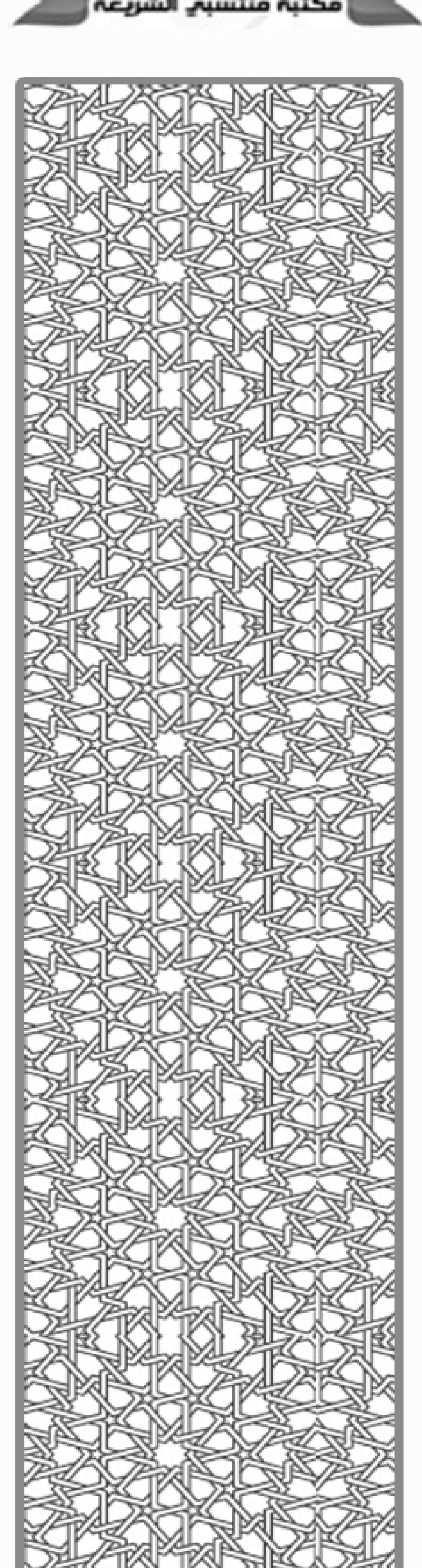
المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور







(فقه ٣٠٤)

مقرر الفرائض

المستوى السابع

أستاذ المقرر :

د / عبدالإله السيف

(المذكرات تم تفريغها سماعًا من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

طبعة منقحة و مزيدة

١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات
ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

كما أننا ننصح بمذاكرة الفرائض م٧ من التسجيل المرئي

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فريق العمل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فهذا تفريغ للشرح المسجل لمادة الفرائض في المستوى السابع بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والتي ألقاها أستاذ المادة الدكتور عبد الإله السيف حفظه الله ورعاه وجزاه الله خيرًا، وجزى الله خيرًا كل من عمل في إخراج هذه المذكرة من تفريغ الحلقات ومراجعتها وتنسيقها؛ فما كان فيها من صواب فهو بتوفيق من الله، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، نسأل الله التوفيق للجميع وصلى الله على نبينا محمد .

مجموعة إعداد مذكرات م٧ كلية الشريعة

مفردات المقرر

تدرس فيه الموضوعات الآتية:

١. مقدمة ومراجعة لما سبق دراسته في المستوى الخامس والسادس
٢. باب الحساب
٣. باب التأصيل
٤. باب العول
٥. تصحيح المسائل
٦. باب المناسخات بأنواعها الثلاثة (الحالة الأولى / الحالة الثانية / الحالة الثالثة)
٧. باب قسمة التركات
٨. باب التقدير والاحتياط - الخنثى المشكل

{ الحلقة - ٠١ }

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد، أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مقدمة ومراجعة لما سبق دراسته:

سنبدأ الحديث عما سبق بيانه في المستوى الخامس والسادس حتى نستطيع أن نربط ما نحتاج إليه في هذين المستويين مع ما سيأتي بإذنه تعالى، إذ كما هو معلوم أن علم الفرائض علم مترابط، وإذا كنا قد درسنا المستوى الخامس والمستوى السادس فإننا في هذا الفصل نحتاج إليهما.

في هذه المحاضرة نأخذ نبذة مختصرة عن أصحاب الفروض وأنصبتهم وشروط إرثهم، ثم نعرج على العَصَبَات، ونتكلم قليلا عن الحجب، قبل أن نشرع في بيان مفردات منهج المستوى السابع.

سبق لنا الحديث أن **الإرث نوعان**: ١) فرض ٢) تعصيب

وقلنا أن التعصيب له أصحابه، وأن الفرض له أصحابه، وبدأنا بالفرض وهم الذين يرثون بتقدير قدره الله عز وجل بتقدير وأنزله في كتابه،

والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة فروض:

النصف ونصفه (النصف، الربع، الثمن) ثم الثلثان ونصفهما ونصفه (الثلثان، الثلث، السدس)

بهذا تكون الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، وهذه الفروض لها أصحابها وذكرناها في المستوى الخامس، وهم:

أصحاب النصف وهم خمسة (رجل و أربعة نسوة)

١ / الزوج: يرث النصف بشرط واحد عدمي وهو: عدم وجود الفرع الوارث.

٢ / البنت: ترث النصف بشرطين: ١. عدم المعصب ، ٢. عدم المشارك.

٣ / بنت الابن: ترث النصف بـ ٣ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

٤ / الأخت الشقيقة: ترث النصف بـ ٤ شروط: ١. عدم وجود المعصب ٢. عدم وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥ / الأخت لأب: ترث النصف بـ ٥ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الشقائق.

!! تنبيه // دائمًا لضبط الشروط لابد أن نقول الشرط مكتملا لو قلنا مثلا: من شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف: "عدم وجود الفرع الوارث الذكر"أو"عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا " ؟ صحيح أن "عدم وجود الفرع الوارث الذكر"الجواب صحيح، لكن هذا جزء من الجواب الصحيح ! وليس كل الجواب الصحيح، فشرط إرث الأخت الشقيقة النصف: عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى.

هؤلاء هم أصحاب النصف وشروطهم، كلها شروط عدمية تبدأ بـ: عدم وجود...

أصحاب الربع وهم صنفان:

١ / الزوج: ويستحق الربع إذا وجد الفرع الوارث.

٢ / الزوجة أو الزوجات: تأخذ الربع أو يشتركن في الربع عند عدم وجود الفرع الوارث.

تعريف الفرع الوارث / / هم أولاد الميت (الابن – البنت) الصلب، وأولاد بنيه (ابن الابن – بنت الابن) وإن نزلوا بمحض الذكور.

أصحاب الثمن وهو صنف واحد:

الزوجة أو الزوجات: يأخذن الثمن عند وجود الفرع الوارث.

إذا اختل شرط إرث الزوجة للربع ← استحقت الثمن.

!! **تنبيه / /** الزوج والزوجة لا يأخذان إلا:النصف أو الربع للزوج، وإما الربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات، وليس لهم نصيب آخر !

أصحاب الثلثين: وهم صاحبات النصف إذا وجد المشارك لهن، وتبقى شروط النصف لا يتغير منها شيء،

١ / **البنات،** يأخذن الثلثين بشرطين، كما أن البنت تأخذ النصف بشرطين:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك، أو أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

في شروط (النصف) قلنا عدم المشارك، هنا: إذا وجد المشارك، وعدم المعصب يأخذن الثلثين سواءً كنَّ اثنتين أو ثلاث أو أكثر.

٢ / **بنات الابن،** يأخذن الثلثين بـ ٣ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.

٣ / **الأخوات الشقائق،** يأخذن الثلثين بـ ٤ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٤ / **الأخوات لأب،** يأخذن الثلثين بـ ٥ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث

٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الأشقاء أو الشقائق.

!! .. **هذا مانحتاجه / /** من المستوى الخامس ننتقل الآن إلى ما بدأنا به في المستوى السادس

أصحاب الثلث، وهم صنفان:

١ / **الأم،** وتستحق الثلث بـ ٣ شروط: ١. عدم وجود الفرع الوارث ٢. عدم وجود الجمع من الإخوة ٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهي (زوج وأبوين) أو (زوجة وأبوين).

٢ / **أولاد الأم،** ويستحقون الثلث بـ ٣ شروط: ١. أن يكونوا أكثر من واحد ٢. عدم وجود الفرع الوارث ٣. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس – آخر الفروض المقدرة – يأخذه سبعة أشخاص:

١ / **الأب:** ويأخذ السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث (الابن / البنت / ابن الابن / بنت الابن).

٢ / **الجد:** ويأخذ السدس بشرطين: الشرط الأول :(وجود الفرع الوارث) والشرط الثاني / عدم الأب، لكن إذا وجد الأب فإن الجد لا يأخذ السدس بل يسقط.

٣ / **الأم:** وتأخذ السدس إذا اختل الشرط الأول أو الثاني من شروط استحقاقها للثلث وهما: (١)عدم وجود الفرع الوارث ، (٢) عدم وجود الجمع من الإخوة، فإذا اختل أحد هذين الشرطين بأن وجد الفرع الوارث، أو وجد الجمع من الإخوة فإن الأم تأخذ السدس .

إذن لا يؤثر في الأم لا الأصل الوارث، ولا الحواشي – إلا الإخوة – أما الفرع الوارث فهم يؤثرون فيها فينقص نصيبها من الثلث إلى السدس.

٤ / الجدة: تأخذ السدس بشرط واحد وهو: عدم الأم، فإذا وجدت الأم سقطت الجدة ، وليس لها إلا ذلك !

إما السدس أو تسقط ! لا نعطيها الثلث كالأم – وإن كان هذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما لكن الذي عليه جماهير أهل العلم أن الجدة إما أن تأخذ السدس – إذا لم توجد الأم - أو تسقط.

٥ / بنت الابن: تأخذ السدس بشرطين: ١. عدم وجود المعصب ٢. وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضًا.

فلابد أن يكون فرعًا وارثًا أنثى أعلى منها لا يرث إلا النصف – معنى هذا أن تكون واحدة – إن كان الفرع الوارث الأعلى منها ذكرًا > أسقطها، وإن كان مساويًا لها > اشترك معها في الباقي، إن كان أكثر من واحد > أسقطها أيضًا – كوجود بنتين أو أكثر.

٦ / الأخت لأب: وتأخذ السدس بشرطين:

١..عدم وجود المعصب – لأنه إذا وجد معصب ينقلها إلى الإرث بالتعصيب - ٢. وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا.

إذا وجدت أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا، ولم يوجد معصب للأخت لأب؛ فإن الأخت لأب تأخذ السدس .

كل قيد في الشرط مطلوب، بمعنى:

لو وجدت أكثر من أخت شقيقة > فإن الأخت لأب لا ترث السدس

لو وجدت أخت شقيقة وارثة للنصف لكن ليس بالفرض بل بالتعصيب !

مثال: رجل توفي عن بنت / وأخت شقيقة.. البنت ستأخذ النصف فرضًا، الأخت الشقيقة ستأخذ الباقي تعصيبًا، هذا الباقي يساوي "نصف"لكن هنا لم تأخذ النصف بالفرض بل أخذته بالتعصيب (الباقي = نصف) في هذه الحالة لو وجدت أخت لأب فإنها تسقط ؛ لأن الشرط غير متحقق.

٧ / ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى (الأخ لأم أو الأخت لأم):

ويستحقون السدس بثلاثة شروط: (١) أن يكون واحدًا فقط، (٢):لا يوجد فرع وارث، (٣):لا يوجد أصل وارث من الذكور، ففي هذه الحالة ولد الأم يأخذ السدس .

وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ولا حاجة لإعادتها، إنما المراد فقط أن نبيِّن حتى يتصل الحديث ويكون الأمر واضحًا.

التعصيب:

قلنا أن العصبة قسمان: ١. عصبة بالنسب - ٢. عصبة بالسبب

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام: ١) عصبة بالنفس ٢) عصبة بالغير ٣) عصبة مع الغير

١)العصبة بالنفس / هم كل الذكور ما عدا (الزوج / وولد الأم) .

٢)العصبة بالغير / هم صاحبات النصف إذا وجد المعصب لهنّ – البنت إذا وجد الابن / بنت الابن إذا وجد ابن الابن / الأخت الشقيقة إذا وجد الأخ الشقيق / الأخت لأب إذا وجد الأخ لأب.

٣)العصبة مع الغير / وهنّ الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب مع الفرع الوارث الأنثى (البنات أو بنات الابن)

هذا ما يتعلق بالعصبة بالنسب – أي بينهم وبين الميت نسب.

العصبة بالسبب: هو المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

جهات العصبة

جهات العصبة على القول الصحيح وهو قول الحنفية أنهم خمس جهات:

١)جهة البنوة: ويدخل فيها – الابن / وابن الابن.

٢) جهة الأبوة: ويدخل فيها – الأب / والجد.

٣) جهة الأخوة: ويدخل فيها – الإخوة الأشقاء / والإخوة لأب / وأبناء الأخ الأشقاء / وأبناء الأخ لأب.

٤) جهة العمومة: ويدخل فيها – الأعمام الأشقاء / والأعمام لأب / وأبناء العم الأشقاء / وأبناء العم لأب.

٥) جهة الولاء.

إذا اختلفت الجهات >> فإننا نقدم **الأقدم** جهة،

فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وجهة العمومة مقدمة على جهة الولاء.

أما إذا كانوا من جهة واحدة >> فإننا نقدم **الأقرب** إلى الميت

فنقدم الابن على ابن الابن، وكذلك الأب والجد إذا اجتمعا فإنهما وإن كانا من جهة واحدة إلا أننا نقدم الأب لأن الأب أقرب إلى الميت.

إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة >> فإننا نقدم **الأقوى** منهما

كالأخ الشقيق والأخ لأب، فإنهما من جهة الأخوة وهي جهة واحدة، وأيضًا قربهما إلى الميت سواء، فكلاهما أخ مباشر للميت، لكن الأخ الشقيق أقوى ! إذ هو أخ شقيق من الأب والأم، أما الأخ لأب فمن الأب فقط، ففي هذه الحالة نقدم الأخ الشقيق .

أما إذا استووا في كل شيء>>– بمعنى الجهة واحدة، والقرب واحد، والقوة واحدة كأخوين شقيقين، أو عمين شقيقين أو أخوين لأب أو عمين لأب أو ابنا عم لأب أو ابنا عم أشقاء... وهكذا – فهؤلاء **يشتركون بالسوية**.

الحجب:

قلنا أن الحجب من أهم الأبواب، إذ لابد من معرفته حتى نستطيع أن نعرف من الذي يرث ومن الذي لا يرث.

الحجب نوعان: ١) حجب أوصاف ٢) حجب أشخاص

١)**حجب الأوصاف**: هو إذا اتصف بمانع من موانع الإرث.

٢)**حجب الأشخاص**: هو حجب بشخص، وهو نوعان: ١. حجب حرمان ٢. حجب نقصان

١.حجب الحرمان: يأتي على جميع الورثة ماعدا: الأبوين / والولدين / والزوجين.

٢.حجب النقصان: يحصل على جميع الورثة وهو:

أ.انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

ب.انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

ت.انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

ث.انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

ج.ازدحام في فرض.

ح.ازدحام في عول.

خ.ازدحام في تعصيب.

كذلك تناولنا باب الجد مع الإخوة، والمسألة المشركة، عند هذا الحد انتهينا في المستوى السادس، وسنبدأ إن شاء الله المحاضرة القادمة في مفردات مقرر المستوى السابع.

{ الحلقة - ٠٢ }

سنبدأ في هذه المحاضرة وما بعدها في الحديث عن مفردات المنهج، وهذا المنهج من المستوى السابع والمستوى الثامن يتعلق بالجزء الثاني من تعريف علم الفرائض،

قلنا في تعريف الفرائض هو: "فقه المواريث وحسابها"

وقلنا في تعريف آخر: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"

الجزء الأول من التعريف الأول: "فقه المواريث " و التعريف الثاني "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث "

هذا مرّ الحديث عليه في المستوى الخامس والمستوى السادس.

في المستوى السابع والثامن يتعلق بالجزء الثاني من التعريف الأول "وحسابها "أي حساب المواريث، والجزء الثاني من التعريف الثاني "ومقدار ما لكل وارث "

فالحديث إن شاء الله في هذا المستوى والمستوى القادم سيكون في مسائل حساب المواريث، وهذا يشمل الحديث عن:

١.تأصيل المسائل

٢.العول

٣.تصحيح المسائل

٤.قسمة التركات

٥.المناسخات بأنواعها الثلاثة (الحالة الأولى / الحالة الثانية / الحالة الثالثة)

٦.ميراث الخنثى المشكل

هذا ما يتعلق بالمستوى السابع

في المستوى الثامن: سيستمر الحديث في باب الحمل والمفقود والغرقى ومَن في حكمهم،

ثم بعد ذلك: مسائل الرد / ثم مسائل ذوي الأرحام، كل هذا يتعلق بحساب المواريث

باب الحساب

مقدمة يسيرة في معنى الحساب أصلا، ومعنى و حساب المسائل

الحساب هو علم قديم جدًا، لهذا يعرّفه بعضهم فيقول: الحساب هو علم يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية

يعني ١ + ١ = الناتج مجهول، بهذا العلم (الحساب) أستطيع أن أتوصل إلى مجموع ١ + ١

والحساب نوعان:

١.تحليل / يعني تفكيك للعدد، يشمل الطرح والقسمة، مثلا ١٠٠ تحلل وهكذا..

٢.تركيب / يشمل الجمع والضرب.

تقسم الأعداد إلى أعداد أصلية وأعداد فرعية

ويقولون أن الأعداد الأصلية هي اثنا عشر عددا وهي: من (١) إلى (١٠) / ١٠٠ / ١٠٠٠ هذه هي أصول الأعداد.

ما عدا هذه الأعداد هي فرعية، وهي ما تكوَّن من أحد هذه الأعداد الاثنا عشر، مثال (١١، ١٥، ١٠٠,٠٠٠، مليون... وهكذا) فهي متركبة من هذه الأعداد الاثنا عشر.

فائدة علم الحساب

فائدته معروفة، بل هي ضرورية للمسلم وغيره، يحتاج المسلم علم الحساب في العبادات والمعاملات والقضاء، يحتاجه الرجل والمرأة، لأن علم الحساب يتعلق بأمور كثيرة في الدين، فنعرف به مثلا مواقيت الصلاة، ومواعيد أداء الزكاة، ونعرف به دخول شهر رمضان، ومعرفة أوقات الحج والأشهر الحرم وأشهر الحج، ونعرف به أمورًا كثيرة في المعاملات، في الديون وكتابة العقود والمواثيق، المرأة تستفيد في معرفة آجالها في العدة وفي الطهر والحيض ونحو ذلك، فالفائدة لعلم الحساب عظيمة، وتشمل مناحٍ كثيرة من مناحي الحياة، لهذا كان العرب وبعد الإسلام يحرصون على تعلم الحساب.

ومن العلوم الأساسية التي يتعلمها الإنسان في بدء طلبه للعلم: علم الحساب، لهذا كان الواجب على من يتعلم علم الفرائض أن يعرف علم الحساب، ويعرف فوائده، ويتعلمه، خاصة "جدول الضرب".

الله جل وعلا في كتابه وصف نفسه بذلك فقال {وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢)} الأنعام.

وقال تعالى { هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ (٥)} يونس.

هذا باختصار ما يتعلق بالحساب عمومًا: علم يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية.

ما معنى حساب الفرائض؟

باختصار هو / **تأصيل المسائل وتصحيحها**. أو يقولون: تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها، لكن نختصر فنقول: تأصيل المسائل وتصحيحها.

شرح التعريف

في التعريف جزءان: ١- تأصيل المسائل ٢- تصحيح المسائل

والتصحيح لا يمكن أن يكون إلا بعد التأصيل، فالتأصيل يأتي أولاً، ثم قد نحتاج إلى التصحيح كما سيأتي في باب تصحيح الانكسار.

الباب الأول / تأصيل المسائل

ما الفرق بين تأصيل المسائل وبين تصحيح المسائل؟

١-تأصيل المسائل يتعلق بفروض المسألة، والتصحيح يتعلق بالورثة.

٢-أن التصحيح يأتي بعد التأصيل ولا يمكن أن يأتي قبله.

ما معنى تأصيل المسائل؟

هو استخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر،

شرح تعريف تأصيل المسائل

"**استخراج أقل عدد**"بمعنى أننا نبحث عن أقل عدد ممكن – ليس أكبر عدد !! –

ما فائدة هذا العدد؟ الجواب: "**يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر**"

ما معنى تصحيح المسائل؟ هو استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

لاحظوا أن التأصيل متعلق بالفروض (النصف، الربع، الثلث،الثمن، الثلثين، السدس)

أما التصحيح فهو متعلق بالورثة أنفسهم.

أصول المسائل:قلنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله هي ٦ فروض (النصف / الثلثين / الثلث / الربع / السدس / الثمن)

، من هذه الفروض نأخذ أصول المسائل.

أصول المسائل تؤخذ من مقامات الفروض .

الفرض الأول : النصف > مقام النصف = ٢ > إذن **الأصل الأول** هو (٢)

الفرض الثاني والثالث : الثلثان والثلث > مقامهما = ٣ > إذن **الأصل الثاني** هو (٣)

الفرض الرابع : الربع > مقام الربع = ٤ > إذن **الأصل الثالث** هو (٤)

الفرض الخامس: السدس > مقام السدس = ٦ > إذن **الأصل الرابع** هو (٦)

الفرض السادس : الثمن > مقام الثمن = ٨ > إذن **الأصل الخامس** هو (٨)

الفرض	مقام الفرض	الأصل
النصف	٢	٢
الثلثين / الثلث	٣	٣
الربع	٤	٤
السدس	٦	٦
الثمن	٨	٨

لماذا يوجد ستة فروض وأخذت خمسة أصول فقط؟

قلنا لأن الثلث والثلثان مقامهما واحد فاكتفينا بأحدهما > أصبح لدينا خمسة أصول أخذت من مقامات الفروض

بقي أصلان هما: أصل (١٢) وأصل (٢٤) وسنبين كيف أخذ هذين الأصلين عند الحديث عن النسب الأربع إن شاء الله.

الخلاصة: أصول المسائل التي اتفق عليها جمهور أهل العلم هي سبعة أصول:

أصل (٢) - أصل (٣) - أصل (٤) - أصل (٦) - أصل (٨) - أصل (١٢) - أصل (٢٤)

ويوجد خلاف في أصلين آخرين ومبنى الخلاف على الخلاف في مسألة (الجد مع الإخوة) والأصول المختلف فيها هي:

أصل (١٨) - أصل (٣٦)

لن نتكلم عن هذين الأصلين باعتبار أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات – كما يفعل الأب – وسنكتفي بالحديث عن الأصول السبعة المتفق عليها عند أهل العلم :

أصول المسائل المتفق عليها عند أهل العلم:

قلنا أن أصول المسائل قد أخذت من مقامات الفروض، لكن أصل (١٢) وأصل (٢٤) ليست مقامات فروض !

أصل (١٢) هو حاصل النظر عند وجود فرضين / كفرض (الثلث والربع)،، عند وجود الثلث والربع يخرج أصل (١٢)

وعند وجود (الربع والسدس) يخرج أصل (١٢) أيضًا

وإذا وجد (السدس والثمن) يخرج أصل (٢٤)،

أو وجد (الثلث والثمن) يخرج أصل (٢٤) أيضًا

أو وجد (الثلثين والثمن) فيخرج أصل (٢٤)، لكن هل يمكن أن يوجد (الثلث والثمن) في مسألة واحدة؟

الجواب: لا يمكن، لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع الوارث، والثلث يكون للأم أو الإخوة لأم ولا يكون ذلك إلا عند عدم الفرع الوارث، فيكون هناك تعارض !

لكن يمكن أن يأتي (ثلثان وثمن) في مسألة واحدة: كمسألة فيها بنتان / وزوجة – أو مسألة فيها بنتا ابن / وزوجة،،

كم يكون أصل المسألة عندما يكون (ثلث الباقي)؟؟

إذا كانت المسألة فيها زوجة / أم / أب : فإن أصل المسألة سيكون = مقام الزوجة

لأنه يمكن أن يخرج من الأربعة - بعد إعطاء الزوجة نصيبها – يمكن أن يخرج منه: ثلث،

فإن المسألة من (٤) = (مقام الزوجة) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، للزوجة من الأربعة > ١، ويبقى > ٣

هذه الثلاثة يمكن أن يخرج منها ثلثًا.. نعطي الأم > ١، ويبقى للأب > ٢

مسألة مهمة: كيف نؤصل المسألة؟

عرفنا معنى التأصيل، وعرفنا أصول المسائل المتفق عليها عند أهل العلم والأصول المختلف فيها

في م٥ / م٦ كنا نعطي أصحاب الفروض أو التعصيب نصيبهم فقط، مثلا مسألة فيها: بنت / زوج؟

البنت = النصف / الزوج = الربع، الآن نحن في مرحلة متقدمة، وهي أننا سنؤصل هذه المسألة حتى نعطي كل واحد نصيبه، مثلا نعرف أن الزوج له الربع لكن ! كم الربع هذا؟ كم سهمًا يساوي؟ والبنت لها النصف.. كم سهمًا يساوي؟

هذه هي مرحلة التأصيل، وهذه المرحلة يبنى عليها ما بعدها، كل ما يأتي بعد التأصيل مبني على التأصيل، والتأصيل مبني على معرفة الفروض والتعصيب، فلا يمكن أن يأتي طالب يستطيع أن يؤصل المسائل وهو لا يستطيع إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، لأنه لو أعطى البنت - مثلا – الثلث ! والزوج أعطاه الربع ! فسيخطئ في التأصيل لتغير الفروض فلابد أن يعرف الفروض ثم بعد ذلك نستطيع أن نعرف التأصيل.

كيف نؤصل المسألة؟

بمعنى كيف نخرج أصلها، لأننا قلنا معنى التأصيل: "استخراج "فكيف أخرج أصل، أي مسألة من مسائل الفرائض؟

لا تخلو المسألة من حالين:

القسم الأول / أن يكون الورثة في المسألة كلهم عصبة، بمعنى لا يوجد معهم صاحب فرض:

أمثلة / رجل مات عن ٣ أبناء، رجل مات عن ١٠ إخوة، امرأة ماتت عن ٤ أعمام أشقاء، امرأة ماتت عن أب فقط، امرأة ماتت عن ابن فقط، امرأة ماتت عن ابن ابن فقط،.... وهكذا

في هذه الحالة: ننظر كم مجموع العصبة ونجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.[١]

{ الحلقة - ٠٣ }

توقفنا عند الأمثلة وكيفية تأصيل المسألة[٢] نريد أن نكتب لنخرج الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الطلبة في كيفية قسمة المسائل.

---

١ / ذكر الدكتور في نهاية المحاضرة عن إستخدام عروض مرئية ، وستكون خاتمة المحاضرة الثانية هي بداية للحلقة الثالثة

٢ / ذكر الدكتور أنه يستخدم الوورد وشرائح البور بوينت في شرح المسائل ولذلك الأجدر بالطالب متابعة الفيديو لزيادة تثبيت المعلومة .

فقلنا في كيفية تأصيل المسألة أن المسألة لا تخلوا من أحد ثلاثة أحوال:

الأولى: أن لا يكون في المسألة صاحب فرض

بمعنى أن الورثة كلهم عصبة فننظر الآن في الشاشة حتى نبين لكم كيف نكتب الورثة حتى لا يحصل هناك إشكال، كيف نؤصل المسألة؟ الحالة الأولى لا يكون في المسألة صاحب فرض بمعنى أن الورثة كلهم "عصبة "

مثال ذلك مسألة فيها "ابن واحد فقط" أو مسألة فيها "ثلاثة أبناء فقط" أو مسألة فيها "خمسة أخوة أشقاء"فقط، أو مسألة "عشرة أعمام"، أو مسألة فيها "أب"فقط كل هذه المسائل فيها عصبة فقط وليس فيهم صاحب فرض هنا إذا أردت أن أقسم المسألة

أولا أكتب الورثة فآخذ مثالا:

"رجل توفي عن ابن واحد فقط"

لاحظوا هذا المثال توفي رجل عن ابن فقط نلاحظ في المسألة ليس هناك صاحب فرض لأن الابن صاحب تعصيب في هذه الحالة أصل المسألة من عدد الرؤوس ،كم رأسا هنا؟ ليس إلا رأس واحد الذي هو ابن واحد إذن أصل المسألة واحد.

لاحظوا في الجدول أدناه وضعت الوارث في هذه الخانة الأصل الذي هو (١) فوق الوارث ليس فوقه مباشرة وإنما بجواره،الآن الواحد في الصف العلوي يسمى "أصل"،والواحد في الصف السفلي يسمى "سهم"فالواحد الأصل لا يكون مقابلاً للوارث وإنما أعلى منه، والواحد الذي هو السهم يكون مقابلاً له وتحت الأصل ،لابد من ترتيب ذلك حسب ما ترى في الجدول،

"رجل توفي عن ابن واحد"		الأصل	١
الوارث	ابن	السهم	١

هذا المثال سهل لأنه ليس فيه إلا وارث واحد ولكن قد تكون مسألة طويلة وخاصة في المناسخات، فنلاحظ أن السهم مقابل للوارث وأسفل الأصل مباشرة ،لابد من هذا الترتيب نأخذ مثال آخر على مسألة ليس فيها إلا عصبة

لو أن "رجلا توفي عن ثلاثة أخوة أشقاء"

أخ شقيق و أخ شقيق و أخ شقيق ، لاحظوا في الجدول أدناه هذا أخ وهذا أخ وهذا أخ أصل المسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة، أنا لا أجعل الثلاثة مقابل الوارث –هذا خطأ- لا بد أن يكون أصل المسألة فوق الوارث إذن ماذا سأفعل؟ لا بد أن أؤخر الوارث حتى يكون أصل المسألة فوق الورثة

"رجل توفي عن ثلاثة أخوة أشقاء"	أصل المسألة	٣
الوارث	السهم	
أخ ش	١	
أخ ش	١	
أخ ش	١	

بعد ذلك سأبدأ بتوزيع السهام أو توزيع الأصل وإعطاء كل وارث سهمه ،إذا قلنا أن المسألة من عدد رؤوسهم فهم سيأخذون بالتساوي الأخ الأول له واحد والثاني له واحد والثالث له واحد،

أصبح مجموع السهام مساوياً لأصل المسألة: ١ + ١ + ١ = ٣

هذا ما أريد التأكيد عليه وهي نقطة مهمة سنحتاجها في مسائل طويلة –شبكة كاملة في المناسخات وغيرها- لابد أن نركز

على هذه النقطة وهي أصل المسألة لا أن يكون بجوار الورثة ولكن أعلى منهم، وأن تكون السهام مقابل الوارث لكن تحت أصل المسألة.

الحالة الأولى من حالات تأصيل المسائل إذا لم يكن في المسألة إلا عصبة فقط -أي ليس فيها صاحب فرض- فهنا أصل المسألة من عدد رؤوسهم ،وإذا قلنا أن أصل المسألة من عدد رؤوسهم فلا يمكن أن نحصرها في الأصول التي تكلمنا عنها التي هي ٢ و ٤ و٦ و٨ و١٢و٢٤ فقد يموت رجل عن عشرة أبناء أو ثلاثين ابن، إذا كان الورثة عصبة فقط **فلا حصر لأصل المسألة فقد يكون من واحد إلى ما لانهاية.**

القسم الثاني:أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فقط:

تأصيل المسألة في هذه الحالة: بأن أجعل أصل المسألة مقام صاحب الفرض أو مقام ذلك الفرض.

أعطي مثال:

"**رجل توفي عن زوجة و أخ شقيق** "

هذه المسألة فيها زوجة وهي صاحبة فرض وأخ شقيق وهو صاحب تعصيب إذن المسألة ليس فيها إلا فرض واحد الذي هو نصيب الزوجة، فآخذ مقام ذلك الفرض وأجعله أصل المسألة، هذا ما يتعلق بـ إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد.

إذن إذا لم يكن في المسألة إلا صاحب فرض واحد فنأخذ مقام الفرض ونجعله أصل المسألة

وعليه سيكون في هذه الحالة:

- قد يكون أصل المسألة (٢) إذا لم يكن فيها إلا نصف فقط [$\frac{١}{٢}$]
- وقد يكون (٣) إذا لم يكن فيها إلا ثلث فقط [$\frac{١}{٣}$]
- وقد يكون (٤) إذا لم يكن فيها إلا ربع فقط [$\frac{١}{٤}$]
- وقد يكون (٨) إذا لم يكن فيها إلا ثمن فقط [$\frac{١}{٨}$]
- وقد يكون (٦) إذا لم يكن فيها إلا سدس فقط [$\frac{١}{٦}$]

إذا لم يكن في المسألة إلا صاحب فرض واحد فقط فأصل المسألة من مقامه.

ننظر في الشرائح "انظر الجدول أدناه"كيف نؤصل المسألة إذا لم يكن فيها إلا صاحب فرض واحد فقط؟

مثال "**زوجة و أب**"

هنا ليس عندي إلا صاحب فرض واحد فقط وهي الزوجة ،نضع الجدول الخاص بالمسألة

الزوجة ستأخذ الربع؟لعدم وجود الفرع الوارث، كم سيأخذ الأب؟ سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر، هنا أصل المسألة أربعة لماذا؟ لأن الربع [$\frac{١}{٤}$] مقامه أربعة فجعلنا أصل المسألة من أربعة لأن عندي فرض واحد وهو الربع فجعلت الأربعة مقام الربع جعلت أصل المسألة أربعة كم ربع الأربعة؟ واحد

وكم الباقي؟ ثلاثة

كيف أخرج ربع أصل المسألة إذا كان في المثال زوجة فقط كيف أخرجه؟ تأخذ أصل المسألة الذي هو (٤) وتقسمه على مقام الربع الذي هو أربعة.

٤ ÷ ٤ = ١

هذا الحاصل الذي هو واحد تضربه في البسط فيخرج نصيب الزوجة.

في هذا المثال عندي أربعة أصل المسألة أقسمه على المقام الذي هو أربعة ثم أضربه بالبسط واحد في واحد

١ × ١ = ١

يخرج لي الربع وهو نصيب الزوجة من الأربعة.

ننظر الآن[1] الزوجة ستأخذ الربع والأب يأخذ الباقي

أصل المسألة الذي هو (٤)

(١) و (٣) أيضا نسميهما سهام الورثة

الواحد سهم الزوجة والثلاثة سهم الأب فهذه سهام والرقم الذي في الأعلى يسمى أصل المسألة

مسألة "توفي رجل عن زوجة وأب"		أصل المسألة	٤
الوارث	نصيبه	السهم	
زوجة	الربع	١	
أب	ب	٣	

هذه طريقة إخراج سهم الوارث بالفرض من أصل المسألة

آخذ أصل المسألة وأقسمه على مقام صاحب ذلك الفرض وهي الزوجة في هذا المثال وحاصل القسمة أضربه بالبسط ولا بد من ضربه بالبسط لأنه قد يكون البسط ليس واحد ومثال ذلك:

مسألة "توفي رجل عن بنتين وأب "

البنتين سيأخذن الثلثين في المسألة صاحب فرض واحد وهي البنات و الثلثين [$\frac{٢}{٣}$] إذن أصل المسألة مباشرة ثلاثة

سأبدأ الآن كيف أخرج ثلثي الثلاثة؟

أقول ثلاثة التي هي أصل المسألة تقسم المقام على (٣)

[٣ ÷ ٣ = ١] أضرب الواحد في البسط وهو (٢)

[١ × ٢ = ٢] إذن أصبح ثلثي الثلاثة (٢) نصيب البنتين[2]

مسألة "توفي رجل عن بنتين وأب "		أصل المسألة	٣
الوارث	نصيبه	السهم	
البنتين	الثلثين	٢	
أب	ب	١	

١ / هذا المقطع ذكره الشارح في الشرح لاحقاً وتم تقديمه هنا لأنه تابع لهذه المسألة

٢ / المسألة التالية تم شرحها سابقاً فحذف المقطع التالي ووضع مع الشرح السابق للمسألة

"زوج وأخ شقيق "

الزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث ،والأخ الشقيق سيأخذ الباقي.

مسألة فيها "زوج وأخ شقيق "	أصل المسألة	٢
الوارث	**نصيبه**	**السهم**
زوج	النصف	١
أخ ش	ب	١

نلاحظ الآن النصف [$\frac{١}{٢}$] كم مقام النصف؟ إذن مباشرة أجعل أصل المسألة (٢) أخذته من مقام صاحب الفرض الذي هو الزوج ففرضه النصف [$\frac{١}{٢}$] أخذته من مقام الفرض (٢) ووضعته أصل المسألة

كم النصف؟ بطريقة حسابية أقول (٢) الذي هو أصل المسألة تقسيم المقام (٢) يخرج (١)، (١) في البسط (١) يكون الناتج (١) ويبقى بعد الواحد واحد فقط.

[٢ ÷ ٢ = ١ & ١ × ١ = ١]

"٢" هنا نسميه "أصل المسألة"و"١ و ١"نسميهما سهام المسألة أو سهام الورثة

مثال آخر حتى ننهي هذا المسألة [١]

"توفي رجل عن بنت وأخ لأب"

سأبدأ بذكر جدول لهذه المسألة حتى يتبين وضعها

الآن سأكتب الورثة:لاحظوا أضع الوارث الأول وهو البنت ولا أضعها في الخانة الأولى لأن هذا سيكون خانة أصل المسألة ثم بعد ذلك أضع الوارث الثاني وهو الأخ لأب أضعه تحت البنت

الآن فرغت الورثة بعد ذلك أبدأ بإعطاء كلٍ نصيبه

مسألة "توفي رجل عن بنت وأخ لأب "	أصل المسألة	٢
الوارث	**نصيبه**	**السهم**
بنت	النصف	١
أخ لأب	ب	١

البنت لا يوجد في المسألة معصب أو مشارك لها إذن أعطي البنت النصف مباشرة، الأخ لأب سيأخذ الباقي تعصيباً ؛ لأنه أولى رجل ذكر و"الباء"رمز لكلمة الباقي ، لابد أن أعرف نصيب الورثة حتى أستطيع أن أؤصل المسألة لو كنت أعطيت البنت مثلا الربع فأصل المسألة سيكون خطأً فلا بد أن أعرف كيف أعطي أصحاب الفروض فرضه الشرعي الذي قدره الله له.

في المسألة صاحب فرض واحد فقط الذي هو البنت وفرضها النصف أما الأخ لأب فهو صاحب تعصيب

---

١ / ذكر الشارح مسألة ثم لم يكملها وانتقل إلى مسألة أخرى فلم تتم كتابتها وحذف المقطع التالي

إذن مباشرة آخذ مقام النصف [$\frac{١}{٢}$] وأجعله مباشرة أصل المسألة النصف مقامه (٢) إذن مباشرة أصل المسألة من (٢)

لاحظوا أين وضعت أصل المسألة جعلته هنا لكي يكون واضحاً

إذن أصل المسألة (٢) أخذت هذا الاثنين من مقام الفرض وهو النصف [$\frac{١}{٢}$]

كم نصف الاثنين؟ (١) هذه مستنتجة لأن الرقم صغير لكن في السدس والثمن والثلثين والأربعة وعشرين سيكون الرقم كبيراً فكيف تعرف ذلك؟ الطريقة أن تأخذ أصل المسألة الآن هنا في هذا المثال (٢) وتقسمه على المقام الذي هو (٢) تقسيم (٢) يساوي واحد: ٢ ÷ ٢ = ١

ثم تأخذ الناتج ثم تضربه بالبسط فيكون ناتج المسألة هو سهم الوارث

١×١ = ١

إذن نصيب البنت من المسألة هو (١) الذي هو النصف

يبقى بعد إعطاء البنت نصيبها للأخ لأب (١).

مثال آخر "**توفي رجل عن أمٍ وثلاثة أعمام**"

نلاحظ الأم إما تأخذ الثلث [$\frac{١}{٣}$] أو تأخذ السدس [$\frac{١}{٦}$]

تأخذ الأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم وجود الفرع الوارث
٢. عدم وجود الجمع من الأخوة
٣. أن لا تكون المسألة أحدى الْعُمـرِيَّتَـيْنِ

هل الأم ينطبق عليها استحقاق الثلث؟ نعم لا يوجد فرع وارث ولا جمع من الأخوة وليست المسألة أحدى العمريتين فأعطي الأم الثلث والباقي للأعمام لأنهم أولى رجل ذكر

الثلث مقامه (٣) إذن مباشرة أجعل أصل المسألة (٣) مقام الثلث إذن أكتب أصل المسألة (٣)

كم ثلث الثلاثة ؟ آخذ (٣) وأقسمها على المقام

٣ ÷ ٣ = ١

حاصل القسمة الذي هو (١) أضربه بالبسط

١ × ١ = ١

إذن ثلث الثلاثة (١) ويبقى للثلاثة أعمام (٢)

"**توفي رجل عن أمٍ وثلاثة أعمام**"

الوارث	نصيبه	أصل المسألة	٣
الوارث	نصيبه	السهم	
أم	الثلث	١	
ثلاثة أعمام	ب	٢	

{ الحلقة - ٠٤ }

سيكون الحديث متواصلا عن كيفية تأصيل المسألة إذا كان فيها صاحب فرض واحد ،وقد أخذنا جملة من الأمثلة في ذلك وقلنا إن المسألة إذا لم يكن فيها صاحب فرض فالورثة كلهم عصبة فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ،فإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مقام صاحب ذلك الفرض وأخذنا أمثلة وسنواصل الحديث إن شاء الله تعالى في أمثلة أخرى.

نلاحظ في مثال آخر من الأمثلة وهو **أختان شقيقتان وعم شقيق** فنبدأ الآن بتفريغ الورثة:

هنا نقول أختان شقيقتان وقلنا أن حرف "**ش** "يرمز إلى الشقيق أو الشقيقة وعم شقيق.

نلاحظ في هذا المثال أننا وضعنا الورثة في هذه الخانة فوق بعض.

فنبدأ بإعطاء كل وارث نصيبه فالأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين لماذا؟

لعدم وجود المعصب وهما أكثر من واحدة أو نقول لوجود أكثر من مشارك فهنا نعطي الأخوات الثلثين

العم يأخذ الباقي ،نلاحظ أننا نريد أن نكتب أصل المسألة هنا فلا نقول أصل المسألة اثنين ونجعل الاثنين فوق الفروض.

هذه خانة الفروض فلا نكتب الاثنين هنا هذا خطأ فلا بد أن نجعل الاثنين أعلى من الفروض ولكن ليس فوقهما مباشرة بل بجوارهما.

فأصل المسألة اثنين لماذا؟

لأن المقام الثلثين هما اثنين أليس كذلك؟

الجواب: خطأ

ليس مقام الثلثين اثنين بل مقام الثلثين **ثلاثة** ولهذا يخطئ بعض الطلاب فيجعل للثلثين:

البسط: ثلاثة والمقام:اثنين ($\frac{٣}{٢}$) وهذا خطأ و مما يقع فيه كثير من الطلاب والطالبات فالمقام للثلثين ثلاثة وليس اثنين

ولهذا أصل المسألة هنا ليس اثنين وإنما أصل المسألة ثلاثة، إذ الثلثين اثنين على ثلاثة ($\frac{٢}{٣}$) فإذن أصل المسألة ثلاثة وليس اثنين وهذا مما يقع فيه الخطأ من بعض الطلاب إذن أصل المسألة من ثلاثة لأنها ثلثين

الورثة	الفروض	سهم الوارث	أصل المسألة = ٣
أختان / ش	الثلثين $\frac{٢}{٣}$	٢	
عم / ش	ب	١	

الآن كيف أخرج ثلثي الثلاثة؟

أن نأخذ أصل المسألة ثلاثة نقسمه على مقام الثلثين ثلاثة تقسيم ثلاثة، واحد، الحاصل يضرب في البسط الذي هو "اثنين"

٣ ÷٣ = ١× ٢ = ٢

إذن نصيب الأختان: اثنين من ثلاثة، وهو يساوي: الثلثين

العم الشقيق يأخذ الباقي وهو: واحد

أصل المسألة (٣) [٢ و١] لو لاحظنا مجموع السهام:

٢ (نصيب الأختان ش) + ١ (نصيب العم ش) = ٣ المجموع يساوي (٣) (أصل المسألة)

مثال أخير:

(أخ لأم وأخ شقيق)

الآن الأخ لأم هنا كم نعطيه؟

إذا كان واحداً فإنه يأخذ السدس بشرط أن لا يوجد فرع وارث وأن لا يوجد أصل وارث من الذكور

ولا يوجد في المسألة إلا أخ شقيق الأخ الشقيق ليس من الفرع الوارث وليس من الأصل الوارث نعطي الأخ لأم السدس.

الأخ الشقيق كم سيأخذ هنا؟ سيأخذ الباقي تعصيباً ؛ لأنه أولى رجل ذكر.

أصل المسألة كم؟ أصل المسألة مقام السدس: $\frac{١}{٦}$ وكم هو؟ وهو (٦)

أصل المسألة (٦) سدس الستة: تقسم الستة على مقام السدس: $\frac{١}{٦}$

٦÷٦ = ١ تضربه في البسط ١× ١ = ١ الأخ لأم أخذ السدس ، واحد من ستة

الباقي بعد إعطاء الأخ لأم نصيبه الباقي يكون خمسة يأخذه الأخ الشقيق

الورثة	نصيب الوارث	سهم الوارث	أصل المسألة =٦
أخ لأم	السدس	١	
أخ ش	ب	٥	

هذا ما يتعلق بالقسم الثاني وهو إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فإن طريقة العمل أن نأخذ مقام الفرض ونجعله أصل المسألة

القسم الثالث: إذا كانت في المسألة أكثر من صاحب فرض:

وجد في المسألة أكثر من صاحب فرض ثلاثة أو أربعة وهكذا

فكيف نؤصل المسألة إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض

هذا النوع يحتاج إلى بسط وهو أصعب المراحل الثلاثة

- المرحلة الأولى: مجموع الرؤوس يكون هو أصل المسألة
- الحالة الثانية: المقام نأخذه ونجعله أصل المسألة

لكن في الحالة الثالثة: إذا كان أكثر من صاحب فرض فهنا يحتاج إلى ضبط فأرعني سمعك وبصرك، قبل أن ندخل في هذه النقطة عندي إشارة بسيطة.

ما معنى تأصيل المسألة؟

تأصيل المسألة أبحث عن عدد صحيح يمكن أن نخرج منه فروض المسألة،أبحث عن أقل عدد صحيح يمكن أن أخرج منه فرض المسألة

أعطي مثال على ذلك:

مسألة فيها

(بنت وأب)

البنت لها النصف والأب سيأخذ الباقي

البنت لها النصف: $\frac{١}{٢}$

والأب سيأخذ الباقي

معنى التأصيل: **أبحث عن أقل عددٍ يخرج منه نصفٌ صحيح،** هذا معنى التأصيل أبحث عن أقل عدد يخرج منه نصفٌ صحيح فأبدأ الآن بأقل عدد:

الواحد: (١) أقل عدد واحد هل يمكن أن أخرج من الواحد نصف صحيح ؟

الجواب: لا

لأن نصف الواحد نصف والنصف كسر وأنا أريد عدداً صحيحا

انتقل إلى ما هو فوق الواحد العدد القريب (٢) هل يمكن أن أخرج من الإثنين نصف صحيح؟

الجواب: نعم .. واحد وواحد يساوي اثنين: ١+ ١ = ٢

إذن يمكن أن أخرج من الاثنين نصف صحيح إذن أجعل أصل المسألة "اثنين"

(رجل توفي عن زوجة و ابن)

الزوجة ماذا ستأخذ؟

ستأخذ الثمن: $\frac{١}{٨}$ لوجود الفرع الوارث الذي هو الابن والابن سيأخذ الباقي

الآن معنى تأصيل المسألة أنني أبحث عن أقل عدد أستطيع أن أخرج منه ثمن صحيح

فأبدأ الآن هل يمكن أن أخرج من الواحد ثمن صحيح؟ الجواب: لا

الاثنين هل يمكن أن أخرج من الاثنين ثمن صحيح؟ الجواب: لا

الثلاثة الجواب: أيضا لا

أقسم الثلاثة إلى أثمان هل يمكن أن يكون أحد هذه الأثمان عدد صحيح؟ الجواب: لا

انتقل إلى أربعة، الأربعة أيضا لا يمكن أن أخرج منها ثمن صحيح وثمن الأربعة النصف لكن لا يستطيع لأني أريد رقم صحيح وليس كسراً انتقل إلى الخمسة كذلك والستة كذلك والسبعة كذلك

الثمانية يمكن أن أخرج منها ثمناً صحيحاً وهو واحد (١)

هذا معنى التأصيل أن أبحث عن أقل عدد يمكن أن أخرج منه فرض المسألة بلا كسر لا أريد الكسر بل أريد عدداً صحيحاً

الآن لو مسألة فيها: **(جدة و ابن)**

الجدة ستأخذ السدس فأبحث عن أقل عدد يمكن أن أخرج منه سدساً صحيحاً فأقل عدد هو الستة

لا يمكن أن أخرج لا من الواحد ولا الاثنين ولا الثلاثة ولا الأربعة ولا الخمسة.

(١٢) مثلا أستطيع أن أخرج منه سدسا صحيحا وهو الاثنين (٢) لكن المسألة أنني أبحث عن أقل عدد وليس أي عدد فالستة أقل من الإثنا عشر، إذا كانت أقل فأني أبحث عنها فأجعل أصل المسألة ستة.

(٢٤) أستطيع أن اخرج منها سدساً صحيحاً، الأربعة (٤) لكني أبحث عن أقل عدد يمكنني أن أخرج منه سدس وهو الستة

فأجعل الستة هو أصل المسألة.

هذا معنى تأصيل المسألة يعني بتبسيط.

نرجع لموضوعنا وهو إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض **فالجواب** في كيفية تأصيل المسألة أنني **أنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وحاصل ذلك النظر يكون هو أصل المسألة .**

ما النسب الأربع؟

أي عددين لابد أن تكون العلاقة بينهما علاقة بين أربع علاقات:

- **إما مماثلة**
- **أو مداخلة**
- **أو موافقة**
- **أو مباينة**

وسأبين معنى كل نسبة من هذه النسب:

المماثلة هي النسبة الأولى ومعناها مفهوم من اسمها ، معنى المماثلة : أي التساوي

فمعنى المماثلة: أن يتساوى العددان في المقدار.

مثال ذلك:

١،١ متماثلان، ٢،٢ متماثلان، ٣،٣ متماثلان، ٤،٤ متماثلان وهكذا

إذا كان بين المقامين مماثلة مثال ذلك:

(امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة)

نقسم المسألة الزوج كم سيأخذ؟ يأخذ النصف لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث

الأخت الشقيقة ستأخذ النصف لماذا؟ لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

ننظر الآن بين مقامات الفروض

الفرض الأول نصف، المقام (٢): $\frac{١}{٢}$ ، والأخت الشقيقة نصيبها النصف، والمقام ٢ : $\frac{١}{٢}$

عندي الآن عددين ٢ و٢ هما متماثلان ماذا أفعل إذا كان بينهما مماثلة؟

اكتفي بأحدهما وأجعله هو أصل المسألة إذن أصل المسالة في هذا المثال هو (٢)

نصف الاثنين واحد للزوج والنصف الآخر واحد للأخت الشقيقة فيمكن هنا أن اخرج من الفرضين رقماً صحيحاً وهو الاثنين إذن اجعل الاثنين هو أصل المسألة وهذا ما يتعلق بالنسبة الأولى وهي المماثلة.

مثال آخر: (رجل توفي عن أختين لأب وأخوين لأم)

الأختان يأخذن الثلثين لماذا؟

لعدم وجود المعصب ووجود المشارك وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق، إذن يأخذن الثلثين: $\frac{٢}{٣}$ ، الأخوة لأم يأخذون الثلث $\frac{١}{٣}$ لماذا؟

لأنهم أكثر من واحد ولعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

نظر الآن بين مقامات الفروض لأن في المسألة الآن أكثر من صاحب فرض، الأخوات فرض والأخوة فرض

لو نظرنا بين مقامات الفروض وجدنا أن بينهما مماثلة ، ٣ و٣

الثلثين مقامه (٣) $\frac{٢}{٣}$ والثلث مقامه (٣) $\frac{١}{٣}$ ، إذن بينهما مماثلة ماذا أفعل؟

آخذ أحد الرقمين وأجعله أصل المسألة إذن أصل المسألة (٣) للأختين الثلثين، ثلاثة تقسيم ثلاثة المقام و واحد يضرب في البسط: ٣ ÷ ٣ = ١ × ٢ = ٢

فيخرج نصيبهم من الثلاثة الذي هو: الاثنين

الثلث نقسم الثلاثة أصل المسألة على ثلاثة المقام يخرج واحد وواحد ضرب واحد يخرج واحد

٣ ÷ ٣ = ١ × ١ = ١ إذن نصيب الأخوة لأم واحد (١) وبهذا تنتهي المسألة.

هذا مثال للمماثلة أيضا.

مثال آخر: (توفي رجل عن جدة وأخت لأم)

الجدة ستأخذ السدس ($\frac{١}{٦}$) لعدم وجود الأم و الأخت لأم ستأخذ السدس ($\frac{١}{٦}$) لكونها واحدة ولعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

نلاحظ هنا: أن عندي سدس و سدس ٦ و٦ متماثلين

إذن اكتفي بأحدهما وأجعله أصل المسألة ،فأقول أصل المسألة من ستة سدسها واحد للجدة ،والسدس الآخر للأخت لأم، هذا ما يتعلق للنسبة الأولى وهي المماثلة.

وسيأتي إن شاء الله كما قلت لكم سنأتي بعروض بوربوينت ولكن نريد أن ننتهي من الجانب النظري ثم ننتقل بعد محاضرتين أو ثلاثة إلى الجانب التطبيقي عروض شرائح ثم ننتقل إلى موضوع آخر

فعندي ثلاثة مواضيع متشابهه وهي التأصيل و العول و التصحيح.

ثم عندي قسمة التركات موضوع مستقل ثم عندي المناسخات موضوع مستقل ثم بعد ذلك الخنثى المشكل.

النسبة الثانية المداخلة: ومن معناها أن هناك تداخلاً بين العددين ، المماثلة هناك تساوي بين العددين

المداخلة تداخل بين العددين يعني أحدهما يدخل بالآخر.

لهذا يعرفون المداخلة بأكثر من تعريف

ومن **أسهل هذه التعاريف** أن المداخلة **أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.**

ويعرفون بتعريفات أخرى: **أن يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر.**

لكن التعريف الأسهل أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.

مثال ذلك: ٢ و٤ الأكبر الذي هو الأربعة من مضاعفات الأصغر الذي هو الاثنين لأن: ٢ + ٢ =٤

هذا معنى أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.

ليسا متساويين اثنين واثنين هو اثنين وأربعة فهما ليسا متماثلين ولكنهما متداخلين.

لكن الاثنين سيدخل بالأربعة

من الأمثلة أيضا ٣ و٦.

الثلاثة الآن ليست مماثلة للستة ،لكنها مداخلة لها، فالستة من مضاعفات الثلاثة لأن: ٣+ ٣= ٦

[٢،٦] ، الستة من مضاعفات الاثنين فالاثنين داخلة في الستة وهكذا

[٢ ، ٨] و[٤ ،٨] و[٢،٦]، و[٦،١٢] و[٦،٢٤]و [٨ ،٢٤]

كل هذا من المداخلة فيقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر.

في هذه الحالة ،إذا وجدنا بين المقامات مداخلة ماذا نفعل؟

العمل هنا أن نأخذ الأكبر ونجعله أصل المسألة.

مثال ذلك: (**توفيت امرأة عن زوج وبنت**)

الزوج سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث

والبنت ستأخذ النصف

نلاحظ الآن عندي أكثر من صاحب فرض عندي الزوج والبنت

مقام الزوج أربعة: ($\frac{١}{٤}$) ومقام البنت اثنين: ($\frac{١}{٢}$) بين الأربعة والاثنين بينهما مداخلة لأن الأربعة من مضاعفات الاثنين

في هذه الحالة آخذ الأكبر الذي هو الأربعة وأجعله أصل المسألة فيكون أصل هذه المسألة أربعة، ربعها واحد للزوج ونصفها اثنين للبنت ،

سيأتي بعض الطلاب أو الطالبات فيقول بقي واحد أين يذهب هذا بابٌ يسمى باب الرد في المستوى الثامن.

{ الحلقة – ٥٠ }

توقف الحديث في المحاضرة الماضية عند النسب الأربع، وأخذنا الحديث عن نسبة المماثلة والمداخلة، وسنواصل إن شاء الله تعالى الحديث في بقية النسب، وقلنا في المداخلة أن الأكبر من مضاعفات الأصغر، وفي العمل نأخذ الأكبر ونجعله أصل المسألة.

وبعد ذلك النسبة الثالثة وهي الموافقة، ومعنى الموافقة: أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر، لكن يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر.

أولا: **التعريف يتكون من جزأين**: أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر، ليس كالمداخلة أو المماثلة، لا يقبلان القسمة على بعضهما بلا كسر ويقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر،فهذه يكون بينهما موافقة، أي يتوافقان في جزء من الأجزاء، هذا سبب التسمية، أي أنهما متوافقان في جزء من الأجزاء؛ إما النصف، أو الربع، أو السدس، أو الثمن، وهكذا.

مثال: (٤،٦)

هذان العددان ليسا متماثلين، وليسا متداخلين، فليس الأكبر الذي هو الستة من مضاعفات الأصغر الذي هو الأربعة، فلا يقبلان القسمة على بعضهما.

إذا قلنا ٦ ÷ ٤ يوجد كسر، ونحن نريد القسمة بلا كسر، الـ (٤) والـ (٦) يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد؛ لأن الواحد يقبل القسمة عليه كل عدد، لكن نريد غير الواحد، وبلا كسر أيضا، لو كنا نريده بكسر لقسمنا بعضهما على بعض، في هذه الحالة نبحث عن أقل عدد يقبلان القسمة عليه.

نبدأ الآن، قلنا الـ (١) لا نريده.

الـ (٢) هل (٤) يقبل القسمة على (٢)؟ نعم، ٤ ÷ ٢ = ٢.

هل (٦) يقبل القسمة على (٢)؟ نعم، ٦ ÷ ٢ = ٣.

إذا وجدنا أن الأربعة والستة متوافقان في النصف الذي هو (٢)، نصف الأربعة (٢)، ونصف الستة (٣)، متوافقان في النصف، في هذه الحالة ماذا نفعل؟ إذا وجدنا أن المقامات بينهما موافقة **نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر**، بمعنى نأخذ وفق الأربعة ونضربه في كامل الستة، أو نأخذ وفق الستة ونضربه في كامل الأربعة، وسيأتي إن شاء الله في المحاضرة القادمة عروض بوربوينت توضح هذا الأمر، لكن لابد من أخذ الجانب النظري كاملا، ثم بعد ذلك نرجع إلى الجانب التطبيقي.

نطبق الآن قلنا أن الأربعة والستة يقبلان القسمة على (٢)، ٤ ÷ ٢ = ٢، الـ (٢) ماذا يسمى؟ يسمى وفق الأربعة، إذن آخذ وفق الأربعة (٢) وأضربه في كامل الستة، ٢× ٦= ١٢، إذا الـ (١٢) هي أصل هذه المسألة، أو العكس، آخذ وفق الستة ٦ ÷ ٢ (العدد الخارجي الذي يقبلان القسمة عليه) = ٣، الثلاثة ماذا تسمى؟ تسمى وفق الستة، ماذا أفعل بهذه الثلاثة؟ أضربها في كامل الأربعة ٣×٤ = ١٢، إذا الموافقة ألا يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر، ويقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر، في هذه الحالة يكون بين العددين موافقة.

من الأمثلة: (٤، ٦)، بين الأربعة والستة موافقة في النصف، آخذ وفق الأربعة (٢) أضربه في كامل الآخر(٦) يكون ١٢، أو آخذ وفق الستة (٣) أضربه بكامل الأربعة فيخرج الناتج (١٢).

من الأمثلة: (٨، ٦)، نلاحظ أن (٨، ٦) ليسا متماثلين، وأيضا ليسا متداخلين، فليست الثمانية من مضاعفات الستة ٦+٦ = ١٢، لكنهما يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر، فنبحث عن أقل عدد يقبلان القسمة عليه، نجد أنه الـ (٢)، ٦ ÷ ٢ = ٣ و ٨ ÷ ٢ =٤، الأربعة وفق الثمانية، والثلاثة وفق الستة، في هذه الحالة آخذ وفق أحدهم وأضربه في كامل الآخر.

النسبة الرابعة وهي: المباينة:

المباينة: مأخوذة من اسمها، أي أن العددين متباينين، فالعددان ليس بينهما أي اتفاق في أي جزء من الأجزاء، ولذلك يعرفون المباينة يقولون **أن لا يقبل العددان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر**، يعني لا يقبلان القسمة على بعضهما، ولا يقبلان القسمة على عدد آخر، غير الواحد بلا كسر، في هذه الحالة ماذا نفعل؟ نضرب أحدهما في الآخر.

أما الموافقة: يتوافقان في جزء، فنأخذ ذلك الجزء ونضربه في كامل أحدهما.

أما في المباينة فليس هناك اتفاق في أي جزء من الأجزاء فنضرب أحدهما في الآخر فتخرج لنا أصل المسألة.

من الأمثلة على ذلك:

كل عددين متتاليين بينهما مباينة، بين [٢، ٣] مباينة، بين [٣، ٤] مباينة، بين [٤، ٥] مباينة، بين [٥، ٦] مباينة، بين [٦، ٧] مباينة، وهكذا، فكل عددين متتاليين بينهما مباينة، **لكن ليس المباينة أن يكون العددان متتاليين، ليس بالضرورة، مثال ذلك الـ (٣، ٥) ليس متتاليين لكن بينهما مباينة**، لا يتفقان، أي لا يقبلان القسمة على بعضهما بلا كسر، ولا يقبلان القسمة على عدد آخر خارجي بلا كسر، إذا بينهما مباينة، أضرب أحدهما في الآخر.

(٣، ٧) ليس متتاليين، وأيضا بينهما مباينة، (٥، ٩)، (٥، ٦)، (٥، ٧)،(٥، ٨) كل هذه الأعداد بينها مباينة، في هذه النسبة العمل أن أضرب أحدهما في الآخر ليخرج لي أصل المسألة.

نبدأ الآن بجانب تطبيقي لذكر بعض الأمثلة على المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، حتى يتضح مع إن شاء الله في المحاضرة القادمة سنأخذ جملة من العروض الخاصة بشرائح عرض البوربوينت لهذه المسائل.

هناك طريقة في كيفية معرفة أخذ الوفق، سأذكره إن شاء الله في المسألة القادمة، وهي مسألة تحليل العددين إلى عواملهما الأولية.

ننتقل الآن إلى الوورد لننظر في هذه المسألة.

كيف تؤصل المسألة؟

قلنا لها ثلاث حالات:

١ / أن لا يكون في المسألة صاحب فرض (الورثة كلهم عصبة).

المسألة من عدد رؤوسهم.

المثال: رجل توفي عن ابن فقط.

أو عن عشرة أبناء أو عن عشرين عم أو عن عشرة إخوة وهكذا.

٢ / أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض ؛

لأنه فرض وحيد.

٣ / أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض.

قد يكون ٢، وقد يكون ٣، وقد يكون ٤.

نبظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع

أ- المماثلة. ب- المداخلة.

جـ- الموافقة. د- المباينة.

وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة.

الأمثلة:

سنأخذ الآن جملة من الأمثلة على المماثلة،

مسألة فيها زوج، وأخت شقيقة، الزوج سيأخذ النصف، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف.

مسألة فيها جدة، وأخ لأم، الجدة ستأخذ السدس، والأخ لأم سيأخذ السدس، مباشرة أصل المسألة من ذلك المقام.

أختين شقيقتين، وأختين لأم، أيضا أصل المسألة من ثلاثة ؛ لأن المقامات بينهما مماثلة.

المداخلة: قلنا أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.

أمثلة على المداخلة:

رجل توفي عن بنت، وأم:		٦
بنت	النصف	٣
أم	السدس	١

البنت ستأخذ النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك.

الأم في هذا المثال ستأخذ السدس، لو نظرنا الآن عندي مقام النصف (٢)، ومقام السدس (٦)، الـ (٦) من مضاعفات الـ (٢) ؛ لأن ٢+٢+٢ = ٦، في هذه الحالة أجعل أصل المسألة من المقام الأكبر الذي هو (٦)، أعطي الآن البنت النصف، نصف الستة =٣، وسدسها = ١.

كما قلت لكم في تبسيط مسألة تأصيل المسألة: لو أردنا أن نبحث عن أقل عدد ممكن أن يخرج منه نصف صحيح وسدس صحيح ؛ لوجدنا أن أقل عدد هو (٦).

الاثنين ممكن أن يخرج منه نصف صحيح، لكن لا يخرج منه سدس صحيح.

الثلاثة لا يمكن أن يخرج منه لا نصف صحيح، ولا سدس صحيح.

الأربعة يمكن أن يخرج منه نصف صحيح الذي هو (٢)، لكن لا يمكن أن يخرج منه سدس صحيح.

الخمسة لا يمكن أن يخرج منه لا نصف صحيح، ولا سدس صحيح.

الستة يمكن أن يخرج منها نصف صحيح الذي هو (٣)، ويمكن أن يخرج منها سدس صحيح الذي هو (١).

إذا نجد أن الستة هو أقل عدد نستطيع أن نخرج منه نصف صحيح وسدس صحيح.

حتى لو لم تكن تعرف النسب الأربع تستطيع أن تؤصل المسألة، فتبحث عن أقل عدد يخرج منه فروض المسألة بلا كسر، نحول فيه فروض المسألة إلى أعداد صحيحة بلا كسر، ولا تحتاج إلى معرفة النسب الأربعة في التأصيل، وإن كنت ستحتاجها في مسائل أخرى، لكن في التأصيل لن تحتاجها إذا كنت عرفت هذه الطريقة.

مثال آخر: أخوين لأم، وأم:		٦
أخوين لأم	الثلث	٢
أم	السدس	١

الأخوين لأم كم سيأخذون؟ سيأخذون الثلث، لماذا؟ أكثر من واحد، لا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث من الذكور.

الأم كم ستأخذ؟ ستأخذ سدس، لماذا أعطينا الأم السدس؟ لوجود الجمع من الأخوة.

لو نظرنا الآن مقام الثلث (٣)، ومقام السدس (٦)، نجد أن الأكبر الذي هو الستة من مضاعفات الأصغر الذي هو (٣)، إذن مباشرة أجعل الأكبر هو أصل المسألة، فيكون أصل المسألة (٦) للأخوين لأم الثلث، ثلث الستة كم؟ نقسم الآن، نقول: ٦ ÷ مقام الثلث(٣) =٢، ٢× البسط (١) =٢، إذا نصيبهم (٢)، وسدس الستة =١.

مثال أخير على المداخلة:

المسألة: بنت ابن، وزوجة:		٨
بنت ابن	النصف	٤
زوجة	الثمن	١

بنت الابن كم نعطيها؟ لا يوجد معصب، ولا يوجد مشارك، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها، إذن نعطيها النصف.

الزوجة ستأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

لاحظوا أين أضع الفروض، أضع الفروض مقابل كل وارث، كل فرض مقابل صاحبه، الآن لو نظرت في مقام النصف (٢) ومقام الثمن (٨) وجدت أن بين الثمانية والاثنين مداخلة، إذ الأكبر من مضاعفات الأصغر، في هذه الحالة مباشرة أجعل الأكبر هو أصل المسألة، إذن سيكون أصل المسألة (٨)، ثم أعطي كلًا نصيبه، فأقول: ٨ ÷ مقام النصف(٢) =٤ ، ٤× ١ =٤، إذن نصف الثمانية =٤ لبنت الابن، ثم الزوجة لها الثمن، ثمن الثمانية =١. وبهذا تنتهي المسألة.

الموافقة: أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما، ويقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد.

المثال – زوجة، وجدة:		١٢
زوجة	الربع	٣
جدة	السدس	٢

نلاحظ في هذا المثال أننا سنعطي الزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

ونعطي الجدة السدس؛ لعدم وجود الأم.

الزوجة أعطيتها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والجدة أعطيها السدس، الآن مقام الربع (٤)، ومقام السدس (٦)، ليسا متماثلان، وليس الأكبر من مضاعفات الأصغر، لكنهما يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر، ماذا أفعل في هذه الحالة؟

آخذ وفق أحدهم وأضربه في كامل الآخر، آخذ وفق الأربعة (٢) وأضربه في كامل (٦) ، أو آخذ وفق الستة (٣) وأضربه في كامل الأربعة، يخرج لي (١٢) الذي هو أصل هذه المسألة.

بعد ذلك نبدأ بإعطاء كل وارث نصيبه من أصل المسألة، فأقول ١٢ ÷ مقام الربع (٤) =٣، ٣ ×١ = ٣، بعد ذلك السدس، ١٢ ÷ مقام السدس (٦) = ٢، ٢ × ١=٢، إذن نصيب الجدة من الـ (١٢) هو (٢)، إذا (٢) هو سدس الـ (١٢)، باختصار هذا ما يتعلق بالموافقة، يتوافق العددان في جزء من الأجزاء.

المثال:

رجل توفي عن زوجة، وبنت، وأم:		٢٤
زوجة	الثمن	٣
بنت	النصف	١٢
أم	السدس	٤

لاحظوا أني أخذت ثلاثة ورثة، لكن لازلت داخل الحالة وهي أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض.

الزوجة كم أعطيها؟ ثمن، لماذا أعطيها ثمن؟ لوجود الفرع الوارث وهي البنت.

البنت كم أعطيها؟ النصف، لماذا؟ لعدم وجود المعصب، ولعدم وجود المشارك.

بعد ذلك الأم كم أعطيها؟ السدس ؛ لوجود الفرع الوارث.

عندي أكثر من صاحب فرض، عندي ثلاثة من أصحاب الفروض، ماذا أفعل؟ سأنظر بين عددين ثم أنتقل للثالث، فسأنظر بين مقام الثمن (٨) ومقام النصف (٢)، لو نظرنا فالأعداد التي عندي (٨) مقام الثمن، وعندي (٢) مقام النصف، وعندي أيضا (٦)، هذه مقامات الفروض، سأنظر بين الثمانية والاثنين، وحاصل النظر سأنظر بينه وبين الستة، أو أعيد وأنظر بين الستة والاثنين، وحاصل النظر أنظر بينه وبين الثمانية.

الآن بين ٢،٨ مداخلة ؛ لأن الأكبر من مضاعفات الأصغر، (٨) من مضاعفات الـ (٢)، إذا كان بينهما مداخلة فأكتفي بالأكبر منهما، إذن الاثنين الآن لا حاجة لي فيه.

الآن بقي عندي (٨، ٦)، سأنظر بين الـ (٨) والـ (٦)، سأجد أن بينهما موافقة، ليسا متماثلين، ولا متداخلين، لكنهما متوافقين، فآخذ وفق الثمانية الذي هو (٤) وأضربه في الستة فيكون (٢٤)، أو أخذ وفق الستة الذي هو (٣) وأضربه في (٨) فيخرج لي (٢٤)، إذن أصل هذه المسألة (٢٤)، لكن ليس معنى الوفق النصف، قد يكون الوفق النصف، قد يكون الربع، قد يكون الثمن، قد يكون السدس، فليس بالضرورة أن يكون النصف، إذا كانت الأعداد قليلة قد يكون النصف، لكن كلما زادت الأعداد قد لا يكون النصف، إذن أصل المسألة (٢٤)، ثمنها =٣ ؛ لأن ٢٤ ÷ ٨ = ٣ ، ×٣ البسط (١) =٣، ونصفها =١٢، وسدسها =٤ ؛ لأن ٢٤ ÷ ٦=٤ ، ٤ × ١=٤.

{ الحلقة - ٠٦ }

كان الحديث متواصلا في مسألة كيفية تأصيل المسألة إذا كان فيها أكثر من صاحب فرض ،وقلنا أننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة، وقلنا إن النسب الأربع هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة،وسنستعرض بعضا من الأمثلة عن طريق عرض الشرائح ليُبين كيف تؤصل المسألة حتى يكون الموضوع مكتملا وتركيزي على مسألة التأصيل لأنها يبنى عليها غيرها، كما أن معرفة الفروض وأصحابها والتعصيب وأصحابه يبنى عليها بقية المسألة كذلك تأصيل المسألة يبنى عليها ما بعدها، يبنى عليها العول والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات وكل المسائل التي تأتي بعدها ،فلابد من ضبطها وإتقانها. ننتقل للشرائح لنبين كيف يحصل تأصيل المسألة وما هي النسب الأربع وكيف ننظر فيها فعندنا في تأصيل المسألة لو نظرنا في الشرائح في كيفية تأصيل المسألة :

تعريف التأصيل: تحصيل أقل عدد يعني نبحث عن أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر.

وقلت إن التأصيل متعلق بفروض المسألة والتصحيح متعلق بسهام الورثة،

، النسب الأربع أولها المماثلة وهي:

أن يتساوى العددان في المقدار

والثانية المداخلة وهي:

أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر

ثم الموافقة وهي:

أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما ويقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر

ثم المباينة وهي:

أن لا يقبل عددان القسمة على بعضهما وأيضا لا يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر

هذه هي النسب الأربع. سندخل في ذكر جملة من الأمثلة فهذه أمثلة ومسائل فرضية لبيان كيفية التأصيل.

أولا نبدأ بالمماثلة النسبة الأولى: المثال عليها زوج وأخت شقيقة

امرأة توفيت عن زوجها وأختها الشقيقة:		٢
زوج	النصف	١
أخت (ش)	النصف	١

نلاحظ الآن أن الزوج نعطيه النصف ،لماذا نعطي الزوج النصف؟ نعطيه النصف لعدم وجود الفرع الوارث ،والأخت الشقيقة تأخذ أيضا النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، نلاحظ أن النظر سيكون بين المقامات، فالزوج مقامه ٢ والأخت الشقيقة مقامها ٢ أيضا في هذه الحالة إذا كانت ٢ و٢ فهذه تسمى مماثلة لأن العددين متساويان في المقدار، ٢و٢ متساويان، آخذ أحدهما وأجعله أصلا للمسألة وضعت ٢ أصلا للمسألة بعد ذلك سأعطي كل وارث نصيبه بأن أقسم أصل المسألة على المقام ٢تقسيم ٢ يساوي ١ ثم الناتج الذي هو ١ اضربه في البسط ١ يخرج لي نصيب الزوج ١ ،ثم بعد ذلك أعمل العمل نفسه مع الأخت الشقيقة

٢ ÷ ٢ = ١ × ١ = ١ لو لاحظنا الآن ١ + ١ = ٢ هذا مثال على المماثلة، ، نأخذ مثالا آخر أيضا على المماثلة:

أختان لأب وأختان لأم:		٣
أختان لأب	الثلثين	٢
أختان لأم	الثلث	١

الأختان لأب كم نعطيهما؟،الأختان لأب يأخذان الثلثين لأنه لا يوجد لهن معصب ويوجد المشاركة لأنهن أكثر من واحدة،لا يوجد فرع وارث في المسألة ،ولا يوجد أصل وارث من الذكور ولا يوجد أشقاء أو شقائق في هذه الحالة أعطيهما الثلثين إذن الأختان لأب تأخذان الثلثين بعد ذلك الأختان لأم لأنهن أكثر من واحدة ولا يوجد معهن فرع وارث ولا أصل وارث من الذكور إذن أعطي الأختين أعطيهما الثلث، لو نظرنا إلى مقامات الفروض ننظر الآن مقام الأختين الثلثين مقامه ٣ والأختان لأم مقامهما أيضا ٣ في هذه الحالة المقامان متماثلان وإذا تماثلا اكتفي بأحدهما وأجعله أصلا للمسألة ،فأصل المسألة ٣ ثم أعطي كلا نصيبه بأن أقسم أصل المسألة على المقام (٣) تقسيم (٣) يساوي (١) ثم أضربه في البسط (١) في (٢) يخرج لي(٢) ثم أعمل العمل نفسه مع الأختين لأم فيكون سهمهن واحد المجموع ٣ هذه هي المماثلة .

أنتقل بعد ذلك إلى النسبة الأخرى وهي المداخلة أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر .

المداخلة نأخذ عليها مثالا:

زوجة وبنت ابن وأخ شقيق:		٨
زوجة	الثمن	١
بنت ابن	النصف	٤
أخ (ش)	ب	٣

الزوجة في هذه المسألة تأخذ الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، ، وبنت الابن تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم المشاركة وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ،والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر، لو لاحظنا الآن أننا ننظر بين مقامات الفروض لأن لدينا أكثر من صاحب فرض فأنظر بين مقام الزوجة ٨ ومقام البنت ٢ أجد أن الأكبر الذي هو ٨ من مضاعفات الأصغر، في هذه الحالة إذا كان الأكبر من مضاعفات الأصغر مباشرة آخذ الأكبر وأجعله أصلا للمسألة ،إذن أصل هذه المسألة هو ٨ ،بعد ذلك سأعطي كلا نصيبه كما تقدم فأقسم أصل المسألة على المقام ثم أضربه في البسط ،فثمن ٨ واحد ،ونصفها أربعة، إذا أخذنا من ٨ خمسة بقي للأخ الشقيق ٣ بهذا تنتهي هذه المسألة ،بعد ذلك آخذ مثالا آخر للمداخلة ،

المثال: رجل مات عن أختين شقيقتين وأخ لأم وأم :

أختين شقيقتين وأخ لأم وأم:		٦
أختان (ش)	الثلثين	٤
أخ لأم	السدس	١
أم	السدس	١

، الأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين لماذا؟ عدم المعصب هن أكثر من واحدة عدم الفرع الوارث عدم الأصل الوارث من الذكور والأخ لأم يأخذ السدس لأنه واحد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور، والأم تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة، لو لاحظنا في هذا المثال عندي أكثر من صاحب فرض ليس بالضرورة أن يكون ٢ قد يكون ٣ أو ٤ فهنا

الآن سأنظر بين مقامات الفروض عندي الآن مقامات ٣و٦ والستة لو أردت أن أختصر سأقول بين ٦ و٦ بينهما مماثلة فأكتفي بأحدهما،سآخذ ٦، ثم انظر بين ٦ و٣ فأجد بين ٦ و٣ بينهما مداخلة ،لأن ٦ من مضاعفات ٣ إذن أصل المسألة مباشرة سيكون ٦ ، عدا ذلك سأعطي كلا نصيبه من أصل المسألة ،فالأختان الشقيقتان تأخذان ٤ لماذا ٤ ؟ لأن ٦ تقسيم ٣ اثنين و اثنين في اثنين تساوي ٤ والأخ لأم يأخذ ١ والأم تأخذ ١ ، هذا ما يتعلق بالمداخلة.

ننتقل الآن إلى الموافقة وهي التي تحتاج إلى مزيد حرص وضبط لأنها هي تقريبا هي التي يحتاج فيها الطالب إلى الضبط لأنها هي أصعب النسب الأربع.

النسبة الثالثة التي هي الموافقة ،المثال:

زوج وأب وابن:		١٢
زوج	الربع	٣
أب	السدس	٢
ابن	ب	٧

لو لاحظنا الآن الزوج في هذا المثال سيأخذ الربع لماذا اخذ الربع؟ لوجود الفرع الوارث الذي هو الابن الأب سيأخذ السدس لماذا نعطي الأب السدس؟ لوجود الفرع الوارث لاحظوا وجود الفرع الوارث أثر في الزوج وفي الأب الباقي سيكون للابن ، أنا سأنظر بين مقامات الفروض سأنظر بين ٤ و٦ ليس بينهما مماثلة هذا واضح وليس الأكبر الذي هو ٦ ليس من مضاعفات الأصغر ٤ + ٤ = ٨ ليس الـ٦ من مضاعفات ٤ إذن لو قسمت ٦ على ٤ سيكون الناتج فيه كسر وأنا أريد أن يكون بلا كسر إذن أبحث عن أقل عدد خارجي يقبل القسمة عليه ٤ و٦ أقل عدد يقبلان القسمة عليه هو ٢ ، ٤÷ ٢ = ٢ و٦÷ ٢ =٣ فانظر الآن فأجد أن ٢ هي وفق ٤ و٣ هي وفق ٦ ، آخذ وفق الأربع أضربه في كامل ٦ أو العكس آخذ وفق ٦ أضربه في كامل ٤ لو أخذت الآن كامل وفق ٤ الذي هو ٢ أضربه في ٦ سيخرج لي ١٢ أو العكس أخذ وفق ٦ اضربه في كامل ٤ سيخرج لي أصل المسألة ١٢ إذن هذه المسألة أصلها من ١٢، ولو نظرنا للطريقة المبسطة لوجدنا أن رقم ١٢ هو الرقم الوحيد أو أقل رقم ممكن أن يخرج منه ربع صحيح وسدس صحيح ، فليس دونه رقم ممكن أن يخرج منه هذا الرقم أو هذين الفرضين إذن بعد ذلك سأعطي كلا نصيبه من أصل المسألة فربع ١٢ هو ٣ لأن ١٢ ÷ ٤ يكون ٣ و٣× ١ يكون ٣ ونصيب الأب من هذه المسألة ١٢ ÷ ٦ =٢ ، ٢× ١=٢ ويبقى للابن ٧، هذا ما يتعلق بهذا المثال، نأخذ مثالا آخر للموافقة وسيأتي مثال آخر على الموافقة،

زوجه وجدة وابن ابن:		٢٤
زوجة	الثمن	٣
جدة	السدس	٤
ابن ابن	ب	١٧

الزوجة ستأخذ الثمن لماذا أعطينا الزوجة الثمن؟أعطينا الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث الذي هو إبن الابن ،الجدة ستأخذ السدس وأخذت السدس لعدم الأم وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا ، الآن سأنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع ٨ و٦ ليسا متماثلين وليسا متداخلين لكنهما يقبلان القسمة على عدد خارجي ، ٨ تقبل القسمة على ٢ و٦ تقبل القسمة على ٢ ، ٨ ÷ ٢ =٤، و٦ ÷ ٢=٣، إذن أجد أن ٦ و٨ متوافقان في النصف وليس بالضرورة أن يكون الوفق هو النصف وإن كان الغالب. ليس بالضرورة هو الوفق ، الوفق أي ما يتوافقان فيه الاثنين يعني يتوافقان في النصف ثلاثة يتوافقان في الثلث، أربعة يتوافقان في

الربع،ستة يتوافقان في السدس وهكذا، إذا نظرنا بين٨ و٦ وجدنا أن وفق ٨ و(٤) ٤، هذه تضرب في كامل ٦ فيخرج لنا ٢٤ أو نأخذ وفق ٦ وهو٣ نضربه في كامل ٨ فيخرج لنا أيضا ٢٤ بعد ذلك نعطي كلا نصيبه من المسألة فالزوجة لها ٣ والجدة لها ٤ من ٢٤ لأن ٢٤ ÷ ٦ =٤ و ٤× ١ =٤،وابن الابن يأخذ ١٧، هذا ما يتعلق بالموافقة، بقيت النسبة الأخيرة وهي المباينة، والمباينة أسهل من الموافقة ، العددان لا يقبلان القسمة لا على نفسهما ولا على عدد آخر خارجي بلا كسر وهذه أوضح من الموافقة...

نأخذ مثالا عليها، مثال على المباينة: المثال:

زوج وأم وعم لأب:		٦
زوج	النصف	٣
أم	الثلث	٢
عم لأب	ب	١

،الزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم ستأخذ الثلث أيضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة وليست المسألة إحدى العمريتين والعم لأب سيأخذ الباقي، لو لاحظنا مقامات الفروض ٢و٣ و لا يقبلان القسمة على بعضهما بلا كسر ولا يقبلان القسمة على عدد خارجي،لا يأتي عدد خارجي غير الواحد يقبلان القسمة عليه ،ففي هذه الحالة أضرب أحدهما في الآخر والحاصل يكون أصل المسالة، ٢ × ٣ = ٦ ، "٦" هي أصل المسالة ثم أعطي كل واحد نصيبه فأقول الزوج له نصف ٦ ثلاثة والأم لها ثلث الستة ٢،ويبقى للعم ١ ، مثال آخر على المباينة:

زوجة وأخوان لأم وأخ شقيق:		١٢
زوجة	الربع	٣
أخوان لأم	الثلث	٤
أخ (ش)	ب	٥

الزوجة ستأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث ،والأخوان لأم سيأخذان الثلث لأنهما أكثر من واحد،ولا يوجد فرع وارث ولا أصل وارث من الذكور ،والأخ الشقيق سيأخذ الباقي،لو أردنا أن ننظر في مقامات الفروض ٣و٤ لوجدنا أن العددين لا يقبلان القسمة على بعضهما بلا كسر ولا يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد أيضا بلا كسر، في هذه الحالة أضرب أحدهما في الآخر، ٣×٤ = ١٢، (١٢) هي أصل المسألة، ثم أعطي كلا نصيبه ١٢ ÷ ٤ =٣، ٣ × ١ = ٣ للزوجة ،وكذلك الأخوان لأم ١٢ ÷ ٣ =٤ ٤ × ١ =٤، ويبقى للأخ الشقيق ٥. وبهذا تتضح إن شاء الله تعالى مسألة النسب الأربع .

{ الحلقة – ٠٧ }

كان الحديث متوقفاً في المحاضرة الماضية في "كيفيَّة إخراج الوِفق "؛ إذا أردنا أن ننظر بين عددين، فكان بينهما "موافقة "،فكيف نُخرِجُ "الوِفق "،هل "الوِفق "هو النصف، أو أكثر من النصف؟ الحديث هنا سيكون بالإشارة إلى:

طريقةٍ سهلةٍ في كيفيَّة إخراج "الوِفق ":

إذا أردت أن تنظر بين عددين يقبلان القسمة على عدد آخر، وتريد أن تعرف "وِفق " أحدهما ؛ لتضربه بالآخر، فالطريقة كالآتي:

أوَّلاً: قُم بتحليل العددين إلى عواملهما الأوَّليَّة.

ثانياً: ثمَّ بعد ذلك إذا انتهى آخر عددين من المجموعة، فلم يقبلا القسمة على عددٍ آخر، فهنا ينتهي التحليل.

ثالثاً: ثمَّ تجعل آخر كلِّ رقمٍ هو "وِفق "الرقم الأعلى الذي يليه.

(سأُبينها عن طريق العرض، وتكون واضحة، ننتقل للعرض وننظر).

كيف تُخرج "وِفق "العدد ؛ إذا كان بين العددين "موافقة ":

أوَّل عمل تعمله: أنَّك تُحلل العددين إلى عواملهما الأوَّليَّة:

سنأخذ مثال على (١٢،١٠):

رقم (١٠)، ورقم (١٢)، ليسا مُتماثلين، كذلك ليسا مُتداخلين، فالعدد الأكبر الذي هو (١٢) ليس من مُضاعفات العشرة، لكن هذين العددين بينهما "توافق "، في عددٍ آخر ؛ خارجي، وفي هذه الحالة ؛ أقوم بتحليل العددين:

١ - فأوَّل ما أعمل ؛ أضع خط، وأكتب العددين بجوار بعضهما بهذه الطريقة، وبينهما مسافة مُناسبة.

٢ - أبدا بالتحليل ؛ سأبحث عن أقلِّ عددٍ يقبلان القسمة عليه.

أبدأ من (٢) (الكلام دائماً في غير الواحد، فأنظر أنَّ (٢)، يقبل القسمة على (١٢)، ويقبل القسمة على (١٠).

٣ - سأكتب (٢) هنا (على يسار الخط العمودي الفاصل).

٤ - ثمَّ أبدأ بالتحليل:

١٢	١٠	٢
٦	٥	-

أ - (١٢) ÷ (٢)، والناتج أجعله تحت (١٢)،

ب - وأفعل العمل نفسه مع العشرة ؛ (١٠) ÷ (٢)، وأكتب العدد تحت (١٠).

(١٢) ÷ (٢) = (٦)

و (١٠) ÷ (٢) = (٥)

أكتبهما تحتها، بنفس الطريقة، وبينهما المسافة المُناسبة.

لو كان العددان ؛ (٦، ٥)، يقبلان القسمة على عدد آخر ؛ خارجي، فأكتبه تحت (٢)، لكن لا يوجد عدد ؛ لأنَّ (٦) و (٥)، بينهما "مُباينة "، فينتهي التحليل ؛ لأنَّه لا يوجد عدد يقبلان القسمة عليه غير (١)، فينتهي التحليل، وأضع خطاً بانتهاء التحليل.

أ - (٦) هي "وفق "(١٢).

ب - و (٥) هي "وفق "(١٠).

٥ - أ - آخذ (٦)، وأضربها بكامل العدد الآخر الذي هو (١٠).

(٦)× (١٠) = (٦٠).

ب - أو آخذ (٥)، التي هي "وفق "(١٠)، اضربها في العدد الآخر الذي هو (١٢).

(١٢)× (٥) = (٦٠).

فالنتيجة واحدة.

سنأخذ مثالاً آخر، ويكون بذلك واضحاً ؛ مسألة "الوفق ".

مثال:

عندي رقمان: (٢٠)، و (١٦).

سأُحلل العددين إلى عواملهما الأوليَّة:

أ - أضع الخط، ثمَّ أبدأ بكتابة العددين ؛ (٢٠)، (١٦).

ب - أبحث الآن عن أقل عدد يقبلان القسمة عليه، فأجد أنَّ أقل عدد يقبلان القسمة عليه هو (٢)، إذن أكتب (٢)، هنا ؛ (على يمين الخط المرسوم).

ج - أبدا الآن بالقسمة:

(٢٠) ÷ (٢) = (١٠)

و (١٦) ÷ (٢) = (٨)

د - أكتب (١٠) هنا (تحت (٢٠)).

و (٨)، هنا (تحت (١٦))

لاحظ أن (١٠) تحت (٢٠)، و (٨) تحت (١٦)، وبينهما مسافة مُناسبة.

هـ - الآن أبحث ! هل العددين (١٠)، و (٨)، يوجد غيرهما؟ نعم، وأبحث دائماً عن أقل، فأجد أنَّ أقلّ عدد يقبلان القسمة عليه هو (٢)، أيضًا، وسأكتب (٢) ؛ هنا (على يسار الخط المرسوم، وتحت العدد السابق ؛ (٢)).

و- أقوم بعمليَّة القسمة ؛

(١٠) ÷ (٢) = (٥)

و (٨) ÷ (٢) = (٤)

ي - أكتب (٥) و (٤) تحت (١٠) و (٨)

ك - الآن أقوم بالتحليل إذا كان مُمكناً، لكن انتهت المسألة ! لا يوجد عدد خارجي يقبل القسمة على (٥) و (٤) بلا كسر، انتهت المسألة.

م - فأضع خطاً بانتهاء المسألة.

٢٠ ٨ | ٢
١٠ ٤ | ٢
٥ ٢ | -

(٥) وفق لـ (١٠)، ووفق لـ (٢٠).

(٤) وفق لـ (٨)، ووفق لـ (١٦).

بهذه الحالة رقم (٥) هو وفق لـ (٢٠).

و (٤) هي وفق لـ (١٦).

ن - آخذ (٥) وأضربها في (١٦)، أو آخذ (٤) وأضربها في (٢٠)، والناتج واحد، وهو (٨٠) ؛

(٤) ×(٢٠) = (٨٠)

و (٥) ×(١٦) = (٨٠)

إذا أردنا أن نُلم بالموضوع بشكل سريع، قلنا:

تأصيل المسائل، متعلّق بالفروض:

وهو: استخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، وقلنا أنَّ له ثلاث حالات (في كيفيَّة التأصيل):

١ - إذا كانت المسألة كلهم عصبة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٢ - وإذا كانت المسألة فيها فرض واحدٌ فقط، فأصل المسألة من المقام.

٣ - وإذا كانت المسألة أكثر من صاحب فرض، فإنَّنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة [1].

باب العَوْل

"العَول" في اللغة: يُطلق على معانٍ كثيرة، لكنَّها تعود إلى معنى واحد ؛ وهو "الزيادة"؛ سواء كانت هذه الزيادة، زيادة إيجابيَّة، أو زيادة سلبيَّة، فكُلُّها تُسمَّى "عولاً"، ولهذا إذا قلنا: عال الماء ؛ إذا ارتفع وزاد، فهذه زيادة.

وقول الله عزَّ وجلَّ:{ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) }النساء ؛ أي تميلوا، والميل زيادة ؛ زيادة عن الحق.

فخلاصة الكلام في العول لغة: أن يطلق في اللغة على معانٍ عدَّة، أهمها "الزيادة"، وهي أقرب المعاني إلى هذا.

التعريف الاصطلاحي لـ "العول":

"العَول" في الاصطلاح: زيادة السهام عن أصل المسألة.

لو لاحظتم في العرض الذي تقدَّم، المسائل التي أتيت بها ؛ كلّها مسائل سهامها تُساوي أصل المسألة، فإذا جمعت السهام ؛ تجد أنَّها مُساوية لأصل المسألة. هذه المسألة تُسمَّى: "مسألة عادلة"، يعني: السهام مُساوية لأصل المسألة.

أمَّا "العول"، فالسهام أكثر من أصل المسألة، وعكس "العول"؛ "النقص".

"النقص": السهام أقل من أصل المسألة.

مثال:

رجل تُوفِّي عن "زوجته" فقط .

"الزوجة" ستأخذ "الربع". لا يوجد في المسألة إلَّا فرض واحد، فأصل المسألة من (٤)، لـ "الزوجة" "ربع" واحد.

الآن (١) أكثر، وإلَّا أصل المسألة ؛ (٤) ؟

لا شك أن (١) أقل من أصل المسألة.

إذاً هذه المسألة تُسمَّى "ناقصة"؛ لأنَّ السهام أقل من أصل المسألة.

مثال آخر:

رجل تُوفِّي عن "زوجة"، و "جدَّة".

أ - "الزوجة"؛ ستأخذ "الربع".

ب - و "الجدَّة"؛ ستأخذ "السُدُس".

أجد أنَّ هنا مقامين، فأنظر بينهما بـ "النِّسب الأربع".

(٤)، و (٦)، أجد أنَّ بينهما موافقة.

فـ (٤)، (٦) ؛ فأصل المسألة من (١٢).

أ - "ربعها"؛ هو (٣).

ب - و "سدسها"؛ هو (٢).

---

[1] ذكر الأستاذ مصطلح الجامعة ويظهر أن المقصود أصل المسألة .

المجموع = (٣) + (٢) = (٥)

(٥) أقل من أصل المسألة، فهذه تُسمَّى "مسألة ناقصة ".

"المسألة العادلة ": أن تتساوى السهام مع أصل المسألة.

مثال:

امرأة توفيت عن "زوج "، و "أخت شقيقة ".

أ – "الزوج "؛ سيأخذ "النصف ".

ب – و "الأخت الشقيقة "؛ ستأخذ "النصف "أيضا.

في هذه الحالة أيضا، نجد أنَّ أصل المسألة من (٢).

أ – "نصفٌ "واحد لـ "الزوج ".

ب – و "النصف "الآخر لـ "الأخت الشقيقة ".

(١) + (١) = (٢).

إذاً سهام المسألة مُساوية لأصلها، فهذه تُسمَّى "مسألة عادلة ".

مسائل الفرائض من حيث "العول "، وعدمه ؛ ثلاثة أنواع:

١ – "**مسألة ناقصة** "؛ وهي السهام أقل من أصل المسألة.

٢ – "**مسألة عادلة** "؛ وهي أن تكون السهام مُساوية لأصل المسألة.

٣ – و "**مسألةٌ عائلةٌ** "؛ وهي أن تكون السهام أكثر من أصل المسألة.

مشروعيَّة "العول ":

"العول "الذي هو الزيادة، لم يقع في عهد النَّبي عليه الصلاة والسلام، وأيضاً لم يقع في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ذلك أنَّ "العول "لا يمكن أن يحصل مع وجود عاصبٍ وارث ! إذا وجد عاصب وارث ؛ فإنَّه لا يُمكن أن يحصل "عول "؛ لأنَّه سيأخذ الباقي ؛ ما أبقت الفروض ؛ فلن يكون هناك "عول "، لكن يحصل "العول "إذا لم يكن هناك عاصب وارث، في الغالب قد يحصل، وقد لا يحصل، لكن لا يحصل مع وجود عاصب وارث. المهم أنَّ "العول "لم يقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك لم يقع في عهد الصدِّيق رضي الله عنه، إنَّما وقع في عهد الفاروق رضي الله عنه، إذ عُرِضَت عليه مسألة:

امرأة تُوفيت عن "زوجٍ "، و "أختين لغير أم ".

(إذا قيل أختان لغير أم ؛ فهما "أختان شقيقتان "، أو "أختان لأب "؛ ولأنَّ "الأختان لأم "لهما "الثلث ").

عُرِضت عليه هذه المسألة، فعمر رضي الله عنه قال:

أ – إن أعطينا "الزوج "كامل حقه ؛ "النصف "، سينقص حق "الأختين "؛ لأنَّ لهنَّ "الثُلثين ".

"النصف "زائداً "الثلثين "، فستكون المسألة أكثر من أصلها ؛ السهام ستكون أكثر من أصلها.

ب – وإن أعطينا "الأختين "؛ نقص نصيب "الزوج "!

"إجماع "الصحابة على القول بـ "العول ":

فأصبحت مشكلة جمع لها الصحابة رضوان الله عليهم، فأشاروا عليه بـ "العول "، فقاسوه على الديون ؛ فكما أنَّ ديون الغرماء إذا تزاحمت على الشخص ؛ إنسان عليه مائة ألف، وليس عنده إلَّا خمسين ألف. خمسون ألف لشخص، وخمسون ألف لشخص، لا يُمكن أن يُسدِّد إنسان ويترك الآخر ! يسمونها "التزاحم في الديون "، فهذه مثلها تزاحمت السهام على أصل المسألة،

فيحصل النقص على الجميع، فأشاروا عليه بـ "العول "؛ لأجل ذلك، فقالوا تعامله كما تعامل الديون، فيحصل النقص على الجميع، فأمضى ذلك عمر رضي الله عنه بـ "اتفاق الصحابة "رضوان الله عليهم.

تفرد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول في مسألة "العول ":

لمَّا مات عمر رضي الله عنه، عُرضت مسألة أخرى على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأفتى بقول آخر ! فرأى رأياً آخر لم يُظهره في عهد عمر رضي الله عنه.

فخلاصة كلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المسألة:

أنَّنا نُقدِّم من قدَّمه الله، ونؤخر من أخَّره الله. كيف؟

يقول:

أ - من كان ينتقل من فرض إلى فرض فهو "مُقدَّم ".

ب - ومن كان ينتقل من فرض إلى تعصيب، أو من فرض إلى لا شيء ؛ فهو "مؤخَّر ".

مثال:

"زوج "، و "أُم "، و "أُخت شقيقة ".

عبد الله بن عباس في هذا المثال، يقول:

أ - "الزوج "؛ سيأخذ نصيبه ؛ كامل "النصف ".

ب - و "الأُم "؛ ستأخذ نصيبها ؛ كامل "الثُلث ".

ج - "الأُخت الشقيقة "؛ مؤخَّرة ؛ لأنَّها تنتقل من فرض إلى تعصيب، فهي مؤخَّرة ؛ فتأخذ الباقي، ولا تأخذ النصف كاملاً .

وهذه وجهة نظره.

المسألة المُلزمة:

بعض أهل العلم حاجُّوا ابن عباس في هذه المسألة بمسألة يسمونها بـ "المسألة المُلزمة "، وهذه المسألة المُلزمة ؛ يقولون: مسألة فيها ؛ "زوج "، و "أم "، و "أختين لأم ".

يقولون إنَّ هذه المسألة مُلزمة لابن عباس ! لكن الصحيح في هذه المسألة هو ؛ أنَّها ليست مُلزمة ؛ لأنَّ "الأختين لأم "؛ ينتقلون من الفرض إلى لا شيء. هذا قول عبد الله بن عباس، لكن كما قال الإمام ابن قُدامة في المُغنِي: أنَّ هذا القول لم يقل به أحد بعد عبد الله بن عباس، فاندثر هذا القول، وأصبح عامَّة أهل العلم على القول بـ "العول ".

أدلَّة ترجيح القول "العول ":

عامَّة أهل العلم في القول بـ "العول "؛ وبأنَّ المسألة إذا كان سهامها أكثر من أصلها ؛ إنَّ هذه المسألة تكون عائلة، ويحصل النقص على الجميع، وهذا هو الصحيح والله أعلم، **بدلالة**:

١ - الكتاب والسُنَّة.

وليس في الكتاب والسُنَّة تقديم بعض الورثة على بعض ؛ أي ليس فيها تقديم من انتقل من فرض إلى فرض يُقدَّم على من انتقل من فرض إلى تعصيب، لكن فيها بيان للمواريث ؛ هذا في الكتاب والسُنَّة.

٢ - "الإجماع "

وأيضاً "الإجماع "؛ الإجماع الذي حصل في عهد عمر رضي الله عنه ؛ فقد انعقد الإجماع قبل خلاف عبد الله بن عباس ؛

انعقد الإجماع على القول بـ "العول ".

٣ - القياس

وكذلك "القياس "يعضده أيضًا، فإنَّ الديون إذا تزاحمت على الذمَّة ؛ ذمَّة الإنسان ؛ حصل النَّقص على الجميع ؛ يتحاصَّون في أنصبتهم، فكذلك "العول "يحصل النقص على الجميع، وهذا من العدل ، أنَّ النَّقص يحصل على الجميع، لا يحصل على وارث دون آخر.

والعدل دليل عليه، إذ أنَّ الورثة يحصل العدل بينهم، فيحصل النقص عليهم بحسب نصيب كلِّ واحد منهم.

ما معنى "العول "؟ حتى نُعطي، **مثالاً:**

مثال: لو أنَّ امرأة تُوفيت عن "زوج "، و "أختين شقيقتين ".

أ - "الزوج "؛ سيأخذ "النصف ".

ب - "الأختان الشقيقتان "؛ سيأخذن "الثلثين ".

الآن لو نظرنا بين مقامات الفروض:

نظرنا بين (٢)، و (٣)، بينهما "مُباينة ".

فنضرب أحدهما بالآخر ؛ فيخرج أصل المسألة (٦).

"نصفها "؛ هو (٣).

و "ثُلثاها "؛ هو (٤).

لو جمعنا (٣) مع (٤) ؛ لوجدنا أنَّها (٧).

(٧) ؛ التي هي مجموع السهام، أكثر من أصل المسألة ؛ فهنا تكون المسألة عائلة، وتسمَّى "مسألة عائلة ".

{ الحلقة - ٠٨ }

لا زال الحديث متواصلاً في:

مسائل "العول ":

وانتهينا إلى مسألة، وهي: ماهي الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول، وضابط تلك الأصول التي تعول.

مرَّ بنا أنَّ: أصول المسائل ؛ سبعة.

أصول المسائل ؛ سبعة:

١ - أصل اثنين.

٢ - وأصل ثلاثة.

٣ - وأصل أربعة.

٤ - وأصل ستة.

٥ - وأصل ثمانية.

٦ - وأصل اثنا عشر.

٧ - وأصل أربعة وعشرين.

هذه أصول المسائل التي "اتفق "عليها جمهور أهل العلم.

(هل هذه الأصول كلَّها تعول؟ أي ؛ يزيد مجموع سهامها عن أصلها، أو بعضها يعول، وبعضها لا يعول؟)

الأصول التي تعول ؛ ثلاثة، وبقيَّة الأصول الأربعة ؛ لا تعول:

أوَّلاً: الأصول التي "تعول "هي:

١ – أصل "٦ ".

٢ – وأصل "١٢ ".

٣ – وأصل "٢٤ ".

هذه هي الأصول التي تعول، إذا قُلنا: "٦ "، و "١٢ "، و "٢٤ "؛ بمعنى أنَّ:

ثانياً: الأصول التي "لا تعول ":

١ – أصل "٢ ".

٢ – وأصل "٣ ".

٣ – وأصل "٤ ".

٤ – وأصل "٨ ".

لا تعول.

مسألة:

لماذا عالت ؛ "٦ "و "١٢ "، "٢٤ "، ولم تعل ؛ "٢ "، و "٣ "، و "٤ "، و "٨ "؟

ثالثاً: ضابط الأصول التي تعول:

قال أهل العلم: الأصول التي تعول ضابطها: هي التي "تتساوى "أجزاؤه الصحيحة معه، أو "تزيد عليه ".

بمعنى أنَّ هذا العدد ومثاله ؛ العدد "٦ "، لو أردنا أن نُقسمه إلى فروض ؛ (إلى أجزاء) ؛ كنصف، وربع، وثمن، وثلث، وثلثين، وهكذا، فالأجزاء التي تتقسَّم منه ؛ إمَّا أن تُساويه، أو تزيد عليه ؛ الأجزاء الصحيحة التي يُمكن تقسيمها منه ؛ (استخراجها منه) ؛ إمَّا أن "تُساوي "العدد، أو تكون "أكثر "من العدد.

أمَّا إن جزَّأنا هذا العدد ؛ فأصبحت الأجزاء "أقل منه " ؛ فهذا لا يعول.

مثال:

رقم (٢) ؛ هل أستطيع أن أُخرج منه "ربع "صحيح؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثلث "؟ الجواب: لا.

هل يمكن أخرج منه "سدس "؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثمن "؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثلثين "؟ أيضاً لا.

لا يمكن أن أجزِّئ من (٢) إلَّا "نصف "فقط، النصف هو جزء صحيح من (٢)، فنصف (٢) ؛ هو (١).

(١) أصبح أقل من (٢)، إذاً لا يدخله عول.

مثال:

(٣)، مثلاً ؛ (٣) لا يمكن أن نخرج منها "نصفاً "، ولا يمكن أن أُخرج منها "ربعاً "، ولا يمكن أن نخرج منها "ثُمناً "، ولا

يمكن أن أخرج منها "سُدُساً".

(٣) لا يمكن أخرج منها إلَّا جُزء واحد، وهو "الثُلُث". و "الثُلُث"؛ هو (١)، وهو أقل من رقم (٣).

مثال:

أ - لكن لو نظرنا إلى (٦).

(٦) أجزاؤها تُساويها:

فيُمكن أن نُخرج منها "نصف"، وهو (٣).

ويمكن أن أُخرج منها أيضاً "سُدُس" وهو (١).

ويمكن أن أُخرج منها "ثُلُث"، وهو (٢).

ولو جمعتها: (٣) + (٢) + (١) لأصبح المجموع؛ (٦)؛ صحيح.

لا يُمكن نُخرج منها "الثُمن"، لكن استطيع أُخرج منها: "نصف"، و "ثُلُث"، و "سُدُس".

"الثُلُثان" لا تُسمَّى من الأجزاء الصحيحة؛ لأنَّها "ثُلُث" + ثُلُث.

لكن الأجزاء الصحيحة هي:

١ - "النصف".

٢ - "الثُلُث".

٣ - "الربع".

٤ - "السُدُس".

٥ - الثُمُن".

يمكن أن نُخرج منها أجزاء صحيحة، والأجزاء الصحيحة تُساويها.

ب - وكذلك (١٢)، و (٢٤)، إذا جزأتها؛ تزيد، مجموع أجزاءها الصحيحة على؛ (١٢)، و (٢٤).

رابعاً: ضابط الأصول التي تعول:

ما يمكن أن يُخرج من هذه الأعداد "سُدُس" صحيح.

فإن أمكن إخراج "سُدُس" صحيح، فهذه الأُصول تعول، وما لا يُمكن إخراج "سُدُس" صحيح منها، فهذه الأصول لا تعول.

الأعداد التي لا يمكن إخراج "سُدُس" صحيح منها:

(٢)؛ لا يُمكن أن نُخرج "السُدُس" الصحيح، وكذلك (٣)، وكذلك (٤)، وكذلك (٨)، لا يُمكن أن نُخرج منها "سُدُسا" صحيحا.

الأعداد التي يمكن إخراج "سُدُس" صحيح منها:

(٦)، و (١٢)، و (٢٤)، يمكن أن نُخرج منها "سُدُس" صحيح:

أ - (٦)، "سُدُسها" هو (١)؛ عدد صحيح.

ب - (١٢)، "سُدُسها"، هو (٢)؛ عدد صحيح.

ج - (٢٤)، "سُدُسها"، هو (٤).

يمكن أن نُخرج من الأصول الثلاثة عدد صحيح.

مسألة: هل هذا الأصول التي تعول، تعول إلى ما لا نهاية، وإلَّا تعول إلى أعداد مُحدَّدة؟ هل تعول إلى ما لا نهاية؟ مثل: (٦)، هل

يمكن أن تعول إلى (١٠)، و (١٥)، و (٢٠)، و (٢١)، وهكذا، أو تعول إلى أعداد مُعيَّنة؟ وكذلك (١٢)، هل تعول إلى (١٣)، و (١٤)، و (١٥)، أو تعول فقط إلى أرقام مُحدَّدة؟ وكذلك (٢٤).

الجواب باختصار: أنَّ لكل عول نهاية.

أولاً: ما يعوله أصل (٦)

فأصل (٦)، يعول "أربع مرَّات":

١ - يعول إلى (٧).

٢ - ويعول إلى (٨).

٣ - ويعول إلى (٩).

٤ - ويعول إلى (١٠) فقط.

لا يُمكن أن يعول إلى أكثر من ذلك.

[لا يُمكن أن يعول أصل (٦)، إلى (١١) ولا إلى (١٢)، ولا إلى (١٣)

ثانياً: ما يعوله أصل (١٢)

أصل (١٢) لا يعول إلَّا "ثلاث مرَّات"فقط:

١ - إمَّا (١٣).

٢ - أو (١٥).

٣ - أو (١٧).

ولا يُمكن أن يعول إلى غير هذه الثلاثة.

ثالثاً: ما يعوله أصل (٢٤)

أصل (٢٤) أصل "يتيم"؛ يعول "مرَّة واحدة" فقط ؛ يعول إلى (٢٧).

لا يُمكن أن يعول إلى (٢٤) إلى (٢٥)، ولا يمكن أن يعول إلى (٢٦)

!! ..(إعادة باستخدام الشرائح):

مسألة: ما المقصود بـ "العول"؟

قلنا أنَّ "**العول**"، **معناه**: "زيادة السهام ؛ (سهام الورثة)، عن أصل المسألة".

بدل أن نقول: زيادة سهام الورثة عن أصل المسألة، نقول: "زيادة السهام عن أصل المسألة"، ويختصره بعضهم: "زيادة السهام عن المسألة" ؛ يقصد أصل المسألة.

مثال عن "العول":

"زوج"، و "أختان لأب".

١ - تقسيم المسألة:

أ - "الزوج"؛ سيأخذ "النصف"؛ لعدم الفرع الوارث.

ب - و "الأختان لأب"؛ ستأخذان "الثُلُثين".

٢ - تأصيل المسألة:

لو أردنا أن نؤصِّل المسألة:

بين (٢)، و (٣) ؛ "مُباينة".

"زوج"، و "أختان لأب"		٦
زوج	نصف	٣
أختان لأب	ثلثين	٤

نضرب أحدهما بالآخر والحاصل هو ؛ "٦"؛ أصل المسألة (٦).

٣ – استخراج السهام:

أ – "نصف"(٦) ؛ هو (٣).

ب – و "ثُلُثاها"؛ هو (٤).

٤ – جمع السهام:

لو جمعنا (٣) مع (٤) ؛ أصبح المجموع ؛ (٧).

إذن أصل هذه المسألة (٦)، و "عال"إلى (٧).

ملاحظة:

أ – (٦)، يُسمَّى أصل المسألة.

ب – (٣)، و (٤) ؛ تُسمَّى سهام الورثة.

ج – والرقم الذي يُعدِّل أصل المسألة ؛ يُسمَّى "العول"، كما سيأتي.

أصول المسائل التي تعول:

هي ثلاثة أصول فقط:

أصل٦	أصل١٢	أصل٢٤
٧	١٣	٢٧
٨	١٥	
٩	١٧	
١٠		

١ – أصل (٦) ؛ يعول إلى: (٧)، (٨)، (٩)، (١٠).

٢ – أصل (١٢) ؛ يعول إلى (١٣)، (١٥)، (١٧)، فقط.

٣ – أصل (٢٤) ؛ يعول مرَّةً واحدة ؛ إلى (٢٧)، هذا أصل يتيم، لا يُزاحمه عول آخر.

أ – أصل (٦) ؛ يعول أربع مرَّات.

ب – أصل (١٢) ؛ يعول ثلاث مرَّات.

ج – أصل (٢٤) ؛ يعول مرَّة واحدة.

مثال على عول "أصل (٦)":

(سأذكر مثال على عول أصل (٦). بالمناسبة – وحتَّى أُريح الطلاب في مسألة كثرة الأمثلة – سأذكر مثال واحد، وأزيد عليه

حتَّى أنتهي من أصل (٦) كاملاً. سأذكر مثالاً واحد، وأبني عليه ؛ أي سأزيد في عدد الورثة في المثال نفسه ؛ حتى يتبيَّن الجواب).

أصل المثال الذي سأبني عليه:

"زوج"، و "أخت شقيقة". (هذا أصل المثال)		٢
زوج	نصف	١
أخت ش	نصف	١

١ – تقسيم المسألة:

لو أردت أن أقسِّم هذه المسألة التي هي ؛ "زوج"، و "أخت شقيقة"، سأقسمها الآن:

أ – "الزوجِ"، له النصف .

ب – "الأخت الشقيقة"، ستأخذ "النصف"أيضا.

٢ – تأصيل المسألة:

إذاً أصل المسألة من (٢) ؛ لأنَّ بينهما "مُماثلة"؛ (بين (٢) و (٢)).

(١)، (١)، هذه المسألة تُسمَّى "مسألة عادلة".

لماذا تُسمَّى هذه المسألة ؛ "مسألة عادلة"؟

الجواب: لأنَّ السهام مُساوية لأصل المسألة.

(كيف يعول هذا المثال؟ سنبدأ الآن بالبناء عليه).

المثال الأوَّل: وهو مُتعلق بـ"أصل (٦)"، يعول إلى (٧)

(هذا هو مثالنا:)

"زوج"، و "أخت شقيقة".

١ – تقسيم المسألة:

أ – "الزوجِ"له "النصف".

ب – و "الأخت الشقيقة"، ستأخذ "النصف".

(هذا لن يتغيَّر، لكن من سأُضيف؟ سأُضيف ؛ "أُخت لأب").

ج – "الأخت لأب"، ستأخذ "السُدُس".

س – لماذا تأخذ السُدُس؟

١– لعدم وجود المُعصِّب.

٣–ووجود "الأخت الشقيقة"؛ الوارثة لـ "النصف"؛ فرضا.

"زوج"، و "أخت شقيقة" و"أخت لأب"		٦ يعول إلى ٧
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١

(لو وُجِدَ معها المُعصِّب ؛ لسقطت، وهذا ما يُسمَّى بـ "الأخ المبارك"، و "الأخ المشئوم"؛ لو كان معها "أخ"؛ لأصبح مشئوما ؛

فتسقط، لكن الآن هي لا تسقط ؛ بل ترث).

٢ - تأصيل المسألة:

كيف أؤصِّل هذه المسألة؟

أ - بين (٢)، و (٢) ؛ ((٢) مقام "الزوج"، و (٢) مقام "الأخت الشقيقة")، بينهما "مماثلة"، آخذ أحدهما.

ب - بين (٢) و (٦) ؛ بينهما "مُداخلة"؛ ((٦) من مُضاعفات (٢))، إذاً أجعل (٦)، أصل المسألة.

٣ - استخراج السهام:

أ - "نصف"(٦) هو: (٣) .

ب - و "النصف" الثاني هو: (٣).

ج - و "السُدُس" هو: (١).

٤ - جمع السهام

(٣) + (٣) + (١) أصبح المجموع (٧).

٥ - استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٧)"

إذاً أضع خطاً على (٦) (أشطبها)، وأكتب بجوارها (٧)، إذاً عالت.

!! ..ملاحظة:

أ - (٦) ؛ تُسمَّى "أصل المسألة".

ب - و (٧) ؛ تُسمَّى "عول المسألة".

ج - و (٣)، و (٣)، و (١) ؛ تُسمَّى "سهام الورثة".

هذا المثال الأوَّل، وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)، يعول إلى (٧).

(على هذا المثال أيضاً سأبني - حتَّى يكون واضحا للطلاب - وعلى هذا المثال سأواصل البناء ؛ حتَّى يكون واضحاً، ولا يتشتت ذهن الطلاب في مثال آخر، سيبقى على هذا المثال).

المثال الثاني: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (٨)

"زوج"، و "أُخت شقيقة"، و أيضاً "أُخت لأب".

١ - تقسيم المسألة:

أ - "زوج"؛ له "النصف".

ب - "أخت شقيقة"؛ "النصف".

ج - "الأخت لأب"؛ أدخلناها معهم وأعطيناها "السُدُس".

(من سنُدخل الآن؟ سنُدخل في هذا المثال "أُم". "الأم"هنا كم ستأخذ؟ "الأم"لن تؤثِّر في "الزوج"، ولا في "الأخت الشقيقة"، ولا في "الأخت لأب"؛ لأنَّ "الأُم "لا تُؤثِّر في أحد إلَّا في"الجدَّة "، وتأثيرها ؛ تأثير "نقصان" يحصل على الجميع، لكن تأثير "الحجب"لا يحصل إلَّا على "الجدَّة").

د - "الأُم"؛ ستأخذ في هذا المثال "السُدُس".

		٦ يعول إلى ٨
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١

٢ – تأصيل المسألة:

أ- بين (٢) و (٢) ؛ "مُماثلة"، سنأخذ أحدهما ؛ (٢).

ب – بين (٦)، و (٦) ؛ "مُماثلة"، سنأخذ أحدهما ؛ (٦).

ج – بين (٦)، و (٢) ؛"مُداخلة"؛ إذاً سآخذ الأكبر منهما، وأجعله أصلاً للمسألة. إذاً أصل هذه المسألة ؛ هو (٦).

٣ – استخراج السهام

أ – "نصف"(٦) ؛ هو (٣).

ب – و "النصف"الآخر ؛ هو (٣).

ج – و "السُدُس"؛ هو (١).

د – والسُدُس الآخر ؛ هو (١).

٤ – جمع السهام

(٣) + (٣) = (٦)

(٦) + (١) = (٧)

(٧) + (١) = (٨)

(٣) + (٣) + (١) + (١) = (٨)

٥ – استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٨)"

إذاً أردُّ أصل المسألة إلى مجموع السهام.

كيف أردَّها؟ أضع خطاً على (٦) ؛ (أشطبها)، وأضع بجوارها مجموع السهام الجديد ؛ وهو (٨).

(٣) + (٣) + (١) + (١) = (٨)

هذا ما يتعلَّق بهذا المثال ؛ وهو أصل (٦) يعول إلى (٨).

المثال الثالث: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (٩)

هذه هو المثال، لم يتغيَّر: "زوج"، و "أخت شقيقة".

١ – تقسيم المسألة:

أ – "الزوج ؛ له "النصف".

٦ يعول إلى ٩		
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١
أخت لأم	سدس	١

ب - "الأخت الشقيقة"؛ لها "النصف".

ج - "الأخت لأب"؛ لها "السُدُس".

د - "الأم"؛ لها "السُدُس".

(من سنُضيف؟ سنُضيف "أختًا لأم").

هـ - "الأخت لأم"؛ ستأخذ "السُدُس".

لماذا تأخذ السُدُس؟

أ - لأنَّها واحدة.

ب، ج - ولا يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث من الذكور.

في هذه الحالة أُعطيها "السُدُس".

٢ - تأصيل المسألة:

أ - أجد بين (٢)، و (٢) ؛ "مُماثلة".

ب - بين (٦)، و (٦)، و (٦) ؛ "مُماثلة".

ج - إذاً سيبقى عندي ؛ (٢)، و (٦).

بين (٢)، و (٦) ؛ "مُداخلة"، آخذ الأكبر منهما، وأجعله أصل المسألة، ثمَّ سأُعطي الورثة نصيبهم من (٦).

٣ - استخراج السهام:

أ - "نصفها"؛ هو (٣).

ب - و"النصف"الآخر ؛ هو (٣).

ج - و "السُدُس"؛ هو (١).

د - و "السُدُس"؛ هو (١).

هـ - و"السُدُس"؛ هو (١).

٤ - جمع السهام:

(٣) + (٣) = (٦)

(٦) + (١) = (٧)

(٧) + (١) = (٨)

(٨) + (١) = (٩)

٥ - استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٩)"

إذاً أردُّ أصل المسألة (٦)،إلى مجموع السهام ؛ أضع عليها خطأً ؛ (أشطبها)،وأكتب بجوارها الرقم الجديد (٩).

إذاً هذه المسألة مثال على أصل (٦) يعول إلى (٩).

المثال الرابع: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (١٠)

بقي عندنا أصل (٦) يعول إلى (١٠)، وسأبني على هذا المثال، ولن يتغيَّر شيء .

١ - تقسيم المسألة:

"الزوج"؛ له "النصف".

"الأخت الشقيقة ؛ لها "النصف".

"الأخت لأب"؛ ستأخذ "السُدُس".

"الأم" ؛ ستأخذ "السُدُس".

"الأخت لأم"، سأضيف عليها "أخت لأم"أخرى،

فـ"الأختان لأم"ستشتركان في "الثُلُث"؛ لأنّهما:

أ - أكثر من واحدة.

ب، ج -، ولا يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث من الذكور.

		٦ يعول إلى ١٠
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١
أخت لأم +أخت لأم	ثلث	٢

٢ - تأصيل المسألة:

أ - بين (٢) و (٢) ؛ "مُماثلة".

ب - بين (٦) و (٦) ؛ "مُماثلة".

ج - (٢) و (٦) ؛ بينهما "مُداخلة"؛ سآخذ الأكبر.

د - بين (٦)، و (٣) ؛ أيضاً "مداخلة"؛ سآخذ الأكبر الذي هو (٦).

٣ - استخراج الأسهم:

بعد ذلك سأُعطي كلَّ وارث نصيبه من أصل المسألة:

أ - "الزوج"؛ له (٣) ؛ "النصف".

ب - "الأخت الشقيقة"؛ لها (٣) ؛ "النصف".

ج - "الأخت لأب"؛ "السُدُس"؛ (١).

د - "الأم ؛ لها (١) ؛ الذي هو يساوي"السُدُس".

هـ - "الأختان لأم"؛ "الثُلُث" ؛ تأخُذان (٢).

٤ - جمع السهام:

(٢) + (١) + (١) + (٣) + (٣) = ١٠

وجدت أنَّ أصل المسألة أردُّه إلى مجموع السهام وهو رقم (١٠).

وبهذا تكون قد أخذت كل أمثلة أصل (٦) ؛ أخذته في مثال واحد وهو ؛ أصل (٦) يعول إلى (١٠)، ثمَّ إذا أردت أصل (٦) يعول إلى (٩) ؛ تحذف أحد الورثة، ثمَّ أصل (٦) يعول إلى (٨) ؛ تحذف وارثاً آخر، أصل (٦) يعول إلى (٧) ؛ تحذف وارثاً آخر، وبهذا تكون قد حويت واستجمعت أمثلة أصل (٦)، إلى كم يعول، وما مثال ذلك.

{ الحلقة - ٠٩ }

في هذه المحاضرة سيكون الحديث في أصل (١٢) وأصل (٢٤) ، أصل (١٢) يعول ثلاث مرات فيعول إلى (١٣) وإلى (١٥) وإلى (١٧) ، وأصل (٢٤) يعول مرة واحدة إلى (٢٧).

كما أخذنا في أصل (٦) سنأخذ أصل (١٢) سنأخذ مثالا ونبني على هذا المثال حتى نصل إلى عول (١٣) ، (١٥) ، (١٦) .

المثال: أصل المثال زوجة وأخت شقيقة ، غيرنا الزوج وجعلناه زوجة ، والزوجة في هذا المثال ستأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث ،والأخت الشقيقة ستأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

لو لاحظنا سوف أؤصل المسألة ، عندي مقامات الفروض (٤) و (٢)، بينهما مداخلة و (٤) من مضاعفات (٢) إذن أصل المسألة من (٤) ،ربعها (١) ونصفها (٢).

		٤
زوجة	الربع	١
أخت شقيقة	النصف	٢

فلو جمعنا السهام (٢) + (١) = (٣) ، فهذه المسألة ناقصة لأن مجموع السهام أقل من أصل المسألة ولكن ذكرتها هنا لأني سأبني على هذه المسألة ،إذن الزوجة والأخت الشقيقة هذه المسألة ناقصة ،لأن سهام الورثة أقل من أصل المسألة، سأضيف أخت لأب فهل المسألة الآن مازالت ناقصة أو أصبحت عادلة أو أصبحت عائلة؟؟

		١٢
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢

الأخت لأب ستأخذ السدس لعدم وجود المعصب ووجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضا ، لو أردت أن أؤصل هذه المسألة ، مباشرة إذا وجدت (٤) و(٦) لا أحتاج أن أطبق النسب الأربع أصل المسألة من (١٢) ولا تنظر إلى المقام الأقل ، ولكن إذا وجدت مع (٦) و (٤) و(٨) ، ثمن فيحصل هنا فرق، فلو وجدت هنا ربعا وسدسا وثمنا وهذا **خطأ!** لا يمكن أن يحصل ولكن قد تجد ثمنا وسدس ولا يمكن اجتماع ربع وثمن في مسألة ،لماذا؟

لأن الربع والثمن زوج أو زوجة والثمن نصيب الزوجة فلا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة ،لكن يمكن أن يجتمع ثمن وسدس أو ربع وسدس فهذا وارد ، أصل المسألة من(١٢) ربعها (٣) فـ ١٢ ÷ ٤ = ٣ و × ١ = ٣ ونصفها ٦ لأن ١٢÷٢=٦ و ٦ × ١=٦ وسدسها ٢ لأن ١٢÷٦=٢ و ٢ × ١=٢ ، سأجمع السهام ، لابد دائما إذا وزعت السهام لابد أن أجمعها ، الآن سأجمع: ٣+٦=٩ و ٩+٢=١١ فلا زالت المسألة ناقصة فمجموع السهام = ١١ و ١١ أقل من أصل المسألة ، وليس هذا المثال عول١٢ أو ١٣ ، ولكن لأني سأبني على هذا المثال ،،،

سنذكر المثال نفسه لن يتغير شيء زوجة وأخت شقيقة، الزوجة ستأخذ الربع والأخت الشقيقة ستأخذ النصف والأخت لأب ستأخذ السدس فلن يتغير شيء ،أن كنتم تذكرون في المحاضرة الماضية أدخلنا الأم فالآن سندخل الأم ونعطيها نصيبها وهو السدس ، نؤصل المسألة ولن يتغير شيء لأن هناك سدسا ، ٦ و٦ بينهما مماثلة و٢ و٤ بينهما مداخلة ، أصبح عندي ٤ و ٦ وبين ٦ و ٤ بينهما مماثلة فتكون ١٢ ،،

سنعطي الزوجة نصيبها وهو الربع ،وربع ١٢ = ٣ لأن ١٢ ÷ ٤=٣×١ = ٣ ، النصف ٦ والسدس ٢ والسدس الآخر ٢ ، سنقوم بجمع السهام حتى ننظر هل مجموع السهام أقل من أصل المسألة فتكون المسألة ناقصة ، أو مساوية لأصل المسألة فتكون المسألة عادلة ، أو أكثر من أصل المسألة فتكون المسألة عائلة ،،

		~~١٢~~ / ١٣
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢
الأم	السدس	٢

سنجمع ٦+٣ = ٩ و ٩+٢=١١ و ١١+٢=١٣ ، إذن مجموع السهام أكثر من أصل المسألة إذن سأرد أصل المسألة ١٢ إلى المجموع الجديد وهو ١٣ ، إذن هذا المثال لأصل ١٢ يعول إلى ١٣ .

أيضا على هذا المثال سأبني أصل ١٢ يعول إلى ١٥:

هذا المثال لن يتغير فيه شيء زوجة و أخت شقيقة وأخت لأم ، الزوجة تأخذ الربع والأخت الشقيقة تأخذ النصف والأخت لأم تأخذ السدس والأم تأخذ السدس، سأضيف كما أضفت لأصل٦(الأخت لأم)الأخت لأم هنا تأخذ السدس،
سأبدأ بتأصيل المسألة إذا وجدتم ربعا وسدس مباشرة أصل المسألة من ١٢ وأردنا أن نطبق القاعدة فنقول بين ٤ و ٢ بينهما مداخلة، وبين ٤ و ٦ بينهما موافقة ١٢ وبين ١٢ و ٦ بينهما مداخلة آخذ ١٢ وبين ٦ و ١٢ بينهما مداخلة آخذ أيضا ١٢ ، إذن أصل المسألة من ١٢ ، سيأخذ كل وارث نصيبه من أصل المسألة فالزوجة ستأخذ ربع ١٢ = ٣ ،والأخت الشقيقة ستأخذ نصف ١٢ = ٦ ،والأخت لأب ستأخذ سدس ١٢ = ٢ ،والأم ستأخذ سدس ١٢ = ٢ ،والأخت لأم ستأخذ سدس ١٢ = ٢

		~~١٢~~ / ١٥
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢
الأم	السدس	٢
الأخت لأم	السدس	٢

نجمع السهام ٢+٢ = ٤ +٢ = ٦ + ٦ = ١٢ +٣ = ١٥، إذن مجموع السهام أكثر من أصل المسالة، إذن أرد أصل المسألة إلى مجموع السهام فأجعله ١٥، و١٥ ماذا تسمى؟ تسمى عول المسألة ،و١٢ أصل المسألة، والسهام تحت الأصل تسمى سهام الورثة ، هذا فيما يتعلق بأصل ١٢ يعول إلى ١٥...

ننتقل إلى أصل ١٢ يعول إلى ١٧ المثال نفسه لن يتغير شيء ، الزوجة أعطيناها الربع والأخت الشقيقة أعطيناها النصف والأخت لأب أعطيناها السدس والأم أعطيناها السدس وعندي الأخت لأم سأضيف إليها أختًا لأم أخرى فأصبح لدي أختين لأم تأخذان الثلث ، إذن نصيبهن الثلث في هذا المثال..

		~~١٢~~ / ١٧
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢
الأم	السدس	٢
الأخت لأم	الثلث	٤
الأخت لأم		

الآن سأؤصل المسألة؛ قلنا إذا كان لدينا ٤ و ٦ لا ننظر للأرقام التي أقل منها مثل ٣ و ٤ ، مباشرة نجعل أصل المسألة من ١٢ لو أردنا أن نؤصل -أنت بالخيار، تأخذ أي رقمين مع بعض ، يعني ليس بالضرورة أن تأخذ الأرقام متوالية بأي طريقة أردت- لو قلنا مثلا ٤ و ٣ بينهما مباينة ، سأضرب أحدهما بالآخر ٤ × ٣=١٢ ،وبين ١٢ و ٢ بينهما مداخلة لأن الـ ١٢ من مضاعفات ٢ فآخذ الأكبر فيبقى معي ١٢ ،وبين ١٢ و ٦ بينهما مداخلة فآخذ الأكبر الذي هو ١٢ ،وبين ١٢ و ٦ أيضا مداخلة فيكون ١٢ هو أصل المسألة ، بأي طريقة أردت لأن النتيجة ستكون واحدة ، بعد ذلك سنعطي كل وارث نصيبه من أصل المسألة ، فالزوجة لها الربع = ٣ ، والأخت لها نصف ١٢ = ٦ ، الأخت لأب لها سدس ١٢ = ٢ ، الأم لها السدس = ٢ ، الأختين لأم لهما الثلث = ٤ لأن ١٢÷٣=٤ و ٤ × ١=٤ ، هذا ما يتعلق بالمثال الخاص بأصل ١٢،

لو جمعنا السهام نجد أن مجموع السهام أكثر من أصل المسألة فنرد أصل المسألة لمجموع السهام الجديد وهو ١٧

هذا فيما يتعلق بأصل ١٢ وإلى كم يعول وقلنا أنه يعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧ في مثال واحد أبني عليه فآخذ مثال أصل ١٢ يعول إلى ١٧ وأبدأ بالحذف منه ، فإذا حذفت وارثا أصبح أصل ١٢ يعول إلى ١٥ ، وإذا حذفت وارثا آخر أصبح أصل ١٢ يعول إلى ١٣ ، وإذا حذفت وارثًا آخر أصبحت المسألة ناقصة فأصل ١٢ ناقص لأن مجموع السهام ١١ .

بقي عندنا أصل ٢٤ يعول كما قلنا مرة واحدة ، وسأذكر له مثالا واحدا لأنه ليس هناك عول آخر.

مثال على أصل ٢٤ وهو مثال واحد : زوجة وبنتان وأبوان ؛

	٢٤ / ٢٧
زوجة	الثمن	٣
بنتان	الثلثين	١٦
أب	السدس	٤
أم	السدس	٤

الزوجة ستأخذ الثمن، لماذا أعطيناها الثمن؟ أعطيناها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان ستأخذان الثلثين لعدم وجود المعصب ووجود المشارك أو لكونهن أكثر من واحدة، والأب سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، والأم ستأخذ السدس أيضًا لوجود الفرع الوارث ، بعض الطلاب سيقول لماذا الأب لا يأخذ السدس مع الباقي؟ لأنه لا يوجد باقي هنا، بل هناك عول ، في مثل هذا المثال إذا جاءك ٨ و ٣ مباشرة اجعل أصل المسألة ٢٤، إذا جاءك ثمن و ثلثين اجعل مباشرة أصل المسألة من ٢٤ ، لا يمكن أن يأتي ثمن وثلث، لكن يمكن أن يأتي ثمن وثلثين ، لأن الثمن نصيب الزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث نصيب الأم أو الأخوة لأم عند عدم وجود الفرع الوارث ،فلا يمكن أن يجتمعا ، لكن يمكن أن يجتمع ثمن وثلثان ،فإذا وجدت ٨ و ٣ مباشرة اجعل أصل المسألة من ٢٤ ، وكذلك إذا وجدت ٨ و ٦ يعني إذا وجدت ثمن وسدس مباشرة اجعل أصل المسألة ٢٤ هذا مما يسهل عليك مسألة التأصيل ، كما قلنا لو وجدت ثمن وثلثين ٨ و ٣ مباشرة اجعل أصل المسألة من ٢٤ ، ولا تفكر في بقية الفروض – المقامات- وكذلك لو وجدت ٨ و ٦ مباشرة اجعل أصل المسألة ٢٤ ولا تفكر في بقية المقامات ، إذن هذه المسألة أصلها من ٢٤ ،

نبدأ بإعطاء الورثة سهامهم من أصل المسألة، الزوجة، والزوجة لها ٢٤÷٨=٣ و ٣ × ١=٣ ، ننتقل إلى البنتين ٢٤÷٣=٨ و ٨ × ٢=١٦ ، ننتقل إلى الأب ٢٤÷٦=٤ و ٤ × ١=٤ ، وكذلك الأم ٢٤÷٦=٤ و ٤ × ١=٤ ، إذن هذه المسألة انتهينا منها ،،،

نجمع السهام وننظر هل هذه السهام أقل من أصل المسألة أو أكثر من أصل المسألة أو مساوية لأصل المسألة، نبدأ الجمع: ١٦+٣=١٩ و ١٩+٤=٢٣ و ٢٣+٤=٢٧ ، إذن مجموع السهام أكثر من أصل المسألة، وفي هذه الحالة نقول أن هذه المسألة مسألة عائلة، فنرد أصل المسألة وهو ٢٤ نرده إلى مجموع السهام ٢٧ ، لأن السهام إذا جمعناها وجدناها أكثر من أصل المسألة وتسمى هذه المسألة مسألة عائلة ونجعل عولها ٢٧ .

{ الحلقة – ١٠ }

الانكسار وتصحيحه

الانكسار وتصحيحه وهذا الموضوع يعتبر من أصعب الموضوعات في هذا المقرر بالإضافة إلى مسائل المناسخات وهذا الانكسار صعوبته ليست في طريقة عمله بل صعوبته بأنه يختلف قليلا عما تعلمناه في التعامل مع النسب الأربع ،هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن بعض الطلاب والطالبات يغفل عنه فلا ينتبه إليه فيواصل في قسمة المسألة وحلها دون أن ينظر هل يوجد في المسألة انكسار أم لا يوجد في المسألة انكسار ، فصعوبته من هاتين الجهتين أن التعامل مع النسب الأربع ليس كما تعاملنا.

مثال ذلك: في المماثلة أننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وهنا لن يكون النظر بالنسب الأربع بل النظر بنسبتين الموافقة أو المباينة ، وأيضا من حيث النسب الأربع أننا قلنا إذا كان هناك موافقة نأخذ وفق أحدهما يضرب في كامل الآخر، هنا لا سنأخذ وفق عدد الرؤوس كما سيأتي ،إذا كان بينهما مباينة لن نضرب أحدهما بالآخر بل سنأخذ كامل الرؤوس ، ومن هنا تحصل الصعوبة لدى بعض الطلاب والطالبات والأمر الآخر أنهم يغفلون عنه فلا ينظرون هل يوجد انكسار أم لا يوجد انكسار ويواصلون حل المسألة وتكون المسألة خاطئة لعدم تصحيحهم للانكسار.

ما معنى الانكسار؟

التصحيح يأتي بعد التأصيل وليس بالضرورة أن تكون كل مسألة فيها تصحيح، فقد لا تكون، لكن التصحيح يأتي بعد التأصيل، لكن ما معنى الانكسار؟

معنى الانكسار: أن يكون مجموع السهام لا ينقسم على عدد رؤوس الورثة..

مثال: رجل توفي عن زوجة فالزوجة ستأخذ كامل النصيب ، لو توفي عن زوجة وعم أو عن زوجة وأخ فالزوجة ستأخذ كامل نصيبها فتأخذ الربع هنا هل يشاركها أحد؟ لا يشاركها أحد فالربع الذي هو واحد الزوجة ستأخذه لا يشاركها فيه أحد ، لو أن هذا الرجل توفي عن زوجتين ، فالزوجتان ستأخذان الربع أيضًا والربع واحد.

هل يمكن أن أوزع هذا الواحد على الزوجتين بلا كسر؟

!! .. لا يمكن / لأن كل واحدة ستأخذ نصف وأنا أريد أن أعطي كل واحدة رقما صحيحا ، فهذا يسمى انكسارا، لأن مجموع السهام الذي هو واحد(١) لا ينقسم على عدد الرؤوس وليس العكس، الضرب يسمى عملية تبادل؛ بمعنى ٢× ٣= ٣× ٢ فلا فرق بينهما ٢ × ٣ =٦ و٣ × ٢= ٦ فيسمون هذه العملية عملية مبادلة قدمت هذا أو هذا لا يضر ، لكن في القسمة ،لا ، ٤÷٢ تختلف عن ٢÷٤ فنلاحظ أن ٤÷٢=٢ فكل شخص سيأخذ (٢) ،لكن ٢÷٤=نصف

مثال: لدي أربع ريالات سأوزعها وأقسمها على شخصين فكل شخص سيأخذ ريالين، هذا واضح ،لكن لو لدي ريالين وعندي أربعة أشخاص فكم سأعطي كل شخص؟ سأعطي كل شخص نصف فـ ٤÷٢ تختلف عن ٢÷٤ لذلك.

الانكسار هي سهام لا تنقسم على الرؤوس ، ومثلنا له بزوجتين لهن الربع والربع واحد، والواحد هذا لا يمكن أن ينقسم على الرؤوس بلا كسر ، فهنا يكون انكسار ، ماذا أفعل؟ أنا يجب علي أن أصحح الانكسار أو أجبره فأبحث عن أقل عدد بعد أصل المسألة يمكن أن أصحح به هذا الانكسار ،،

تعريف تصحيح الانكسار هو: تحصيل أو استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، **فالتصحيح متعلق بالورثة ،والتأصيل متعلق بالفروض**، وهذا من الفروق بين التصحيح والتأصيل ، الآن الواحد(١) على زوجتين لا يمكن لكن الاثنين(٢) ينقسم على الزوجتين لكل واحدة واحد(١) هذا معنى التصحيح ، وله طريقته ،

تصحيح الانكسار: تحصيل أو استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ،

أما الانكسار: أن يكون مجموع السهام لا ينقسم على عدد رؤوس الورثة أو عدم انقسام السهام على الورثة ،

والتصحيح: هو أن نبحث أو نستخرج أو نحصل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، هذا معنى الانكسار ومعنى تصحيح الانكسار ؛ أي: كيف تجبر هذا الانكسار؟

في الانكسار يمكن أن يحصل الانكسار على فريق واحد ، ويمكن أن يحصل الانكسار على فريقين ، ويمكن أن يحصل الانكسار على ثلاث فرق ، ولا يمكن أن يحصل الانكسار على خمس فرق ، أقصد بالفرق أي الورثة مثلا زوجة وبنت وعم ،،الزوجة تعتبر إذا كانت زوجتان فهذا فريق ، والبنات يعتبرن فريق ، والأعمام يعتبرون فريق ،، هذا يسمى فريقا ، فيمكن أن يحصل الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة ولا يمكن أن يحصل على خمسة ، وإذا قلنا أنه لا يحصل على خمسة فمن باب أولى أن لا يحصل على ستة وسبعة وثمانية ،،،

لكن الخلاف بين العلماء أنه هل يمكن أن يحصل الانكسار على أربع فرق أو لا يمكن؟

١ يمكن ، ٢ يمكن ، ٣ يمكن ، ٥ لا يمكن، هذا متفق عليه ، لكن الـ ٤ هل يمكن أن يحصل فيه انكسار أو لا

يمكن أن يحصل فيه انكسار؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: لا يمكن أن يحصل انكسار إلا على ثلاث فرق، وعليه لا يمكن أن يحصل انكسار على أربع فرق ولا خمس هذا قول المالكية.

القول الثاني: أنه يمكن حصول الانكسار على أربع فرق ، هذا قول الحنفية والحنابلة وهذا الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف في الجدات، كم جدة وارثة؟ يعني هل يمكن أن ترث ثلاث جدات في مسألة واحدة أم لا؟

إذا كان يمكن فيمكن حينئذ حصول انكسار على أربع فرق ، وإذا كان لا يمكن، فلا يمكن حصول انكسار على أربع فرق ، يعني الحنفية والحنابلة الذين ورثوا أكثر من جدتين يحصل عندهم الانكسار على أربع فرق ، والمالكية الذين لا يورثون إلا جدتين ، يقولون لا يحصل الانكسار على أربع فرق ،، هذا خلاصة الحديث فيهم..فالحديث كما قلنا مبني على الجدات في كم جدة ترث.

قلنا سابقا أننا متفقون على أن هناك جدتين يرثن بالاتفاق ،، جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب ،والخلاف في الجدة من جهة الجد هل تزاد؟ أو أنه لا حد للجدات كما هو الرأي عند الحنفية...

والخلاف هنا مبني على الخلاف هناك، لكن باختصار فمن يرى أنه يصح أن ترث أكثر من جدتين يعني ثلاث فأكثر يرى أنه يصح الانكسار على أكثر من ثلاث فرق - أي يصح الانكسار على أربع فرق -ويكون هذا الفريق الرابع هم الجدات ، ومن قال أنه لا يمكن أن ترث أكثر من جدتين وهم المالكية فيقصرون الانكسار على ثلاث فرق، لأن الجدات لو كن اثنتين لا يحصل عندهن انكسار لأن السهام تنقسم عليهن، هذا باختصار.

!! .. نريد أن نلحض / هناك أصول لا يمكن أن يتصور فيها الانكسار إلا على فريق، يعني الأصول بالنسبة لحصول الانكسار وتعدده فيها أو لا، تنقسم إلى أربعة:

القسم الأول: لا يتصور حصول الانكسار فيها إلا على فريق واحد وهو أصل (٢)

القسم الثاني: ما يتصور حصول الانكسار فيه على فريقين عندي أصل (٣) وأصل (٤) وأصل (٨) والأصلين المختلف فيهما عند بعض أهل العلم هما (١٨) و (٣٦) هذه يتصور فيها الانكسار على فريقين.

القسم الثالث: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق هو أصل (٦).

القسم الرابع: هو ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق عند الحنفية والحنابلة هو أصل (١٢) و أصل (٢٤).

هذا بيان الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها أو عدم تعدده ،لأن عندي أصل ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و٨ و١٢ و ٢٤ والأصلان المختلف فيهما أصل ١٨ وأصل ٣٦

سننتقل إلى شريحة لنبين فيها كيفية معنى الانكسار ، وهذه الشريحة فقط لبيان كيف يكون الانكسار فقط وكيف هي طريقته وبعد ذلك سندخل في المحاضرة القادمة في كيفية تصحيح الانكسار إذا كان على فريق ، وكيفية تصحيح الانكسار إذا كان على أكثر من فريق ، ولكن الآن في الشريحة القادمة فقط لأبين لكم ما معنى الانكسار،

ننظر في الشريحة ونبين ، المثال الذي سنتكلم فيه هو: مثال فقط في كيف يوجد الانكسار ، لو لاحظتم الأمثلة السابقة في الشرائح السابقة كلها ، كان الحديث فيها عن وارث واحد أي شخص واحد وقد يكون شخصين لكن لم نشر إلى وجود الانكسار ، سنشير إلى الانكسار في هذا المثال:

زوجتان وست بنات وأربعة أعمام ،

هاتان الزوجتان تسميان فريق والبنات تسمين فريق

والأعمام يسمون فريقا، أو يسمون رؤوس

يعني الزوجات رؤوس والبنات رؤوس والأعمام رؤوس .

		٢٤
زوجتان	الثمن	٣
ست بنات	الثلثين	١٦
أربعة أعمام	الباقي	٥

الزوجتان كم ستأخذان؟ ستأخذان الثمن ، لوجود البنات وهو الفرع الوارث ، والبنات سيأخذن الثلثين لعدم وجود المعصب وكونهن أكثر من واحدة ، الأعمام سيأخذون الباقي ، إذا أردنا أن نؤصل هذه المسألة ، عندي ٨ و ٣ فإذا وجدت ٨ و ٣ مباشرة فإن أصل المسألة من ٢٤ ، ثُمنها ٣ لأن ٢٤÷٨=٣ و ٣ × ١=٣ و ٢٤÷٣=٨ و ٨ × ٢=١٦ للبنات ، ١٦+٣=١٩ ، كم بقي للأعمام؟ بقي للأعمام (٥) ، لاحظوا المسألة عادلة وقلنا إذا كان هناك وارث عاصب يأخذ الباقي فإن المسألة لا تكون عائلة ولا تكون ناقصة ، لأنه سيأخذ ما أبقت الفروض فتكون المسألة عادلة ، فكل مسألة فيها وارث عاصب فإن المسألة عادلة.

ما معنى الانكسار؟ الزوجتان اثنتان كم نصيبهن؟ نصيبهن ٣، هل يمكن أن أوزع (٣) على اثنتين (٢) بلا كسر؟ لا يمكن لأني لو أردت أن أوزعها بالتساوي سأعطي كل واحدة واحد ونصف (١،٥) ، هنا يوجد انكسار ، فالسهام التي هي ٣ لا يمكن أن تقسم على الرؤوس التي هي الزوجتين بلا كسر ، فلابد أن أصحح الانكسار هنا ، فلابد أن يعطى كل زوجة رقما صحيحا إما ١،٢،٣،٤،٥،٦ رقم صحيح لا يوجد به كسر ، أيضًا البنات نصيبهن ١٦ ،٦ هل يمكن أن أوزع ١٦ على ٦ بلا كسر؟ لا يمكن ذلك ، فلو أعطيت كل واحدة اثنين ٢ أصبح المجموع ١٢ ويبقى باقي ، لو أعطيت كل واحدة ٣ زاد النصيب وأصبح ١٨ ، فلابد أن نصحح الانكسار هنا ، الأعمام ٤ ونصيبهم ٥ ، هل يمكن أن أوزع ٥ على ٤ بلا كسر؟ الجواب ، لا، لذلك قلنا أن معنى الانكسار أن لا تنقسم السهام على رؤوس الورثة .

ملاحظة مهمة: لو أن الأعمام عددهم عشرة ١٠ ، الرؤوس ممكن أن تنقسم على السهام هنا ١٠÷٥=٢ ، لكن أنا أريد السهام هي التي تنقسم على الرؤوس ، ولا أريد الرؤوس تنقسم على السهام .

في هذا المثال يسمى هذا الانكسار على ٣ فرق ، لو أردنا أن نذكر الفريق الرابع وهو الجدات ، فلو وضعنا ٣ جدات حصل هنا انكسار ، فلو وضعنا ٣ جدات سيأخذن السدس =٤ ويبقى للأعمام واحد ١ ، فيكون عندي انكسار على ٤ فرق ، وهذا أقصى حد يمكن أن يحصل فيه الانكسار ، أما عند المالكية فلا يمكن أن يحصل ٣ جدات بل جدتين ٢ ، وإذا كان جدتين فلا يكون هناك انكسار ، لأن الجدتين ستأخذان ٤ و ٤ تنقسم على ٢ ، أما عند الحنفية والحنابلة والشافعية فيوجد انكسار ، إذن ٤ فرق إذا أضفنا الجدات هنا ، ٣ جدات أو ٤ جدات ، أما عند المالكية فلا يمكن أن يكون العدد يزيد عن ٣ فرق، فالزوجات فريق والبنات فريق والأعمام فريق ، هذا هو معنى الانكسار وعدد الفرق التي يحصل عليها .

كيف أصحح هذا الانكسار؟ يعني كيف أجعل السهام تنقسم على الرؤوس بلا كسر ، فأنا أحتاج الآن إلى التصحيح على الفريق الأول والفريق الثاني والفريق الثالث.!

{ الحلقة – ١١ }

لازال الحديث متواصلاً في مسائل تصحيح الانكسار- إذا وقع في المسألة انكسار- وقد تكلمنا في المحاضرة الماضية عن معنى الانكسار وكيف يصحح الانكسار، وهل يقع على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة والخلاف الواقع بين أهل العلم في كونه يقع على أربع فرق أو لا يقع، وهو الخلاف الذي بين المالكية والجمهور، ثم أشرنا إلى أن الإجماع قد انعقد على أنه قد يقع

على فريق وقد يقع على فريقين وعلى ثلاثة واختلفوا في الأربعة وأجمعوا على أنه لا يقع في الخمسة أبداً.

وإن شاء الله تعالى في هذه المحاضرة سيكون الحديث متواصلاً في كيفية تصحيح الانكسار، أو الجانب العملي في مسائل تصحيح الانكسار، قلنا إن الانكسار هو جبر لأسهم الورثة لأنها لا تنقسم على رؤوسهم بلا كسر فنحتاج إلى أن نصحح هذا الكسر حتى تكون السهام منقسمة على الرؤوس، وقلنا إن التصحيح يأتي بعد التأصيل، فلا يمكن أن يأتي التصحيح قبل التأصيل، كذلك التصحيح يكون بعد العول ولا يكون قبل العول، فأول ما نفعله أننا نقوم بتأصيل المسألة، فإذا أصلنا المسألة نظرنا هل مجموع السهام مطابق ومساوٍ لأصل المسألة أو لا؟ فإن كان مساوٍ لها فالمسألة كما قلنا سابقاً أنها مسألة عادلة لا عول فيها، وإن كانت السهام أكثر من أصل المسألة ففي هذه الحالة نرد المسألة إلى مجموع السهام، وقلنا إن الأصول التي تعول أصل ستة وأصل اثنا عشر وأصل أربعة وعشرين، بعد النظر في مجموع السهام ننتقل إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة التصحيح، ماذا نفعل؟ سيكون النظر بين شيئين؛ بين سهام الورثة ورؤوس الفريق.

!! .. وبالمناسبة / معنى الفريق هم الورثة إذا كانوا أكثر من شخص، هم الصنف الواحد إذا كانوا أكثر من شخص، مثال ذلك: الزوجة إذا كانت واحدة لا تسمى فريقاً لأن المسألة منقسمة لأنها ستأخذ نصيبها كاملاً، لكن لو كانت زوجتين أو ثلاث فهنا نسمي الزوجات هنا فريقاً، كذلك البنت، بنت واحدة لا تسمى فريقاً لأنها ستأخذ المال كله، أما لو كانت أكثر من بنت ففي هذه الحالة تسمى فريقاً، كذلك بقية الورثة أصحاب فروض كانوا أو تعصيب المهم أنهم صنف واحد وأكثر من شخص، هذا معنى الفريق.

فسننظر بين سهام الفريق وبين رؤوسه، النظر هنا سيكون بين نسبتين، إما الموافقة أو المباينة، ولماذا لم ننظر بالنسب الأربع؟ المماثلة والمداخلة نضيفهما إلى هاتين النسبتين؟ الجواب على هذا أن المماثلة لا انكسار فيها، إذا كانت السهام مماثلة للرؤوس فلا يوجد انكسار، مثال ذلك لو أن السهام اثنين والزوجات اثنتين، هنا نجد أن السهام مساوية ومماثلة للرؤوس فليس هنا انكسار، والمداخلة لماذا لم نستخدم المداخلة؟ المداخلة لها جزأين الأكبر من مضاعفات الأصغر، إن كان الأكبر هو السهام ففي هذه الحالة لا يوجد انكسار أيضاً، لو كانت السهام ستة والرؤوس ثلاثة فلا يوجد انكسار لأن كل وارث سيأخذ اثنين فلا يوجد انكسار، هذا إذا كانت السهام هي الرقم الأكبر والرؤوس هي الأصغر.

أما العكس إذا كانت الرؤوس هي العدد الأكبر والسهام هي العدد الأقل كما لو كانت السهام ثلاثة والرؤوس ستة، ففي هذه الحالة النظر بالموافقة أخصر من النظر بالمداخلة، لماذا؟ لأن المداخلة سنأخذ العدد الأكبر وهو الرؤوس، أما في الموافقة فإننا سنأخذ أقل، مثال ذلك: لو قلنا إن السهام ثلاثة والرؤوس ستة، لو نظرنا بالمداخلة سنقول نأخذ العدد الأكبر الذي هو ستة، لو نظرنا بالموافقة سنقول نأخذ وفق الستة ولن نأخذ الستة كاملاً ولهذا سيكون أخصر، ونحن دائما في المسائل نبحث عن العدد الأقل، ولهذا لم نستخدم إلا النسبتين إما المباينة أو الموافقة، أما المماثلة فلا يوجد انكسار، وأما المداخلة فجزء منها لا يوجد فيه انكسار إذا كانت السهام هي الرقم الأكبر، واستخدام الموافقة أخصر إذا كانت الرؤوس أكبر من السهام.

طريقة العمل أننا سننظر بهاتين النسبتين إما المباينة أو الموافقة، سننظر بين السهام وبين الرؤوس، إن كان بينهما مباينة فلن نضرب أحدهما في الآخر كما تقدم، إن كان بينهما مباينة أخذنا كامل الرؤوس، يعني نثْبِت عدد الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أخذنا وفق عدد الرؤوس، سنطبق الآن على الجانب العملي في عرض الشرائح ومن خلاله سيتضح الكلام، الكلام الآن في تصحيح الانكسار إذا كان على فريق واحد، قلنا أن الانكسار قد يكون على فريق وفريقين وثلاثة واختلف على الأربعة وأجمع على أنه لا يقع في الخمسة، سنطبق الآن على فريق ثم ننتقل بعد ذلك إلى فريقين ثم ننتقل إلى ثلاثة، لكن نبدأ بداية ميسرة في مسألة الانكسار على فريق واحد، ننظر الآن في العرض، وسننظر الآن بالخطوات ابتداء وكيف نسير في طريقة

تصحيح الانكسار، لأن تصحيح الانكسار من المهم جداً أن ينتبه له الطلاب لأنه يُبنى عليه كثير من المسائل، فالمناسخات وقسمة التركات والرد والعول وذوي الأرحام والغرقى كله مبني على تصحيح الانكسار.

الوارث	الفرض	٢ × ٤	
		٤	= ٨ وهي مصح المسألة
زوجة	الربع	١	١
زوجة			١
عم	الباقي	١	٢
عم		١	٢
عم		١	٢

!! .. قلنا إن التصحيح / يأتي بعد التأصيل وبعد العول .

أولا: ما معنى الانكسار؟

الانكسار: عدم انقسام السهام على الورثة بلا كسر، السهام لا تنقسم على الورثة وليس العكس، السهام هي التي لا تنقسم على الورثة، وليس رؤوس الورثة لا تنقسم على السهام، إنما السهام لا تنقسم على الورثة بلا كسر.

ثانيا: ما معنى تصحيح الانكسار؟

تصحيح الانكسار: أن نوجد أقل عدد يحل محل أصل المسألة أو عولها يتأتى منه نصيب الورثة بلا كسر، نبحث عن أقل عدد نضعه بدل أصل المسألة أو عولها نستطيع أن نخرج منه نصيب الورثة بلا كسر.

هذا هو المثال: توفي رجل عن زوجتين وأربعة أعمام،

طريقة العمل في تصحيح الانكسار:

المرحلة الأولى: نقسم المسألة ونؤصلها، ونردها إلى عولها إن كانت عائلة

الوارث	الفرض	٤
زوجة	الربع	١
زوجة		
عم	الباقي	٣
عم		
عم		

نخرج أصل المسألة، نقسم المسألة بمعنى أن نعطي أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب نصيبهم، الزوجة لها الربع أو الثمن، الزوج له النصف أو الربع وهكذا، هذه الفروض هذا معنى قسمة المسألة، تأصيلها إخراج أصلها، نردها إلى عولها، يعني نرد أصل المسألة إلى مجموع السهام إذا كانت المسألة عائلة، إن كانت المسألة عائلة فنردها إلى عولها، نأخذ الآن المثال: توفي رجل عن زوجتين وثلاثة أعمام، أول عمل نعمله أننا نقسم المسألة، نبدأ الآن بقسمة المسألة: الزوجتان لهما الربع، لماذا؟ الجواب: لعدم وجود الفرع الوارث، لا يوجد ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن، الأعمام الثلاثة يأخذون الباقي، أصل المسألة قلنا في تأصيل المسائل إذا لم يكن فيها إلا صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض، صاحب الفرض هنا زوجتان فمقام نصيبهم أربعة فنجعله أصلاً للمسألة، بعد ذلك سنعطي كلاً نصيبه، الزوجتان لهما الربع واحد، والثلاثة أعمام لهم ثلاثة، الباقي، الباقي ثلاثة من أربعة.

!! .. لو لاحظنا الآن / أننا أولاً قسمنا المسألة هذه القسمة وأعطينا الزوجتين الربع والأعمام الباقي، ثم أصلناها يعني أخرجنا أصلها أعطينا أصحاب الفروض فروضهم أو سهامهم من أصلها، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، لا يوجد هنا عائل لأننا قلنا إذا كان هناك عاصب وارث فلا يوجد في المسألة عول ٣+١=٤، نلاحظ هنا أن الزوجتين عددهم اثنتين، رؤوسهم اثنين وسهامهم واحد، لا يمكن أن نقسم هذا الواحد أي أن نوزع هذا الواحد على الزوجتين بلا كسر، لابد من الكسر فكل واحدة ستأخذ نصفاً، فنصف للزوجة الأولى ونصف للزوجة الثانية ونحن لا نريد الكسر!! لابد أن يكون عدد صحيح.

أما الأعمام، لو لاحظنا الأعمام الآن الأعمام سهامهم ثلاثة ورؤوسهم ثلاثة لا يوجد انكسار هنا، في الأعمام لا يوجد انكسار، لماذا؟ لأن كل عم سيأخذ رقماً صحيحاً سيأخذ واحداً، أما الزوجتان فسيحصل فيه انكسار، في هذه الحالة الأعمام لا يوجد انكسار هنا، كل واحد منهم سيأخذ واحداً، واحد للعم الأول وواحد للعم الثاني وواحد للعم الثالث، فلا يوجد هنا انكسار.

المرحلة الثانية: بعد أن أصلنا المسألة أننا سننظر بين رؤوس الفريق أو عدد الفريق وسهامه، سنجد أن هناك انكسار فقط في الزوجتين، أما الأعمام فلا يوجد انكسار، فسننظر بين العدد والسهام، هل السهام تنقسم على الرؤوس أو لا؟ كما هو في حال الأعمام إذا انقسمت السهام على الرؤوس فهنا لا نحتاج إلى تصحيح، المسألة منتهية، لكن إذا لم تنقسم كما في حال الزوجتين فلابد من تصحيح الانكسار إذا لم تنقسم السهام على الرؤوس ، فإذا صُحح الانكسار في هذه الحالة نكون قد أنهينا المسألة.

		٤	
زوجة	الربع	١	
زوجة			
عم	الباقي	١	
عم		١	
عم		١	

ننظر الآن في المثال، هذا المثال الذي لدينا: زوجتان وثلاثة أعمام، قلنا الزوجتان الربع والأعمام الباقي، قلنا أصل المسألة أربعة للأعمام ثلاثة وللزوجة الربع، الربع واحد.

الآن نلاحظ هنا أن العم الأول أخذ واحداً -منقسمة الآن- والعم الآخر أخذ واحداً والعم الثالث أخذ واحداً كل واحد أخذ سهما واحداً من الثلاثة فصار التساوي بينهم، فهنا لا يوجد انكسار بين الأعمام، إنما الانكسار الآن بين الزوجات فهنا يسمى انكسار على فريق واحد هم فريق الزوجات، أما فريق الأعمام فلا يوجد انكسار.

ننتقل الآن للمرحلة الثالثة: الآن قررنا أن هناك انكساراً في فريق واحد، فهنا نبدأ الآن بالعمل، ماذا نقول؟ إذا حصل انكسار على فريق فننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط إما الموافقة أو المباينة، وقلنا السبب في ذلك، فإن كان بينهما مباينة أخذنا كامل عدد الرؤوس ونضعه فوق أصل المسألة ويسمى جزء السهم، وإن كان بينهما موافقة فنأخذ وفق الرؤوس، لا نأخذ كل الرؤوس، فقط وفق الرؤوس، ونلاحظ أن التعامل مع الرؤوس إما كامل الرؤوس أو وفق الرؤوس، فنأخذ وفق الرؤوس ونضعه فوق أصل المسألة ويسمى كذلك جزء السهم.

!! .. إذا لو جاءك سؤال / ما تعريف جزء السهم؟ هو حاصل النظر بين سهام الفريق ورؤوسه ، كيف خرج؟ خرج بالنظر بين السهام وبين الرؤوس بنسبتين إما المباينة أو الموافقة، إن كان بينهما مباينة سنأخذ كامل الرؤوس نضعه فوق أصل المسألة جزء سهم لها، وإن كان بينهما موافقة سنأخذ وفق عدد الرؤوس ونجعله جزء سهم للمسألة.

		٢ × ٤	
		٤	= ٨ وهي مصح المسألة
زوجة	الربع	١	
زوجة			
عم	الباقي	١	
عم		١	
عم		١	

ننظر الآن ونواصل العمل، الآن بعد أن عرفنا الطريقة سنبدأ التطبيق على المثال، هذا المثال الذي أمامنا الآن المتعلق بالمسألة، هذا هو المثال: زوجتان وثلاثة أعمام، لاحظوا أن العمل سيكون كله على الزوجات.

قسمنا المسألة، أصلّناها، نظرنا هل يوجد عول فلم نجد، ثم رأينا أن هناك انكسار على فريق واحد والفريق الثاني لا يوجد فيه انكسار.

الآن المرحلة الجديدة التي سنبدؤها الآن، سننظر بين سهام الفريق ورؤوسه، أين سهام الفريق؟ هذه، سهام الزوجات واحد، سننظر بينها وبين رؤوسهم، كم عدد رؤوسهم؟ ٢ ، بين ١و٢ ؛ قلنا أن أي عددين متتاليين بينهما مباينة، فبين ٢و١مباينة، إذا كان بينهما مباينة نثبت كامل عدد الرؤوس، هذا عدد الرؤوس اثنين ، ماذا سنفعل به؟ سنأخذه ونجعله هنا، أين وضعناه؟ وضعناه فوق أصل المسألة، أخذنا ٢ من هنا وجعلناه أصلاً للمسألة، ماذا سنفعل الآن بعد أن أخرجنا جزء السهم، وقلنا أن جزء السهم الآن هو حاصل النظر بين سهام الفريق ورؤوسه، ننظر الآن ماذا سنفعل، هذا ٢ الآن يسمى جزء السهم، ماذا سنفعل به؟ سنضربه في الأصل ٢x٤ سيخرج لنا ٨ ، ماذا تسمى هذه الثمانية؟ ٨ تسمى مصح المسألة، لاحظوا الآن خرج لنا اسم جديد وهو مصح المسألة، عندنا أصل المسألة، عندنا عول المسألة، عندنا الآن مصح المسألة .

{ الحلقة – ١٢ }

لا زال الحديث متواصلاً في:

كيفيَّة تصحيح الانكسار إذا كان على فريق واحد:

نقطة مهمَّة:

إنَّ مسألة تصحيح الانكسار يُبنى عليها مسائل مهمَّة، فكما أنَّ التأصيل أساس بناء المسألة، فكذلك تصحيحها، إذ لا يصح أن تقسم المسألة ويوجد انكسارٌ فيها.

إخراج مصح المسألة:

قلنا إنَّ "**مصحَ المسألة**"هو: حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها. فإذا ضربنا جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها ؛ خرج لنا "مصحّ المسألة".

تأتَّى لنا في المحاضرة الماضية جملة من التعريفات:

١ – عرَّفنا "**تصحيح الانكسار**".

٢ – وعرَّفنا المُراد بـ "**الانكسار**".

٣ – وعرَّفنا المُراد بـ "**جزء السهم**".

٤ – ثمَّ عرَّفنا المُراد بـ "**مصحِّ المسألة**".

سنواصل الحديث في المثال الذي أخذناه ونُكمله، ونأخذ أيضاً أمثلة أخرى مُشابهة.

ننتقل إلى اللوحة الإلكترونية.

قلنا: أنَّنا سنضرب (٢) في (٤) ، ويخرج لنا (٨) ، وقلنا أنَّ ثمانية تُسمَّى مصح المسألة. إذاً "**مصحُّ المسألة**"وهو ؛ رقم (٨) ، قلنا إنَّه هو:حاصل ضرب جزء السهم ؛ (٢)، في أصل المسألة ؛ (٤). إذا (٢)× (٤) = (٨) .

بعد إخراج مصحّ المسألة ؛ سنبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وننظر كيف سنُصحح الانكسار.

المرحلة الثالثة:

ضرب "**جزء السهم**"؛ (٢) سنضربه في السهام تحته.

أولاً: ضربناه في "**الأصل**"فخرج "**المصحّ**".

ثانياً: سنضربه في السهام تحته، فيخرج نصيب كل وارث من "**مصحِّ المسألة**". سنضرب "**جزء السهم**"بالسهام تحته، والحاصل هو نصيب كل وارث من "**مصحِّ المسألة**":

أ – (٢) ؛ الذي هو "**جزء السهم**"، نضرب أوَّل سهم الذي هو (١) وهو نصيب الزوجتين:

(٢×١ = ٢) ؛ (واحد للزوجة الأولى، وواحد للزوجة الثانية).

(لاحظ الآن كيف تصحح الانكسار ؛ بدل ما كان نصف، أصبح الآن لكل واحدة ؛ واحد، فتصحَّح الانكسار).

ب – ثمَّ بعد ذلك ننتقل إلى نصيب الأعمام، فنقول:

اثنين ضرب نصيب العم الأوَّل ؛ (واحد)، يساوي اثنين (٢× ١ = ٢)، وكذلك العم الثاني، وكذلك العم الثالث.

لو جمعنا السهام الآن هنا، لوجدناها مساوية لمصحِّ المسألة ؛ (٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١ = ٨)، إذاً أخرَّجنا سهام الورثة من مصحِّ المسألة.

نلاحظ:

١ – أنَّه لا يوجد انكسار ؛ لا في فريق الزوجات، ولا في فريق الأعمام، وكلّ أخذ نصيبه متساويا.

٢ – أنَّ (٢) ؛ (١ و١)، تساوي ربع الثمانية، فلم يحصل نقص على أحد من الورثة، إنَّما أخذوا نصيبهم بالسويَّة، فقط صححنا الانكسار، فبدل أن نعطي كلّ نصف، أعطيناه رقماً صحيحاً ؛ فأخذت الزوجة واحد من ثمانية، وأخذت الزوجة الأخرى واحد من ثمانية، وبهذا نصحح الانكسار، وتنتهي المسألة.

هذه المسألة مثال على: "**المُباينة**"؛ فبين الواحد ؛ (سهام الزوجتين)، وبين رؤوسهن ؛ (اثنين)، **مُباينة**.

قلنا: إذا كان بينهما "**مُباينة**"، فإنَّنا سنأخذ كامل الرؤوس، ونجعله"جزء سهم"المسألة.

مثال آخر:

"مسألة الموافقة":

المثال: امرأة توفيت عن زوج، وست أخوات شقائق.

		٦
زوج	النصف	٣
ست أخوات شقيقات	الثلثين	٤

الخطوات:

١ – نقسم المسألة.

٢ – ثمَّ نؤصِّلها.

٣ – ثمَّ نردّها إلى عولِها إن كانت عائلة.

في المثال ؛ زوج، وست أخوات شقائق، (نلاحظ هنا أنَّني جمعت الأخوات الشقائق، وفي المثال السابق ميَّزتهن ؛ كل واحدة عن الثانية، ولا فرق في الإجابة – هنا في التصحيح لا فرق – أمَّا في غيرها من المسائل ؛ كالمناسخات، والغرقى، والهدمى، والردّ، وذوي الأرحام، فلا بدَّ من تفريق كلِّ وارث عن الآخر، لكن هنا لأجل عرض الشاشة ؛ حتى تكون واضحة، جعلتها مُجتمعة، وليست مقسومة).

أولاً: نبدأ بقسمة المسألة: زوج، وستَّة شقائق.

أ – الزوج: سيأخذ النصف.

سؤال: لماذا أُعطي الزوج النصف؟

الجواب: يُعطى الزوج النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

ب – الأخوات الشقائق: يأخذن الثلثين.

سؤال: لماذا أُعطيت الأخوات الشقائق الثلثين؟

الجواب:

١ – لعدم وجود المُعصِّب.

٢ – وجود المشاركة.

٣ – عدم وجود الفرع الوارث.

٤ – عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

ثانياً: تأصيل المسألة:

كيفيَّة تأصيل المسألة:

أ – إذا كان الورثة كلهم عصبة ؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

ب – وإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ؛ فأصل المسألة من مقامه.

ج – وإذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض – كما في هذا المثال – فإنَّنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة.

التطبيق:

١ – المقام الأوَّل (نصيب الزوج) ٢ ؛ (له النصف).

٢ – والأخوات نصيبهن الثلثين، (مقام الثلثين ؛ (٣).

بين (٢ و٣) مُباينة، والقاعدة: "أنَّ كل عددين متتاليين بينهما مُباينة، لكن ليست المُباينة في كل عددين متتاليين"!

بين (٢ و ٣) مُباينة، فنضرب أحدهما بالآخر، (٢× ٣ = ٦)، ففي هذا المثال، أصل المسألة يكون من (٦).

سنوزع السهام من أصل المسألة:

نصف الستة يساوي ثلاثة، وثلثاها يساوي أربعة.

ما عملته هو أنِّي:

١ – قسَّمت المسألة.

٢ – ثمَّ أصَّلتها.

ثالثاً: العول

ننظر هل يوجد عول، أم لا يوجد، ثمَّ نردَّها إلى عولها إن كانت عائلة:

ثلاثة وأربعة، مجموع السهام سبعة، إذاً يوجد عول.

(جمعت السهام: ٣+٤ = ٧)

لا بدَّ أن أردَّ الستَّة إلى مجموع السهام، فأحذف الستَّة، وأضع بدلاً منها عول المسألة الجديد ؛ وهو سبعة، وسنتعامل مع السبعة، (الستَّة انتهت، وأصبح بدلاً منها العول الجديد وهو سبعة).

ملاحظة :

١ – الزوج لا يعتبر فريقاً، ولا يوجد فيه انكسار ؛ لأنَّه واحد، والفريق لا بدَّ أن يكون أكثر من واحد، إذاً ننظر في الفريق الثاني.

٢ – أنَّنا لم نبدأ النظر ؛ هل يوجد انكسار أم لا، إلَّا بعد أن جمعنا السهام.

(ممَّا يقع فيه الطلاب بالخطأ ؛ أنَّه ينظر في الانكسار وفي التصحيح قبل أن يردَّ أصل المسألة إلى مجموع السهام).

الفريق الثاني: ٦ ؛ (وهو عدد الأخوات الشقائق).

عدد رؤوسهنَّ ٦ ، وسهامهنَّ ٤ .

هل أستطيع أن أُوزِّع على ٦ أخوات الأربعة بلا كسر؟

يعني عندي أربع ريالات سأوزعها على ست بنات بلا كسر، هل يمكن؟

الجواب: لا يمكن هذا.

ماذا أفعل الآن؟ أصحح هذا الانكسار.

الخلاصة:

زوج وستَّة أخوات شقائق.

أولاً: قسمة المسألة:

أ – أنَّ الزوج سيأخذ النصف.

ب – الأخوات الشقائق سيأخذن الثلثين.

ثانياً: التأصيل:

أصل المسألة من ٦ ؛ للزوج ٣، وللأخوات ٤.

ثالثاً: الردُّ إلى العول:

ثمَّ بعد ذلك نردُّ أصل المسألة إلى عولها وهو (٧).

أ – ثمَّ سننظر بين سهام الأخوات الشقائق (٤)، وبين رؤوسهن (٦)، فنجد بأنَّه بين ٤ و٦ موافقة، وسنأخذ وفق ٦ ؛ وهي ٣

لماذا أخذنا وفق (٦) ؟

لأنَّ بين ٤ و ٦ ؛ (التي هي رؤوس الفريق ؛ أي عدد الفريق)، بينهما موافقة بالنصف ؛ أي أنَّهما يقبلان القسمة على ٢:

١ : ٤÷٢=٢ .

٢ : ٦÷٢ = ٣ .

فسنأخذ وفق (٦) ؛ وهي ثلاثة، هذه (٣) سننقلها، ونجعلها فوق أصل المسألة، ونضربه فيها:

٣ × ٧ = ٢١ (سنضرب جزء السهم في سبعة، ويساوي واحد وعشرون)، و (٢١) يُسمَّى مصحِّ المسألة، فإذا أخرجنا مصحِّ المسألة.

ب – سيبقى العمل الأخير وهو أننا نُخرج سهام الورثة من مصحِّ المسألة: (بضرب سهامهم في جزء السهم):

إذا أخرجنا مصحِّ المسألة، فإنَّنا سنتعامل مع هذا المصحِّ، ونريد أن نعطي الورثة سهامهم من مصحِّ المسألة، ففي هذه الحالة سنقوم بضرب سهامهم في أصل المسألة، والحاصل يكون نصيبهم من مصحِّ المسألة.

أولاً: الزوج :

٣ (جزء السهم) سنضربه في (سهم الزوج) وهو ٣ ، و سيخرج لنا نصيبه ؛ (٣×٣ = ٩).

ثانياً: الأخوات الشقائق :

(٣×٤ = ١٢)

هذا ما يتعلق في كيفيَّة تصحيح المسألة إذا كان هناك انكسار على فريق واحد.

		٣ ×	
		٧	٢١
زوج	النصف	٣	٩
ست أخوات شقيقات	الثلثين	٤	١٢

خلاصة ما تقدَّم:

أولاً: إذا كان هناك انكسار على فريق واحد

ما نعمله هو:

١ – أنَّنا نقسم المسألة.

٢ – ثمَّ نُؤصِّلها.

٣ – بعد ذلك ننظر هل يوجد عول في المسألة، أو لا، فإن وجد عول ردَدْنا أصل المسألة إلى مجموع السهام.

٤ – ثمَّ بعد ذلك سننظر بين سهام الورثة، وعدد رؤوسهم بنسبتين ؛ إمَّا "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**"، فإن كان بينهما مُباينة ؛ فإنَّنا سنأخذ كامل عدد الرؤوس، ونجعله فوق أصل المسألة، ويُسمَّى "**جزء السهم**".

فائدة "جزء السهم"؛ عملين:

أولاً: نضربه في أصل المسألة، فيخرج لنا مصحُّ المسألة.

الأمر الآخر: أنَّنا سنضربه في سهام الورثة، فيخرج نصيبهم من **مصحِّ المسألة**.

أ – إذا كان بينهما "مُباينة":

١ – أوَّل عمل بعد أن نضعه فوق أصل المسألة ؛ (أي "**جزء السهم**") ؛ أنَّنا نضربه في أصلها ؛ فيخرج لنا "**مصحُّ المسألة**".

٢ – ثمَّ بعد ذلك نقوم بضرب "**جزء السهم**"في السهام ؛ (سهام الورثة)، فيخرج نصيبهم من "**مصحِّ المسألة**".

ب – أمَّا إن كان بينهما "موافقة": (العمل نفسه):

١ – نُقسِّم المسألة.

٢ – ثمَّ نُؤصِّلها.

٣ – ثمَّ نردّها إلى عولها إن كانت عائلة.

٤ – ثمَّ بعد ذلك ننظر بين سهام الورثة، وبين عدد رؤوسهم بنسبة "**الموافقة**"؛ فإن كان بينهما موافقة ؛ أثبتنا وفق عدد الرؤوس، ثمَّ نأخذ هذا "المُثبت"(الذي هو وفق عدد الرؤوس، فيُسمَّى "**مُثبتاً**")، فنأخذه، ونجعله "**جزء سهم**" المسألة، ونجعله فوق أصلها، ويُسمَّى بـ"**جزء السهم**".

٥ – بعد ذلك نضربه في أصل المسألة، فيخرج "**مصحَّ المسألة**".

٦ – ثمَّ بعد ذلك نضرب جزء السهم في السهام تحته، فيخرج نصيب الورثة من "**مصحِّ المسألة**".

هذا ما يتعلق بتصحيح الانكسار إذا كان على فريق واحد.

ثانياً: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

المرحلة الأولى:

العمل نفسه، فأوَّل مرحلة في العمل هي واحدة لا تختلف:

أ – نُقسِّم المسألة.

٢ – نؤصِّلها.

٣ – ثمَّ بعد ذلك نردَّها إلى عولها إن كانت عائلة.

هذا العمل الذي نعمله الآن واحد ؛ سواء كان الانكسار على فريق، أو كان الانكسار على فريقين، أو كان الانكسار على ثلاثة فِرَق، أو على أربعة فِرَق عند "**الجمهور**"، (العمل واحد ؛ (أي مثل ما) في المرحلة الأولى وهي: أنَّنا نقوم بتقسيم المسألة

أولاً، ثمَّ بعد ذلك نؤصلها، ثمَّ بعد ذلك نردّها إلى عولها إن كانت عائلة، هذا العمل نعمله سواء كان الانكسار على فريق أو فريقين، أو ثلاث)، بعد ذلك ؛ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:

١ - جزء منها لا يختلف وهي:

أنَّنا سننظر بين سهام الورثة، وبين عدد رؤوس الفريق بنسبتي ؛ "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**".

٢ – الجزء الذي يختلف:

أ - قد يكون لدينا أكثر من فريق ؛ فقد يكون اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، فهنا سأنظر بين كلِّ فريق وسهامه، فإذا نظرت، فلا أنظر، ثمَّ آخذ جزء السهم، أو آخذ المُثبت، وأجعله جزء المسألة، لا، وهذا وجه الاختلاف ! وهو اختلاف في نقطة واحدة فقط !

ب - ثمَّ نرجِع، ويستمر العمل نفسه.

فالاختلاف: أنَّنا إذا نظرنا بين سهام الفريق وعدد الرؤوس، فالحاصل وهو يُسمَّى: "**المُثبت**"، نُثبته بجوار عدد الفريق، ولا ننقله إلى أصل المسألة.

{ الحلقة - ١٣ }

إعادة لما تقدَّم :

قلنا: إن كيفيَّة تصحيح الانكسار - إذا كان على أكثر من فريق - إنَّ مراحله مُتشابهة مع مراحل تصحيح الانكسار إذا كان على فريق "واحد".

طريقة العمل:

١ – أنَّنا نقسم المسألة أوَّلاً.

٢ – ثمَّ بعد ذلك نؤصِّلها.

٣ – ثمَّ بعد ذلك نردَّها إلى عولها إن كانت عائلة.

وهذا العمل نعمله سواء كان الانكسار على فريق، أو على أكثر من فريق.

٤ – بعد ذلك ننظر بين سهام كلِّ فريق، وعدد رؤوسه بنسبتي "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**"، وحاصل النظر – الآن سيبدأ الاختلاف – وحاصل النظر نثبته، لا نرفعه فوق أصل المسألة، إنَّما نُثبته بجوار الورثة.

٥ – ثمَّ ننتقل إلى الفريق الثاني – إذا كان الانكسار على فريقين – وننظر بالطريقة نفسها ؛ ننظر بين السهام وبين الرؤوس بنسبتي "**الموافقة**"، أو "**المُباينة**".

أ - إن كانت "**الموافقة**"، فإنَّنا سنُثبت وفق عدد الرؤوس.

ب - إن كانت "**مُباينة**"، فإنَّنا سنُثبت كامل عدد الرؤوس.

وأيضاً لا ننقله فوق أصل المسألة، وإنَّما نُثبته بجوار عدد الرؤوس.

٦ – ثمَّ نفعل العمل نفسه إن كان الانكسار على ثلاثة فِرَق، وكذلك إذا كان على أربعة فِرَق.

٧ – إخراج "**جزء السهم**": إلى الآن لم نخرج "جزء السهم"! هذه المُثبتات التي أثبتناها بجوار ورثتهم، أو هذه الأرقام التي أثبتناها بجوار الورثة، تُسمَّى "المُثبتات من عدد الرؤوس". لمَّا كان الانكسار على فريق واحد ؛ كنَّا نأخذ هذا المُثبت ونجعله "**جزء السهم**"، الآن عندنا أكثر من مُثبت ؛ قد يكون اثنين، قد يكون ثلاثة، قد يكون أربعة، ماذا أفعل؟ سننظر بين هذه

المُثبتات، فننظر بينها بـ "النسب الأربع":

أ - المُمائلة.

ب - الموافقة.

ج - المُداخلة.

د - المُباينة.

حاصل النظر بين هذه المُثبتات سنجعله "جزء سهم"المسألة .

مثال: (تصحيح الانكسار إذا كان على أكثر من فريق)

امرأة توفيت عن ثلاث أخوات لأب، وأربع أخوات لأم، وجدتين.

أولا: سُنقسم المسألة:

أ - ثلاث أخوات لأب: أعطيتهن الثلثين.

سؤال: لماذا أعطيت الأخوات لأب الثلثين؟

الجواب:

١ – لعدم وجود المعصِّب.

٢ – لأنَّهن أكثر من واحدة.

٣ – عدم وجود الفرع الوارث.

٤ – عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥ – عدم وجود الأشقاء والشقائق.

ب – الأخوات لأُم: أُعطيهن الثلث.

سؤال: لماذا أُعطيت الأخوات لأم الثلث؟

الجواب:

١ – لأنَّهنَّ أكثر من واحدة.

٢ – عدم وجود الفرع الوارث.

٣ – عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

ج – الجدتان: لهنَّ السدس.

سؤال: لماذا أُعطيت الجدتين السدس. الجواب: لعدم وجود الأمّ.

ثانياً: التأصيل

لكي أقوم بالتأصيل ؛ أنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:

أ - بين ٣و٣ ؛ "**مُماثلة**"، وسأكتفي بأحدهما.

ب – بين ٣و٦ ؛ "**مُداخلة**"، وسآخذ الأكبر منهما، والأكبر هو٦ ، فسأجعله أصل المسألة.

ثالثاً: الردُّ إلى العول:

سأوزِّع نصيب كل وارث، وأعطيه سهمه من أصل المسألة، بأن أقوم: بقسمة أصل المسألة على المقام، والحاصل يُضرب في البسط.

أ – الأخوات لأب: ٦÷٣=٢ ، ٢ × ٢=٤ .

ب – الأخوات لأم: ٦÷٣=٢ ، ٢ × ١=٢ .

ج – الجدات: ٦÷٦=١،١ × ١=١ .

		× ٦	
		٧	المصح = ٤٢
٣ أخوات لأب	الثلثين	٤	٢٤
٤ أخوات لأم	الثلث	٢	١٢
جدتان	السدس	١	٦

خلاصة ما عملته:

١ – قسَّمت المسألة ؛ (ثلثين، ثلث، سدس).

٢ – ثمَّ أصَّلتها ؛ (ستة، أربعة، اثنين، واحد).

٣ – أردَّها إلى عولها، إن كانت عائلة.

أبدأ الآن بحساب السهام فأجمعها ؛ (٤ + ٢ + ١ = ٧). إذاً أردُّ ٦ إلى مجموع السهام، وأجعل عول المسألة ٧، وهو الرقم الذي سأتعامل معه.

(نلاحظ أنَّ هذا العمل الذي عملناه الآن هو نفس العمل الذي عملناه لمَّا كان الانكسار على فريق واحد، فلم يأت التغيير حتى الآن، ولازال العمل نفسه).

أ – سأنظر بين سهام الفريق الأوَّل ؛ (الأخوات لأب)، وبين عدد رؤوسهن ؛ (٣):

بين ٤و٣ ؛ (كل عددين متتاليين بينهما مُباينة)، مُباينة، وإذا كان بينهما مُباينة، فإني سأثبت كامل عدد الرؤوس، وأضعه بجوار الرؤوس.

(لمَّا كان الانكسار على فريق واحد، كنت آخذ هذا الرقم (٣) مباشرة، وأجعله فوق عول المسألة (٧)، الآن لن أستعجل في هذه الخطوة حتى أُنهي الخطوات الأخرى).

ب – سأنتقل إلى الفريق الثاني: الأخوات لأم (٤)

لأنَّه يوجد فيه انكسار ؛ فسهامهم (٢)، وعدد الرؤوس (٤) ، وبين ٢و٤ بينهما موافقة، فآخذ وفق عدد الرؤوس، ولا آخذ وفق عدد السهام ؛ لأنَّ التعامل مع الرؤوس.

لاحظوا: الذي أريده في الانكسار هو أن تنقسم السهام على الرؤوس، وليس العكس ؛ فتقسم الرؤوس على السهام، ولو لاحظنا أنَّ الرؤوس هنا تنقسم على السهام ؛ ٤÷٢=٢ ، لكن الذي أريده: أن تنقسم السهام على الرؤوس بلا كسر ؛ ٢÷٤ يساوي نصف.

سآخذ وفق عدد الرؤوس ؛ (٤).

إذاً وفق عدد الرؤوس ؛ (٢) !

سؤال: كيف خرجت (٢) ؟

الجواب:

إذا قلت حلِّل العددين (٢، ٤) إلى عواملهما الأوَّلية:

أقل عدد يقبل القسمة على ٤و٢ ؛ هو ٢,

٢÷٢=١ ، ٤÷٢=٢ .

١ وفق ٢، لا أريده ، ٢ وفق ٤ وأنا أريد وفق ٤ ، إذاً هو ٢ ، فأجعله هنا !

ج – بعد ذلك انتقل للفريق الثالث: (الجدات).

سهمهن (١)، ورؤوسهن(٢) يوجد انكسار، وبين ١و٢ مُباينة ؛ (كل عددين مُتتاليين بينهما مُباينة)، وفي هذه الحالة ؛ أثبت كامل عدد الرؤوس، فسأجعله مُثبتاً، وأجعله هنا !

أصبح لدي ثلاثة أرقام ؛ (٣، ٢، ٢)، وهذه الأرقام الثلاثة تُسمَّى المُثبت من عدد الرؤوس.

ماذا أفعل بهذه المُثبتات؟ لو كان المُثبت واحد فقط – ما فيه إشكال – انقله مباشرة فوق (٧)، لكن عندي ثلاثة، ماذا سأفعل؟

سأنظر بينها بالنسب الأربع، وحاصل النظر بين هذه الأرقام الثلاثة هو الذي سيكون فوق (٧) ، وسيُسمَّى بـ "جزء السهم".

سنبدأ النظر:

أ – ٢و٢ بينهما مماثلة، سأكتفي بأحدهما.

ب – ٢و٣ بينهما مُباينة ؛ إذاً سأضرب أحدهما بالآخر ؛ ٣ × ٢= ٦ .

إذاً حاصل النظر بين هذه المُثبتات هو الرقم (٦).

خلاصة وإعادة:

بعد أن نظرنا في سهام كل فريق وعدد رؤوسه، وأثبتنا المُثبت الذي هو (٣، ٢، ٢)، وهذه المُثبتات تُسمَّى المُثبتات من عدد الرؤوس، ولو كان المُثبت واحد فقط لكنت نقلته مباشرة وجعلته هنا فوق (٧) ، ويُسمَّى بجزء السهم، لكن عندي أكثر من مُثبت ؛ عندي ثلاثة مُثبتات، سأنظر بين هذه المُثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو جزء السهم:

أ - نظرت بين ٢و٢، فوجدت أن بينهما مماثلة، فأخذت أحدهما.

ب – ثمَّ نظرت بين ٢و٣ ، فوجدت أن بينهما مُباينة، فضربت أحدهما بالآخر ٣ × ٢ = ٦.

النظر بطريق آخر:

أ - بين ٣و٢ مُباينة، ٣ × ٢=٦ .

ب - بين ٦و٢ مُداخلة، وسآخذ الأكبر الذي هو ٦.

إذاً في النهاية ؛ جزء سهم المسألة هو رقم ٦ .

بعد ذلك سأضرب (٦) – الآن رجعت إلى طريقة العمل إذا كانت الانكسار على فريق واحد، بعد أن أخرج جزء السهم، فالآن لا يوجد أي فرق بعد أن أخرج جزء السهم، وسيكون الكلام متواصلاً كما كان على فريق واحد – سأقوم بضرب جزء السهم (٦)، وسأضربه في عول المسألة (٧)، ويساوي (٤٢) يُسمَّى مصحُّ المسألة.

بعد ذلك سأقوم بضرب جزء السهم في السهام تحته، فيخرج نصيبهم من مصح الجامعة ؛ ٦ × ٤ = ٢٤ .

ثمَّ أقوم بالعمل نفسه مع سهام الأخوات لأم: ٦ × ٢=١٢ .

ثمَّ ننتقل للفريق الثالث: ٦ (جزء سهم المسألة) يضرب في سهم الجدات (١)، فيخرج نصيب الجدات وهو ٦ .

٢٤ تنقسم على ٣ ، فزال الانكسار ؛ لأنَّ كل واحدة من الأخوات ستأخذ ٨ ، والأربع أخوات لأم أيضاً مُصحح انكسارهنَّ ١٢ ، فكل واحدة منهن ستأخذ ٣ ، وكذلك الجدات، فالجدتان كل واحدة ستأخذ ٣ .

(لو لاحظنا أنَّه لا يمكن تصحيح الانكسار بأقل من هذه الأعداد، فلا يمكن أن آتي برقم أقل من (٤٢) ويمكن من خلاله تصحيح الانكسار على الجدات والأخوات لأب، ويكون مساويا لفروض المسألة، فأقل عدد يتأتى منه سهام الورثة بلا كسر هو رقم (٤٢)

ننتقل إلى المثال الأخير لعله يكون موضحاً لهذا الموضوع.

المثال:

توفي رجل عن زوجتين، وأربع بنات، وعشر أخوات شقائق .

		٢٤	
زوجتين	الثمن	٣	
أربع بنات	الثلثين	١٦	
١٠ أخوات ش	الباقي	٥	

أوَّلاً: نبدأ بقسمة المسألة:

أ – الزوجتين: سنعطي الزوجتين الثمن.

سؤال: لماذا أعطيت الزوجتين الثمن؟

الجواب: لوجود الفرع الوارث الذين هم البنات.

ب – البنات: البنات أعطيهن الثلثين، لكونهنَّ أكثر من واحدة، ولا يوجد مُعصِّب لهنَّ.

ج – عشر أخوات شقائق: أعطيهنَّ الباقي.

ثانياً: أصل المسألة

أصل المسألة من (٢٤) ، (إذا وجدتم ثمن وثلثين، مباشرة اجعل أصل المسألة (٢٤)؛ لأنَّ بين ٨ و٣ بينهما مُباينة، فأضرب أحدهما بالآخر، فيخرج (٢٤))، وثمن (٢٤) هو ٣ ، وثلثاها ١٦ ؛ لأنَّ (٢٤) ÷ ٣ =٨ ، ٨ × ٢ – ١٦ ، والباقي ٥، للأخوات.

لماذا أعطيت الأخوات الشقائق الباقي؟

الجواب:أعطيتهنَّ الباقي لأنَّ الأخوات مع البنات مُعصِّبات، فلا يوجد مُعصِّب لهنَّ، ويوجد فرع وارث أنثى، وهو وارث بالفرض . (الذي عملته أنَّي قسمت المسألة وأصَّلتها).

ثالثاً: أجمع السهام:

(قلنا إذا كان هناك عاصب يرث بالباقي، فلا يوجد عول في المسألة).

سأنظر بين سهام كلِّ فريق وعدد رؤوسه:

زوجتين عددهنَّ ٢، والسهام ٣ ، بينهما مُباينة، سأثبت عدد الرؤوس الذي هو ٢ .

{ الحلقة – ١٤ }

كان الحديث في المحاضرات الماضية متعلق بتصحيح الانكسار وتوقفنا عند مثال أخير أردنا به أن نختم مسألة تصحيح الانكسار ، وكان المثال (رجل توفى عن زوجتين، وست بنات، وعشر أخوات شقائق) وسنأخذ المثال الآن ونحاول أن نبسط فيه الكلام حتى يكون ختامًا واضحًا وبينًا لهذه المسألة .

المثال: (زوجتين، أربع بنات، عشر أخوات شقائق) الزوجتان لهن (الثمن) $\frac{1}{8}$ وقلنا لهن الثمن لوجود الفرع الوارث وهن (البنات) أربع بنات يأخذن(الثلثين) $\frac{2}{3}$ ، وعشر أخوات شقائق يأخذن الباقي ، قلت في المحاضرة السابقة أن الأخوات الشقائق أو لأب ، يأخذن الباقي إذا لم يكن ثمَّ معصب لهن ، وَوجد فرع وارث أنثى وارث بالفرض ، ففي هذه الحالة أعطي الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب الباقي ، وكما قال صاحب الرحبية:والأخوات إن تكون بنات... فهن معهن معصبات.

نكمل لو نظرنا في مقامات الفروض ،عندي ٨ مقام نصيب الزوجتين و٣ مقام نصيب البنات لوجدنا بين ٨ و٣ مباينة ، فأضرب احدهما في الآخر (٨× ٣ = ٢٤) ٢٤ هذه تسمى أصل المسألة، الآن سنبدأ بإعطاء الورثة نصيبهم من أصل المسألة ، (٢٤ ÷ ٨ = ٣) ،٣ × ١=٣ ، ٢٤ ÷٣=٨ ، ٨ × ٢ [1]=١٦ ، بعد ذلك الباقي ١٦+٣=١٩ يبقى من ٢٤ (٥) ، إذا الآن قسمت

[1] ذكر الدكتور العدد (٣) بدلا من (٢) ولعله سبق لسان .

المسألة ثم أصلتها ، ارجع بعد ذلك أتأكد هل يوجد عول أو لا؟ قلت لكم إذا كان في المسألة صاحب تعصيب وارث ففي هذه الحالة لا يوجد في المسألة عول ، لأنه سيأخذ ما أبقت الفروض ، الآن الذي عملته قسمت المسألة ، أصلتها ، ونظرت هل يوجد عول ! أو لا؟ فوجدت أنه لا عول فيها ، الآن انظر هل يوجد انكسار؟ أو لا يوجد انكسار؟ ننظر الآن في سهام الفريق الأول ، الفريق الأول الزوجتين سهامهن ٣ ورؤوسهن ٢، بين ٣و٢ مباينة ،إذا كان هناك مباينة ماذا أفعل؟ فأني اثبت كامل عدد الرؤوس ،عدد الرؤوس ٢ أثبته هنا ، انتقل لسهام الفريق الثاني ، البنات سهامهن ١٦ ، ورؤوسهن ٤ بين ١٦ و ٤ ،الآن هل استطيع توزيع ١٦على أربع بنات؟

الجواب : (١٦ ÷ ٤ = ٤) المسألة منقسمة ،ففي هذه الحالة لا يوجد انكسار ولأن ١٦ منقسمة على الرؤوس ، لأن (٤ × ٤ = ١٦) الآن بقي عندنا الفريق الثالث ، وهي الأخوات الشقائق ، عشر أخوات شقائق ، سهامهن ٥ وَرؤوسهن ١٠ ،

هل نستطيع تقسيم ٥ سهام على ١٠ رؤوس؟ لا ، إلا بكسر ، لا استطيع ، لأن كل واحد سيأخذ نصف نصف حتى تكتمل، إذا لا بد من تصحيح الانكسار هنا ، أنظر بين ٥ وبين ١٠ ، أجد أن بينهما موافقة ، لماذا ؟

لأن (٥ ÷ ٥ = ١) و (١٠ ÷ ٥ = ٢) إذا بينهما موافقة ، فتحصل الموافقة بينهما ، يقبلان القسمة على عدد خارجي ففي هذه الحالة أثبت وفق عدد الرؤوس ، إذا بين ٥ التي هي سهام الورثة وبين رؤوسهم ، بينهما موافقة ، فأثبت وفق عدد الرؤوس ، ويكون الوفق ٢، الآن لدي مثبتان ، إذا الانكسار هنا على فريقين لا حظوا في هذا (المثال) حرصت فيه أن يكون (واحد مباينة)، (وواحد موافقة)، (وواحد انقسام).حتى يكون ختام للمسائل الثلاث المتقدمة:

الفريق الأول: الأسهم والرؤوس بينها مباينة.

الفريق الثاني: السهام مقسمة على الرؤوس.

الفريق الثالث: ٥ و١٠ بينهما موافقة في ٢ .

الآن سأنظر بين المثبتات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون جزء السهم، سأنظر بين ٢و٢ ، والتي تسمى المثبتات من عدد الرؤوس ، سأنظر بينها بالنسب الأربع وحاصل النظر سأجعله فوق أصل المسألة (ويسمى جزء السهم) ، ٢و٢ بينهما مماثلة ، العدادان متساويان في المقدار ، إذاً اكتفي بأحدهما ، آخذ ٢ انقله فوق ٢٤ إذًا أصبح جزء سهم المسألة ٢٤ ، الآن بين ٢و٢ بينهما مماثلة فاجعله أصل المسألة ، سنلاحظ الآن أني بعد النظر سأنقل ٢ واجعله جزء سهم المسألة ، ماذا سأفعل بجزء سهم المسألة هنا؟ جزء سهم المسألة أضربه في أصل المسألة فيخرج لي ما يسمى (بمصح المسألة) (٢× ٢٤ = ٤٨) ٤٨ تسمى(مصح المسألة).

مالمراد بمصح المسألة: هو حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها فيخرج مصح المسألة ، الآن بعد ذلك سأوزع السهام على أصحابها ، بضرب جزء السهم ٢ في السهام تحته ، ٢ × ٣=٦ .

لاحظوا الآن ماذا افعل ٦ ؟ ٦ تنقسم على ٢ ، لكل واحدة من الزوجتين ستأخذ رقما صحيحا وهو ٣ ، ننتقل إلى البنات ، البنات قلنا لا يوجد أصلا انكسار لكنهم داخلة في المسألة الآن ، (٢× ١٦ = ٣٢) نلاحظ أن كل بنت ستأخذ كم ؟ ٣٢÷٤ ، البنات كل واحدة ستأخذ ٨ ، لأن (٨×٤ = ٣٢).

الأخوات الشقائق فقط (٢) ضرب (سهام الأخوات الشقائق) (٥) الناتج هو (١٠)

إذن نصيب الأخوات الشقائق عشرة كل واحدة منهن ستأخذ واحد، لو لاحظنا الآن أن الزوجتين نصيبهن ٦ يساوي ثمن (٤٨) ، الزوجتين نصيبهما الآن (الثمن) $\frac{١}{٨}$ يساوي ٦ من (٤٨) ، البنات نصيبهن (الثلثين) $\frac{٢}{٣}$ يساوي ٣٢ من ٤٨ والأخوات

الشقائق أخذن الباقي ، الباقي يساوي ١٠ من ٤٨ ، لو رجعنا وجمعنا (٣٢ + ١٠ = ٤٢ + ٦ = ٤٨). وبهذا تكون المسألة انتهت.[١]

مدخل لباب المناسخات :

مقدمة : الأصل في التركات إذا حصل أن الميت إذا مات أننا نقسم تركته على ورثته ، فإذا مات شخص وخلّف تركة فإننا نقسم هذا المال على ورثته ، فكل وارث يأخذ ما يستحقه من مال مورثه ، هذا هو الأصل، لكن قد يطرأ أمر قبل توزيع التركة ، ما هو هذا الأمر الذي يطرأ؟ الأمر الذي يطرأ: أن يموت أحد الورثة قبل استلام حقه و قبل أخذ حقه من مورثه ، نعطي مثال رجل متزوج ولديه ابن وبنت وزوجة ، مات هذا الرجل مات عن زوجة وبنت وابن ، قبل أن يأخذ الابن نصيبه من تركة أبيه مات هذا الابن ، الآن هل يسقط حقه ، ونقول لا يستحق شيء لأنه مات ، أو نقول لا هو يأخذ وله نصيب قد ثبت في مال مورثه الذي هو أبوه؟ الجواب لا خلاف بين العلماء في أن حقه قد ثبت ، وأنه مستحق لحقه من مال مورثه ، لماذا؟

لأن شروط استحقاق الإرث ثلاثة :

الشرط الأول: تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً وهو هنا الآن متحقق أن الأب مات ، لأننا نشاهد موته.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث (الذي هو في المثال الآن الابن)عند موت مورثه ولو نطفة أي يكون الوارث موجود عند موت مورثه ولو كان هذا الوارث نطفة ، الآن الوارث ليس نطفة ،هو الآن حي ،وهو رجل ،فهنا الآن الابن قد تحقق وجوده عند موت مورثه ، الذي هو الأب .

الشرط الثالث : العلم بالمقتضي للإرث ، الشرط الثاني قد تحقق ، ولأنه قد تحقق ثبت استحقاق الابن لنصيبه من تركة والده ، إذن الآن بإجماع أهل العلم ، لأن هذه الشروط كما قلنا سابقا بالإجماع أنها إذا تحققت ورث الوارث بشرط انتفاء الموانع ووجود الأسباب ، الآن الابن استحق الإرث ، والآن الابن ميت ماذا نفعل بنصيبه من مال مورثه؟ الجواب أننا سنعطيه لورثة الابن ، قد يكون ورثة هذا الابن قد يكون إما (الزوجة التي هي أمه زوجة أبيه)، والبنت فقط وقد يكون له ورثة آخرون غير هؤلاء، وقد يكون له ورثة يرثون مع هؤلاء ، فلدي ثلاث حالات الآن ، قد يكون ورثته فقط هم الزوجة التي هي أمه والبنت ، وقد يكون ورثته آخرون لا يدخل فيه لا الأم ولا البنت ، طبعا في مثال آخر، الأم لأنها سترث أصلا لكن في مثال آخر كما سيأتي بيانه وقد يكون الورثة من ورثة أبيه ومن ورثته أيضا فهذه ثلاث أحوال .

{ الحلقة – ١٥ }

كان الحديث في نهاية الحلقة الماضية شرح مبسط ومدخل يسير للحديث عن المناسخات وسنبدأ إن شاء الله تعالى هذه الحلقة الحديث عنها.

باب المناسخات

المناسخات في اللغة: المناسخة على وزن مفاعلة. لأنه يحصل تفاعلٌ فيحصل نسخ بعد إثبات.

النسخ في اللغة: يطلق على الإزالة ويطلق على النقل أيضا. وكلا المعنيين مراد هنا. الإزالة والنسخ و المسح المعنى واحد. لأننا إذا أزلنا فأننا نكون قد نسخنا وإذا مسحنا فنكون أيضا قد نسخنا.

والنقل أيضا: نقل الأمر كذلك يسمى مناسخة..هذا المعنى اللغوي.

أما معنى الاصطلاحي للمناسخات عند أهل الفرائض يختلف عن المعنى الاصطلاحي عند أهل الأصول.

---

[١] أعاد الدكتور ما سبق ذكره في الإنكسار.

وبعض الطلاب يحصل لديه خلط بين التعريف هذا وبين تعريف حالة من حالات المناسخات الثلاث كما سيأتي.

المناسخات اصطلاحًا عند أهل الفرائض هي: أن يموتَ ميتٌ وقبل قسمة تركته يموت من ورثته ميت فأكثر.

ما معنى هذا الكلام: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته على ورثته: يموت من هؤلاء الورثة ميت أو أكثر من ميت ، وهؤلاء الموتى كلهم من ورثة هذا الشخص .

المناسخات بهذا التعريف العام لها أحوال ثلاث سيأتي بيانها إن شاء الله لكن فقط نبين المعنى أو الإطار العام للمناسخات عند أهل الفرائض. وواضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي (واضح المعنى بين الإزالة والنقل والمسح وبين المعنى الاصطلاحي) ؛ لأن المناسخة إزالة نصيبه ونقله لوارث آخر.

المناسخة بهذا الإطار العام لها أحوال ثلاثة: وهي معروفة مشهورة أحوال المناسخات ثلاثة:

الحالة الأولى والحالة الثانية والحالة الثالثة،هذه أحوال المناسخات الثلاث. ما تعريف كل حالة؟ كل حالة لها تعريف وضابط يضبطها يميزها عن غيرها ولكل وحدة طريق عمل مستقل.

أحوال المناسخات الثلاثة كل حالة لها

١- ضابط يضبطها

٢- ولها طريقة عمل تخصها.

الحالة الأولى: هي أسهلها في العمل وأطولها في التعريف، أما تعريفها:

فهي: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف أرثهم منه أو نقول بعبارة أخرى ويرثونه كما يرثون الأول. أي: لا يختلف أرثهم من الثاني كما أنه لا يختلف أرثهم من الأول.

تعريف الحالة الأولى من حالات المناسخات: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثون الثاني كما يرثون الأول لعل هذا التعريف يكون واضحا ولا يوجد أبهام في الضمائر عند قولنا ويرثونه كما يرثون الأول فلا يحصل أشكال في الإشارة إلى الضمير لأني إذا قلت و لا يختلف أرثهم منه؟ ما المراد يختلف أرثهم منه، منه ما المراد بالميت الأول أو الثاني؟ إذا نأتي بتعريف منضبط فنقول:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول.

فإذا قلت الأول فمعنى الضمير في يرثونه يعود إلى الثاني.

ما معنى هذا التعريف؟ التعريف يشتمل على جزئيتين:

الجزء الأول: أن ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ما معنى هذه الجزئية؟ أي أنه لا يدخل وارث جديد في المسألة. أي الميت الأول لما مات وترك ورثة هؤلاء الورثة لم يدخل عليهم أحد جديد، البقية لم يدخل معهم وارث جديد بل هم بقية ورثة الميت الأول.

هذا الجزء الأول من التعريف وهذا مهم هذه النقطة مهمة وسيأتي بيان أهميتها.

الجزء الثاني ما مقتضاه أو معناه؟

معناه ومقتضاه: أن أرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، كأن الثاني هو الأول فلا يختلف أرثهم منه، لا ترث البنت في المثال الأول النصف وترث في المثال الثاني الثلثين، مشاركة لبنت أخرى. لا، أرثها من الميت الأول كإرثها من الميت الثاني، ما فيه فرق. هذا المراد بالضابط الثاني.

إذن: الحالة الأولى من حالات المناسخات هي: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون

الأول بمعنى لا يختلف أرثهم منه. ولهذه الحالة ثلاث صور في عدم الاختلاف لا يمكن أن يحصل عدم الاختلاف إلا في ثلاث صور.

الحالة الثانية: أسهلها في التعريف وأطولها في العمل.

ما تعريف الحالة الثانية؟ أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره أي: أن الأموات كل واحد من هؤلاء الأموات له ورثة خاصون، ويشترط في هذه الحالة لها شروط، هذه الحالة الثانية لها شروط سيأتي بيانها إن شاء الله.

إذن الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. مقتضى هذا الكلام: أن كل ميت له ورثة خاصون به أي كل ميت له مسألة خاصة به، الميت الأول له مسألة خاصة به وله ورثة خاصون، الميت الثاني قبل أن يأخذ حقه من الميت الأول له ورثة خاصون ليس منهم ورثة الميت الأول أو بعضهم.

لابد أيضا في هذا كما سيأتي في الشروط أن يكون هناك ميت ثالث، لا يكون ميتين فقط لابد أن يكون ميت ثالث، وهذا الميت الثالث أيضا قد يكون ثالث وقد يكون أكثر لكن لابد أن يكون أكثر من ميتين، هذا الميت الثالث أيضا له ورثة خاصون به ليس منهم لا من ورثة الميت الأول ولا من ورثة الميت الثاني، له ورثة خاصون به.

الحالة الثالثة: هي إذا اختل أحد الشروط في الحالة الأولى أو الحالة الثانية، فتكون هذه هي الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويختلف إرثهم منه. لاحظ الآن اختل شيء من صورة المسألة في الحالة الأولى. هذا جزء من التعريف أو يرث معهم غيرهم، فاختل القيد الثاني في الحالة الثانية وهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

إذن الحالة الثالثة من حالات المناسخات: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويختلف أرثهم منه أو يرث معهم غيرهم. أو يكون الحالة الثانية لكن لا يوجد في المسألة إلا ميتين، فهذه تضم إلى الحالة الثالثة.

!! .. إذا باختصار أحول المناسخات الثلاث /

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويختلف إرثهم منه أو يرثونه ويرث معهم غيرهم. هذه هي أحوال المناسخات الثلاث.

نأتي الآن للحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول.

هذه الآن لها ثلاث أحوال، كيف يرثون الميت الثاني مثل ما يرثون الميت الأول، فحصرها أهل العلم في أحوال ثلاث:

إما أن يرثوا بالتعصيب المحض، أو بالتعصيب والفرض معا،أو يرثوا بالفرض فقط. وهذا إذا كان بالفرض فلا يتصور أن يوجد إلا ميتين فقط، لا يتصور أن يوجد أكثر من ميتين فقط.

ما معنى بالتعصيب المحض؟ وما معنى بالفرض والتعصيب معا؟ وما معنى بالفرض فقط؟

إذا كان الورثة يرثونه بالتعصيب المحض فقط معناه باختصار: أنهم يرثون الميت الثاني بالتعصيب، يشتركون في إرثه بالتعصيب ويرثون الأول أيضا بالتعصيب ويشتركون فيه. بمعنى أن الورثة في كِلا الحالين عَصَبة، الورثة في كلا الإرثين في مسألة الميت الأول وفي مسألة الميت الثاني حتى وإن كان هناك ثالث أو رابع أو خامس الورثة كلهم يرثون بالتعصيب، ويورثون أيضا بالتساوي، يعني يرثون من الميت الأول بالتساوي ويرثون من الميت الثاني بالتساوي ويرثون من الميت الثالث بالتساوي هذا معنى الإرث بالتعصيب المحض ـ مثال:

رجل عنده ستة أبناء، مات هذا الرجل وترك ستة أبناء، الآن لو أردنا أن نقسم المسألة فسنقول لأن الورثة كلهم عصبة نقول أصل المسألة من ستة، لكل واحدٍ واحد.

قبل أن نوزع التركة على مستحقيها هؤلاء الستة مات أحد هؤلاء الأبناء، لما مات من ورثته؟ لم يرثه إلا أخوته. لنقسم المسألة رجل مات عن خمسة أخوة، إذا المال بينهم أيضا بالتساوي، أصل المسألة من خمسة لكل واحدٍ واحد.

لدي الآن مسألتين: المسألة الأولى مسألة الأب الذي مات عن ستة أبناء. لاحظوا الآن أن الأبناء الستة كلهم وَرِثَ من أبيه بالتساوي. الأخوة في المسألة الثانية ورثوا مال أخيهم بالتساوي أيضا.

إذن أن يكون ورثة الميت الثاني أي ورثة الأخ الابن الذي مات أن يكون ورثته هم بقية ورثة الميت الأول،هم في المثال الثاني إخوة، لكنهم في المثال الأول كانوا أبناء، فهم نفسهم لم يتغيروا ولم يدخل وارث جديد عليهم. هذا جزء من الشرط.

الجزء الثاني: ويرثونه، يرثون الثاني الذي هو أخوهم كما يرثون الأول الذي هو أبوهم، فهم ورثوا أخاهم بالتساوي، كما ورثوا أباهم بالتساوي. لاحظتم الآن كيف تحقق الشرط؟؟ إذن هذا معنى التعصيب المحض: أن يكون ورثة الميت الثاني الذين هم الأخوة هم بقية ورثة الميت الأول الذين هم الأبناء لأن واحد منهم مات فأصبح البقية هم ورثة الميت الثاني، ويرثون الثاني كما يرثون الأول، هم اشتركوا في إرث الثاني بالسوية كما اشتركوا في أرث الأول بالسوية. ففي هذه الحالة انطبقت عليهم صورة أنهم هم الحالة الأولى من حالات المناسخات.

ما طريقة العمل في هذه الحالة: والصورتين الأخريين التي هي بالفرض والتعصيب معا أو بالفرض فقط.

الآن في هذا المثال الأخوة الذين مات أخوهم وورثوه كما ورثوا أباهم، طريقة العمل باختصار:

أننا نجعل من مات بعد الميت الأول كأنه ما وجد أصلا ونقسم المال على ورثة الميت الأول.

ففي هذا المثال الآن لو جاءت صورة المسألة رجل توفي عن ستة أبناء، وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء أو مات ثلاثة من الأبناء عمَّن بقي من المسألة، في هذه الحالة كيف نقسم المسألة؟ نقسم المسألة نذكر الأحياء فقط ونقسم المسألة عليهم، إذا قلنا مات بعد الميت الأول واحد إذن نقسم المسألة على خمسة لأنه مات واحد فبقي المسألة من خمسة، الخمسة أصل المسألة من (٥) نقسم المسألة على خمسة لكل ابن واحد وبهذا تنتهي المسالة.

أننا نقدر من مات بعد الميت الأول كأنه ما وجد أصلا، ونقسم المسألة على الأحياء فقط.

هذا العمل يسمى: الاختصار قبل العمل أي: نختصر الطريق قبل أن نقسم المسائل بدل أن نجعل المسألة للميت الأول ثم نجعل المسألة للميت الثاني، وقد يكون هناك ميت ثالث ورابع نختصر العمل، نختصر المسألة ونقول كأنه لم يوجد إلا ميت واحد وليس له إلا الورثة الأحياء فقط، فنقسم المسألة عليهم.وبهذا نختصر المسألة قبل أن نعمل فيها .

هذا المسألة إذا كان الورثة كلهم بالتعصيب هذه المسألة واضحة، لكن المشكلة تحتاج إلى دقة إذا كان الإرث بالفرض والتعصيب معا أو بالفرض فقط.

{ الحلقة – ١٦ }

لو انتقلنا الآن إلى العرض للشرائح ، حالات المناسخات الثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول،

وقلنا الضمير في قوله (ويرثونه) يعود على الميت الثاني، فلا يدخل عليهم وارث جديد ولا يختلف إرثهم في المسألة الثانية عن إرثهم في المسألة الأولى، أي لا يدخل عليهم وارث جديد فيرث معهم ولا يتغير ميراثهم في المسائل كلها، فكل المسائل سواء

مسألة الميت الأول أو الأموات بعده ، الميراث للأحياء منهم واحد لا يتغير .

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فكل ميت من الأموات الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة لأن الحالة الثانية لابد أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين ثلاثة فأكثر فكل ميت له ورثة خاصون،وهؤلاء الورثة لا يرثون إلا من مسألة مورثهم ولا يرثون من مسألة أخرى .

الحالة الثالثة: هي ما اختل فيه شرط الحالة الأولى أو شرط الحالة الثانية ولها أحوال ثلاثة سيأتي إن شاء الله بيانها.

والحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ونلاحظ أن هذا الجزء من التعريف مطابق للجزء الأول من تعريف الحالة الأولى، لكن الجزء الثاني يختلف، لكن اختلف إرثهم وفي الحالة الأولى لا يختلف إرثهم،أو ورث معهم غيرهم هذا يختل به الحالة الثانية إن ورثة كل ميت لا يرثون غيره فيختل به شرط الحالة الثانية ،

و لابد أن نقرر أن هذه المسألة إما من الحالة الأولى أو الحالة الثانية أو الحالة الثالثة بالنظر في وضع الورثة ، فنحن ننظر إلى الورثة قبل أن نقسم مسألتهم

- فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول و يرثونه كما يرثون الأول فهي من الحالة الأولى وتقسم على أنها الحالة الأولى،
- وإذا نظرنا في الورثة فوجدنا أن كل ميت له ورثة خاصون به فنجعل هذا من الحالة الثانية،
- وإذا وجدنا أن ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن يختلف إرثهم فهذا من الحالة الثالثة،أو أن هناك ورثة جدد يدخلون في المسألة فهذا إذن من الحالة الثالثة أيضا، بالإضافة أيضاً أن في الحالة الثالثة ما يميزها عن الحالة الأولى والثانية وهذا التمييز أن بعض الورثة يرث بوصف في مسألة ويرث بوصف آخر في مسألة أخرى،فمثلاً الزوجة قد تكون في المسألة الأولى زوجة ثم تتحول في المسألة الثانية إلى أن تكون أماً، ثم قد تتحول أيضاً في المثال الثالث فتكون جدة .

الحالة الأولى من حالات المناسخات: **أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول**

وهذا كما قلت يتضح بالنظر في الورثة يعني الآن عندنا الميت الأول الذي مات ثم الأموات الذين ماتوا قبل قسمة تركة ، الميت الأول لا بد أن يكون ورثتهم هم ورثة الميت الأول؛ لا يأتِ وارث لهم جديد ، الأمر الآخر أن أرثهم من الوارث الثاني الثالث والرابع لو كان الأموات أكثر من اثنين أن إرثهم ليس مختلفاً فيرثون من الثاني ويرثون الثالث ويرثون الرابع كما يرثون الأول،فتشابه الحالات **فلهذا تسمى هذه المسألة اختصار المسائل**، بدل أن أجعل مسألة للميت الثاني ومسألة للميت الثالث ومسألة للميت الرابع ولو كان هناك خامس يقولون نختصر هذه كلها في المسألة الأولى فتكون اختصار للمسائل أو ما يسمى اختصار قبل العمل بأن نجعل مسائل عديدة مسألة واحدة لأن في الأمر تكراراً .

المثال التوضيحي للحالة الأولى :

!! .. إذا كانت هذه هي الحالة الاولى / فإننا نقسم المسألة على الأحياء فقط، ومن مات بعد الميت الأول ماذا نفعل به؟ كأنه لم يوجد أصلاً، فلا نعتبر إلا ميتاً واحداً فقط هو الميت الأول والأموات الثاني فمن بعده فهؤلاء كأنهم لم يوجدوا أصلاً، فتقسم المسألة على الأحياء فقط،والأموات كأنهم لم يُخلقوا أصلاً لم يوجدوا ،ففي هذه الحالة نعتبر أن ليس في المسألة إلا ميتاً واحداً،وتقسم المسألة على هذا الأساس هذه طريقة العمل في الحالة الأولى .

قبل أن ندخل في المثال التطبيقي، أُعطي مثالاً نظرياً :

لو أن رجلا تُوفي وعنده ستة أبناء ؛هؤلاء الأبناء الستة قبل أن تُقسم تركة أبيهم عليهم مات من هؤلاء الستة أربعة،مات الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس،مات أربعة يعني عندي الميت الأساسي الذي هو أبوهم ثم مات بعده من أبنائه أربعة،مات

الثاني لأنه يعتبر الميت الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس،فأصبح لدي الآن خمسة أموات، الميت الأول والأموات بعده، الآن هذه تُسمى الحالة الأولى لماذا؟

أولاً:لم يدخل وارث جديد فورثة الميت الأول وورثة الأب هم بقية ورثة هؤلاء،ولم نذكر لهؤلاء الموتى الجدد لم نذكر لهم وارثاً، فهنا ورثة الميت الثاني والثالث والرابع والخامس هؤلاء ورثتهم هم بقية ورثة الميت الأول

هذا الجزء الآن من التعريف،

نلاحظ أيضاً أن ورثة الميت الأول ورثة الأب يرثونه بالتشارك بالتساوي، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ستة لكل واحدٍ واحد.

ونلاحظ أيضاً أنه في مسألة الميت الثاني قبل أن يموت إخوته الثلاثة الآخرين، نجد أن أصل مسألته أيضاً سيكون أصلها من خمسة لأن بقي من إخوته خمسة لأن عنده إخوة فأصبحوا خمسة،فهؤلاء الخمسة يرثونه بالتساوي أيضاً،فأصل مسألته من خمسة، الذي مات بعده ، أيضاً يرثونه الأحياء مع من مات بعده يرثونه بالتساوي أيضاً،فنلاحظ أن ميراثه من الثاني مثل ميراثه من الأول،وكذلك ميراثه من الثالث والرابع والخامس مثل ميراثه من الأول،إذن لم يختلف إرثهم، في هذه الحالة نقسم المسألة على الأحياء فقط والأموات كأنهم لم يوجدوا أصلاً، كأن هؤلاء الأربع الذين ماتوا بعد موت مورثهم كأنهم ما خُلقوا أصلاً،

إذن نقسم المسألة على كم ؟ أول ما مات مات عن ستة ثم مات بعده أربعة من أبنائه نقسم المسألة على اثنين فقط، فأصل المسألة من اثنين لكل واحد واحد،

لو فرضنا الآن في هذا المثال الذي أعطيتكم إياه،لماذا قلنا نقسم المسألة على الأحياء دون الأموات؟ لأننا لو قسمناها على الأموات في النهاية ميراث هؤلاء الأموات سيرجع للأحياء فنحن بدل أن نجعل المسائل متعددة، يعني سنضطر أن نجعل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني ثم مسألة للميت الثالث ثم مسألة للميت الرابع ثم مسألة للميت الخامس، خمس مسائل،فبدل هذا العمل الطويل الذي هو خمس مسائل،نختصر العمل ويسمى اختصار قبل العمل أو اختصار المسائل فنختصر ونقتصر على مسألة واحدة فقط ، لماذا؟

لو أعطينا مثال في تركة، لو أن هذا الرجل الذي مات خلف ستة ملايين، تركته ستقسم على ورثته لكل واحد مليون ، ثم كل مليون أخذه أحد هؤلاء الأموات سيُقسم على ورثته فقط ، الذين هم الإخوة إخوته فقط فسيرجع ما أخذه إلى إخوته، حتى الأموات الأربعة كل ما أخذوه فسيرجع مرة أخرى إلى إخوتهم بالتساوي ولهذا قلنا اختصار المسائل أو اختصار قبل العمل.

المثال التطبيقي للحالة الأولى:

توفي رجل عن خمسة أبناء وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء ثم تبعه آخر،

الآن قبل أن أبدأ في قسمة المسألة ، أنظر في هذه المسألة :

الآن عندي رجل هذا يُسمى الميت الأول،توفي رجل هذا الميت الأول مات عن خمسة أبناء قبل أن تُقسم تركته مات أحد الأبناء ثم تبعه آخر،يعني الآن أصبح لدي ثلاثة أموات،الرجل هذا واحد،الابن الأول الذي مات بعده اثنين ثم الآخر الذي تبعه صار عندي ثلاثة أموات ما كيفية العمل؟

قلنا أننا نقسم المسألة على الأحياء،إذا استثنينا الابنين الميتين،كم يبقى لدينا؟ يبقى لدينا ثلاثة أبناء فقط،نقسم المسألة عليهم،كأن رجلاً مات عن ثلاثة أبناء فقط،فنقسم المسألة الآن عليهم،نقول أصل المسألة من ثلاثة من عدد رؤوسهم لكل واحد منهم واحد،

إذن أصل هذه المسألة ثلاثة من عدد الرؤوس لكل واحد واحد،
وقلنا أن الحالة الأولى من حالات المناسخات أن هناك الإرث بالتعصيب فقط مثل هذا المثال إرثهم بالتعصيب فقط،
وهناك إرث بالفرض والتعصيب معاً، وهذا إذا كان مثلاً توفي رجل أو توفيت امرأة عن أربعة إخوة لأم وهم أيضاً أبناء عم ،
أن يرثوا بالتعصيب المحض هذا مثاله ،قلنا إن في الحالة الأولى لهم أحوال ثلاثة إما أن يرثوا بالتعصيب المحض فقط مثل المثال هذا كلهم يرثون بالتعصيب، أو يرثون بالفرض والتعصيب معاً ومثاله لو كان رجل توفي عن أربعة إخوة لأم هم أيضاً أبناء عم،يعني سيرثون بالفرض لأنهم إخوة لأم،ثم نورثهم الباقي لأنهم أبناء عم،فورثوا بالفرض والتعصيب،لو مات منهم اثنين،هؤلاء يرجع ميراثهم إلى إخوتهم، فسيرثون أيضاً بمثل إرثهم بالفرض والتعصيب معاً،فهذا معنى الإرث بالفرض والتعصيب معاً هذا مسألة الحالة الثانية
هناك الحالة الثالثة لها شروط إضافية وهو أن يرثوا بالفرض فقط كما لو توفيت امرأةُ عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب،وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج،فالأخت لأب الآن ماتت أيضاً عن زوج وعن أخت ش، ففي هذه الحالة أيضاً الميراث لم يتغير أصبح نصف مع نصف،فالميراث في المسألة الأولى نصف ونصف ، وعائل النصيب لأخت من أب ثم ماتت بعد أن تزوجها الزوج فأصبح ميراثها مربوطا بزوجها الجديد وأختها فأصبح الزوج له النصف وأختها أيضاً أصبح لها نصف،فهذه المسألة يرثون من الثاني كما يرثون الأول
وهم بقية ورثة الميت الأول،فهذه ثلاثة أحوال.
لكن باختصار
الإرث بالتعصيب كما المثال الذي عرضته،
الإرث بالفرض والتعصيب معاً قلت كما لو ورثوا بالقرابتين كونهم إخوة لأم وأبناء عم،
وإرثهم بالفرض فقط مثاله عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وماتت الأخت لأب قبل قسمة التركة وبعد أن تزوجها الزوج ففي هذه الحالة أيضاً تُقسم المسألة كما قُسمت الحالة الأولى،ونُقدر أن الأخت لأب ليست موجودة أصلاً ونقسم المسألة على الزوج والأخت الشقيقة، الزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف،هذا ما يتعلق بالحالة الأولى .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره،

وبالمناسبة سأُطيل النفس في الحالة الثانية،وطريقة العمل فيها سأُبين أن طريقة العمل في الحالة الثالثة مثل الحالة الثانية إلا في مسألة تعدد البطون وسأُبين الفرق بينهما دون ذكر مثال تطبيقي لها استدراكاً للوقت،
لكن سأبين بالتفصيل الكلام في الحالة الثانية حتى تكون واضحة،ثم تُطبق هذه الحالة على الحالة الثالثة أيضاً، طريقة العمل تُطبق اللّهُمَّ إلا في اختلاف بسيط أن ورثة الميت الثاني والثالث قد يرثون من الميت الأول أو الثاني فيتغير ميراثهم كما سيأتي إن شاء الله.

ما شروط هذه الحالة ؟

الحالة الثانية لها أربعة شروط وقد اختصرتها في ثلاثة:

الشرط الأول : أن يكون الأموات أكثر من اثنين، لا يكون اثنين بل لا بد أن يكونوا أكثر من اثنين، لأنهم لو كانوا اثنين كانت من الحالة الثالثة .

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

الشرط الثاني: أن يكون كل من مات بعد الميت الأول أن يكونوا كلهم من ورثته، ، لو كان أحد من مات بعد الميت الأول ليس من ورثته فهذه لا تدخل في الحالة الثانية إنما تدخل في الحالة الثالثة ، أي : (كلهم أصلاً في مسألته التي سأجعلها،لا يأتيني ميت جديد ليس من ورثة الميت الأول،

في هذه الحالة لا تكون هذه هي الحالة الثانية بل تنتقل للحالة الثالثة) .

الشرط الثالث: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

{ الحلقة - ١٧ }

وكان الحديث في المحاضرة الماضية منتهيًا إلى شروط الحالة الثانية من حالات المُناسخات، وقلنا: إن لها شروطًا أربعة اختصرتها لكم في ثلاثة، وهذه الشروط:

١) أن يكون في المسألة أكثر من ميتين.

٢) الشرط الثاني: أن يكون كل من مات بعد الميت الأول من ورثته.

٣) الشرط الثالث: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

نتتقل الآن إلى الحديث عن طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات.

- قلت: إن الحالة الثانية سأجعل الحالة الثالثة مشابهة ومقاربة لها:

أولًا: الحالة الثانية لابد فيها من وجود ثلاثة أموات فأكثر هذا أمر، والأمر الثاني كل ميت له ورثة لا يرثون غيره.

لابد من هذين الأمرين .

المثال التوضيحي (هالك عن ابنين وبنت، وقبل قسمة تركة هذا الرجل مات أحد الابنين عن زوجة وابن، ثم ماتت البنت عن زوج وابن)

قبل أن نتطرق إلى طريقة العمل، ننظر هل هو من الحالة الثانية، أو لا؟ الآن عندي في المسألة أكثر من ميتين في هذا المثال التوضيحي، هذا المثال فيه ثلاثة أموات الآن، فيه: (الرجل الذي مات عن ابنين وبنت، ثم بعد ذلك الابن الذي مات عن زوجة وابن، ثم بعد ذلك البنت التي ماتت عن زوج وابن) فأصبح لدي الآن ثلاثة أموات؛ فتحقق الشرط الأول أن يكون الأموات في المسألة ثلاثة فأكثر، أيضًا كل ميت من هؤلاء الأموات له ورثة لا يرثون غيره. فنلاحظ الآن أن الرجل الأول الذي مات ورثته ابنين وبنت، لا يمكن لزوجة ابنه أن ترثه، ولا لابن ابنه أن يرثه؛ لأن الابن الحي سيحجبه. وأيضًا البنت لما ماتت ليس زوجها وارثا من أبيها، وكذلك ابنها لا يرث من جده؛ لأن الابن يحجبه. أيضًا الابن الذي مات عن زوجة وابن ، عمهم لا يرثهم ؛ لأن الابن يحجبه، وكذلك ابن البنت لا يرثه؛ لأنه من ذوي الأرحام؛ فكل ميت له ورثة لا يرثون غيره. ماذا نفعل؟

١- أنك تعمل لكل ميت مسألة، ماذا تفعل بهذه المسألة؟ تقسمها، تعطي أصحاب الفروض فروضهم، وأصحاب التعصيب نصيبهم، ثم تؤصلها تخرج أصلها والسهام لكل وارث، ثم بعد ذلك تردها إلى عولها إن كانت عائلة، ثم تصحح الانكسار إن وجد؛ فتبدأ بهذه المراحل

١ – تقسم المسألة. ٢- تؤصلها. ٣- تردها إلى عولها إن كانت عائلة. ٤- تصحح الانكسار إذا وجد انكسار.

كما قلت لكم في المحاضرات الماضية ولهذا ركزت على مسألة التأصيل، والعول، وتصحيح الانكسار؛ لتكون المسألة واضحة. لابد أولًا من القسمة ثم التأصيل ثم العول إذا وجد ثم التصحيح إن وجد انكسار، هذه المراحل الأربعة.

نلاحظ الأول مات عن ابنين وبنت، هذه المسألة أصلها من عدد رؤوسهم، وقلت لكم أيضًا لن نتكلم في الفروض، مباشرة

سننتقل إلى التأصيل والسهام؛ حتى لا يكبر الجدول ، فالآن الرجل مات عن ابنين وبنت، أصل هذه المسألة من عدد رؤوسهم، وعدد رؤوسهم خمسة، كيف خرجت خمسة؟ (الابن له اثنين، والابن الآخر له اثنين، والبنت لها واحد) لأن للذكر مثل حظ الأُنثيين، فالابن الأول سيأخذ سهمين، والابن الثاني سيأخذ سهمين، والبنت ستأخذ سهمًا؛ فنلاحظ أن الذكر الذي هو الابن والابن الآخر كل واحد منهما أخذ ضعف مال الأُنثى؛ لأن للذكر مثل حظ الأُنثيين، كما قال – جل وعلا-: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} **من الآية (١١)سورة النساء**، فالذكر كأنه عبارة عن أُنثيين، الآن سنقسم المسألة:

مسألة فيها (ابن، وابن، وبنت) أصل المسألة من خمسة، الابن له اثنين، والابن الآخر له اثنين والبنت لها واحد، هذا أول عمل عملناه، لو لاحظنا ماذا عملنا؟ جعلنا المسألة للميت الأول، قسمناها، أصلناها، ثم نظرنا فلم نجد عولًا ولم نجد – بحمد الله – انكسارًا فهذا الآن العمل الأول. العمل الثاني سنعمل مسألة للميت الثاني أيضًا نعمل كما عملنا الآن لا فرق نؤصلها، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إذا وجد انكسار. هذا العمل الذي سنعمله نجعل مسألة للميت الثاني، والميت الثاني هنا هو الابن نجعل له مسألة، وهو مات عن زوجة وابن، أصل هذه المسألة من ثمانية. لماذا؟ لأن الزوجة ستأخذ الثمن، والابن سيأخذ الباقي، فأصل المسألة من ثمانية؛ لأن في المسألة صاحب فرض واحد وأصل المسألة من مقامه، أصلها من ثمانية الزوجة لها ثُمن واحد والابن سيأخذ سبعة. إذًا هنا نجعل المسألة الآن مسألة جديدة، وننظر كيف تؤصل هذه المسألة.

جدول (١)

لاحظوا الآن المسألة التي في جدول (١) هذه كانت مسألة واحدة، لكن في جدول (٢) دمجت المسألة الثانية معها؛ لأننا لا نجعل لكل واحد مسألة مستقلة، لا. ستدمج المسألة الثانية مع المسألة الأولى، لكن جعلنا هذه المسألة حتى ننظر أن هذه المسألة هي أساس المسائل التي ستأتي.

فلاحظوا الآن هذا المثال: (ابن، وابن، وبنت) له جدوله ، لكن جعلنا مسألة للميت الثاني الذي هو الابن الذي مات عن زوجة وابن، لكن أُريد أن تلاحظوا ملاحظة هنا:

	٥		٨
ابن	٢		
ابن	٢	ت	
بنت	١		
		زوجة	١
		ابن	٧

جدول (٢)

١ / لاحظ هنا أن الأصل مقابل الأصل، المسألة الأولى أصلها (خمسة)، و أصل المسألة الثانية (ثمانية) لاحظوا أن الأصل جُعل على خط واحد مع الأصل،

٢ / الأمر الآخر أيضًا ورثة الميت الثاني وضعوا تحت علامة الوفاة التي تقابل مورثهم الذي هو الابن، نلاحظ أن الابن هنا بعد سهمه وضع له في الخانة التي بعدها مباشرة وضع له علامة وفاة (ت) تعني توفي، أين يكتب ورثته؟ يكتبون تحت حرف التاء ، بعد آخر وارث من المسألة الأولى، لاحظوا الآن وضعنا ورثة الميت الثاني (الابن) تحت علامة الوفاة بعد آخر وارث من المسألة الأولى.

أعيد / (وهذا مهم جدًا في ترتيب المسألة؛ حتى تستطيع أن تميز كل وارث عن الآخر)

لاحظوا أن / الميت الثاني جعلنا بعد سهمه علامة الوفاة (ت) التاء هذه واحدة، ثم جعلنا ورثة الميت الثاني تحت هذه التاء بعد آخر وارث من المسألة الأولى، فكأن هذا الميت –الأول- كأنه هنا حرف (ت) والورثة تحته، وهنا حرف (ت) ظاهر والورثة تحته. لكن من أين نبدأ بالورثة؟ بعد آخر وارث من المسألة الأولى، بعد البنت فراغ نبدأ الآن بإضافة ورثة الميت الثاني (الزوجة والابن)، ونلاحظ أن أصل مسألة الابن (وتسمى مسألة الميت الثاني) لاحظوا أن الابن هنا مسألته ثمانية أصلها

جعلناه مقابل الأصل، والسهام تكون تحته -دائمًا نركز على رسم الجدول- لابد من إتقان رسم الجدول، فالثمانية التي هي أصل مسألة الميت الثاني مقابلة لأصل مسألة الميت الأول، لا تجعل فوق أو أسفل لابد أن تكون مساوية لها، فهذه الخانة للأصول (لأصول المسائل)، الزوجة الآن هنا والابن الذين هم ورثة الميت الثاني أصل المسألة من ثمانية؛ لأن عندي ثُمن وباقي؛ فأصلها من ثمانية للزوجة واحد ويبقى سبعة للابن، إذًا هذه المسألة أصلها من ثمانية. ماذا فعلت الآن؟

أولًا: جعلت مسألة للميت الأول قسمتها وأصلتها، ثم جعلت مسألة للميت الثاني قسمتها وأصلتها. بعد ذلك نجعل مسألة للميت الثالث التي هي البنت، نجعل لها مسألة وهذه البنت ماتت عن زوج وابن، نجعل لها مسألة ونعمل كما عملنا في الابن، الابن له ثلاثة والزوج له الربع واحد، وأصل هذه المسألة من أربعة (الزوج له واحد، والابن له ثلاثة) إذًا كيف سنكتب هذه المسألة؟ من خلال الجدول، نلاحظ الآن:

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة	
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	
		زوجة	١		
		ابن	٧		
				زوج	١
				ابن	٣

جدول (٣)

هذه هي المسألة الأولى[١]، وهذه هي المسألة الثانية التي عملناها[٢]، وهذه هي المسألة الثالثة نلاحظ الآن الآتي:

- أن علامة الوفاة مقابلة للبنت، بعد أصل المسألة الثانية، يعني لم نضع حرف (ت) هنا؛ لأن لها مسألة جديدة، فهنا الآن وضعنا حرف (ت) علامة وفاة البنت، ثم جعلنا ورثة البنت تحت حرف (ت) بعد آخر وارث من المسألة الثانية الذي هو الابن، نلاحظ الآن أن الابن الخانة التي بعده أصبحت لورثة الميت الثالث، وعلامة (ت) الوفاة مقابلة للميت وتحتها الورثة، نلاحظ أيضًا أن أصل هذه المسألة (أربعة) أصلها مقابل لأصول المسائل التي قبلها، أربعة مقابل لأصل ثمانية المسألة الثانية وأصل خمسة المسألة الأولى. هذا هو ترتيب ورسم الجدول، وهذا من الأهمية بمكان، المسألة كلها تُبنى على حُسن ترتيب وإتقان الجدول. فهنا الآن في هذا المثال نلاحظ الآن أننا جعلنا مسألة للميت الثالث، قسمناها على ورثته، أصل المسألة من أربعة؛ لأن عندي الزوج يأخذ الربع والابن يأخذ الباقي، أصلها من أربعة ربعها واحد والابن يأخذ ثلاثة. نلاحظ الآن هنا أيضًا لو لاحظنا الآن أن ورثة كل ميت لا يرثون غيره، الميت الأول(ابن وبنت) نلاحظ أن الابن الموجود الحي الآن لم يرث لا هنا ولا هنا. نلاحظ أيضًا مسألة الميت الثاني أن ورثته لم يرثوا لا من المسألة الأولى ولا من المسألة الثالثة. نلاحظ أن مسألة الميت الثالثة أيضًا ورثته لم يرثوا لا من الثانية ولا من الأولى، ونجد أيضًا أن هنا ثلاثة أموات (مسألة الميت الأول، مسألة الميت

(١) وأشار إليها بالجدول (٣)

(٢) وأشار إليها بالجدول (٣)

الثاني، مسألة الميت الثالث) هذا يسمى تأسيس ورسم للجدول، هذه كلها نقطة أولى، أننا نجعل لكل ميت مسألة نؤصلها، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إذا وجد انكسار. فهذا الآن أساس رسم الجدول لابد أن يكون بهذه الطريقة؛ حتى لا يكون هناك إشكال في هذه المسألة، هذه هي الملاحظات التي كررتها أن الأصل مقابل الأصل، ورثة الميت تحت علامة الوفاة التي تقابل البنت وبعد آخر وارث من المسألة الثانية، هذا ما يتعلق بالنقطة الأولى .

- **النقطة الثانية** متعلقة بطريقة العمل في الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات: أنك ستنظر بين سهم الميت الثاني (الابن)، وقلنا: أن سهمه من المسألة الأولى (اثنين)، وأصل مسألته هو (ثمانية) بنسبتين: إما الموافقة، أو المباينة. فإن كان بينهما موافقة فتثبت وفق أصل المسألة، وإن كان بينهما مباينة فأثبت كامل أصل المسألة.

- **نعيد الآن /** هذه النقطة الآن الذي عملناه أننا أخرجنا مسائل ثلاث، فأنظر الآن في سهم الميت الثاني، سهمه أين؟ من المسألة الأولى وقلنا: أن سهم الميت الثاني (الابن) سهمه من المسألة الأولى (اثنين)؛ لأن الابن الأول (اثنين)، والميت هذا الابن (اثنين)، والبنت أخذت (واحد)، فسهمه (اثنين) ننظر بين هذا الرقم (اثنين) وبين أصل مسألة الميت الثاني الذي هو (ثمانية)، سأنظر بينهما بنسبتين إما الموافقة أو المباينة، إن كان بينهما موافقة سأُثبت وفق أصل المسألة، وإن كان بينهما مباينة فسأُثبت كامل أصل المسألة. هذا ما يتعلق الآن بالنقطة الثانية، وسيبدأ الآن تطبيقها. أننا سننظر بين سهم الميت الثاني (الابن)؛ لأن الميت الأول هو (الرجل) الذي مات، الميت الثاني (الابن) سننظر بين سهمه من المسألة الأولى (اثنين)، وبين أصل مسألته أو أصل مسألة ورثته المسمى واحد والنتيجة واحدة أصل مسألته (ثمانية)، سأنظر الآن بين (الاثنين) و (الثمانية) بنسبتين، إما مباينة أو الموافقة، فإن كان بينهما موافقة سأُثبت وفق أصل المسألة، إن كان بينهما مباينة سأُثبت كامل أصل المسألة. لاحظوا أن التعامل سيكون مع الأصل، إما وفق الأصل أو كامل الأصل، والنظر سيكون فقط بنسبتين، إن كنتم تذكرون كما هو النظر بين سهام الفريق وعدد رؤوسه، نظرنا بنسبتين إن كانت مباينة أثبتنا كامل الرؤوس، إن كانت الموافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس.

ننظر الآن للجانب التطبيقي لهذا الكلام:

- الابن سهامه من المسألة الأولى (اثنين)، وأصل مسألته (ثمانية) بينهما موافقة، (الاثنين) يقبل القسمة على (الاثنين) فيها (واحد)، و(الثمانية) تقبل القسمة على (الاثنين) فيها (أربعة)، إذًا وفق (الثمانية) (أربعة)، ماذا سنفعل الآن؟ لاحظوا الآن ماذا سنفعل

الآن سأنظر بين ماذا وماذا؟

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة	
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	

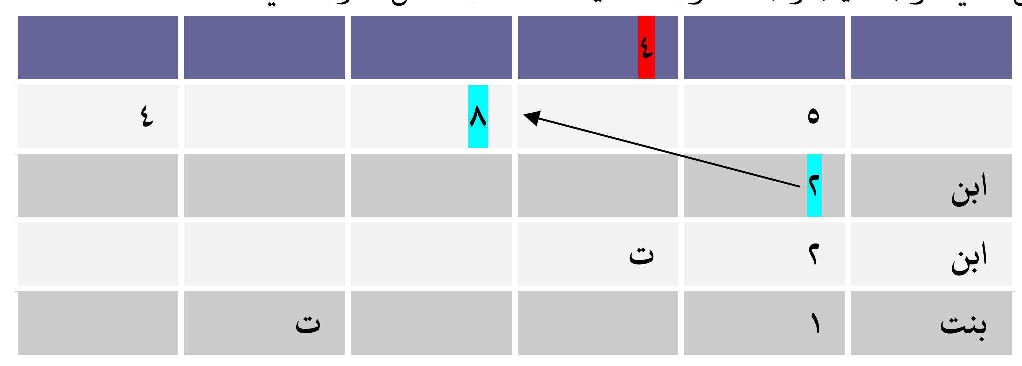
الجدول (٤)

لاحظوا / الفراغ هنا [1]، هذا (الاثنين) [1]هو سهم الميت الثاني الذي هو (الابن) من المسألة الأولى، سأنظر بينه وبين ماذا؟

---

(١)أشار إلى مكان الثمانية بالجدول (٤)

بينه وبين الفراغ هنا، ما هو الفراغ الذي كان هنا؟ الفراغ الذي كان هنا هو (ثمانية)، (الاثنين) سأنظر بينه وبين أصل مسألته، لاحظوا أني سابقًا وضعتها هنا [٢] وهذا خطأ، لا يوضع أصل مسألة فوق حرف (ت) إنما يوضع بجواره، ومقابل أصول المسائل، فالآن سأنظر بين (الاثنين) وبين (الثمانية) بنسبتين إما الموافقة وإما المباينة، وجدت أنهما عددين يقبلنا القسمة على عدد آخر غير (الواحد) وهو (الاثنين)، فـ (الاثنين) تقسيم (الاثنين) هو (واحد)، و(الثمانية) تقسيم (الاثنين) هو (أربعة) [٢÷٢=١ ، ٨ ÷ ٢=٤] ، إذًا أُريد وفق السهام الذي هو (أربعة)، لاحظوا الآن هذه هي (الأربعة)[٣] وتسمى المثبت من أصل المسألة، هذا الآن الذي عملته الآن، نظرت بين سهام الميت الذي هو (الابن) وبين أصل مسألته الذي هو (ثمانية) وجدت أن بينهما موافقة؛ فآخذ وفق الأصل الذي هو (ثمانية) وأجعله فوق الثمانية، هذا الآن العمل الأول الذي عملته.[٤]



		٤			
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	

جدول (٥)

سأعمل العمل نفسه مع الميت الثالث، بأن أنظر بين سهم الميت الثالث (البنت) من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته بنسبتين إما المباينة أو الموافقة .

{ الحلقة – ١٨ }

في المحاضرة الماضية كان لازال الحديث متواصلًا عن كيفية العمل في المسائل في الحالة الثانية من حالات المناسخات، !! ..

وإعادة لما سبق بيانه قلت / إن **النقطة الأولى** التي نعملها أننا نجعل لكل ميت مسألة، نقسم هذه المسألة، نؤصلها، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إذا وجد انكسار. هذا ما كان متعلقًا بالمحاضرة الماضية، ثم قلت أيضًا بعد ذلك أننا بعد أن نُخرج نجعل لكل ميت مسألة، أننا سننظر بين سهام الأموات (الثاني فمن بعده) وبين أصول مسائلهم بنسبتين إما المباينة أو الموافقة، وفي المحاضرة الماضية توقفنا يعني نظرنا في سهام الميت الثاني وأصل مسألته، ورأينا أن بينهما موافقة وأثبتنا وفق أصل المسألة الذي هو (٤).

في هذه المحاضرة سنواصل الحديث في الميت الثاني، ننتقل الآن للعرض لننظر كيف هي طريقة العمل:

العمل / نعمل العمل نفسه مع الميت الثالث (البنت) فننظر بين سهامها من المسألة الأولى (١) وننظر أصل مسألتها (٤)؛ لأنها ماتت عن زوج وابن، نجد أن بينهما مباينة؛ لأن كل عددين أحدهما (١) بينهما مباينة، فالآن أصل مسألتها (٤) سنثبت كامل هذا الأصل ونجعله فوق الأصل؛ لأننا قلنا: إذا كان بينهما مباينة سنثبت كامل الأصل، ننظر الآن في المثال والجدول الذي رسمناه:

(١) أشار للاثنين في الجدول (٤) للمسألة الأول المظلل بالسماوي

(٢) أشار للخانة التي بجوار الثمانية على اليمين في الجدول (٤).

(٣) أشار إلى الأربعة في المسألة الثالثة في الجدول (٤).

(٤) هنا وضع رقم أربعة بجانب الثمانية كما في الجدول (٥).

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة	
			٤		٤
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	
		زوجة	١		
		ابن	٧		
				زوج	١
				ابن	٣

جدول (١)

الآن قبل أن نواصل لاحظ الآن أن هذه (٤)[١] هي المثبت من المسألة الثانية؛ لأننا نظرنا بين سهم الميت الثاني الذي هو (الابن) وأصل مسألته وقلنا أن بينهما (٤)، الآن سننظر بين سهم الميت الثالث التي هي (البنت) وبين أصل مسألتها الآن أصل مسألتها كم؟ أصل مسألتها (٤)، الآن نظرنا بين سهمها من المسألة الأولى وبين أصل مسألة ورثتها، أو أصل مسألتها، المسمى كما قلت واحد. بين (١) و (٤) ننظر بينهما بنسبتين إما المباينة أو الموافقة، نجد أن بينهما مباينة؛ لأن كل عددين أحدهما (١) بينهما مباينة، إذا كان بينهما مباينة فإننا سنثبت كامل هذه الـ (٤) وانظروا أين وضعت (٤) مقابل الـ (٤) الأولى التي هي المثبت من المسألة الثانية، هذا العمل الآن الذي عملته[٢].

أعيـــد قبل أن أنتقل إلى الشريحة الأخرى / الذي عملته الآن باختصار شديد، الذي عملته الآن من البداية

١)جعلت مسألة للميت الأول ، أصلتها، وأعطيت كل وارث سهمه، ثم جعلت مسألة للميت الثاني أصلتها، وأعطيت كل وارث منهم نصيبه، ثم جعلت مسألة للميت الثالث أصلتها وأعطيت كل وارث سهمه.

٢) نظرت بين سهم الميت الثاني الذي هو (الابن) من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته بنسبتي المباينة والموافقة، وجدت أن بينهما موافقة، إذا كان بينهما موافقة، أثبتُ وفق أصل المسألة والوفق أصبح (٤)، ثم عملت العمل نفسه مع الميت الثالث، فنظرت بين سهم (البنت) التي هي الميت الثالث من المسألة الأولى، وبين أصل مسألتها أو أصل مسألة ورثتها بنسبتين المباينة أو الموافقة، وجدت أن بينهما مباينة؛ فأثبت كامل أصل المسألة التي هي (٤).

لو كان عندي ميت رابع في المسألة الأولى أعمل العمل نفسه، فأنظر بين سهمه وبين أصل مسألته، لو كان عندي خامس أعمل العمل نفسه، لابد أن أعمل جميع الأموات من المسألة الأولى لابد أن أعمل فيهم هذا العمل، كل الأموات في المسألة الأولى لابد أن أعمل هذا العمل معهم؛ حتى تكون المسألة واضحة، لابد أن أعمل هذا العمل معهم؛ حتى ننتهي من هذه

---

(١) أشار إلى (٤) في جدول (١) في المسألة الثانية.

(٢) أضاف هنا الـ (٤) المظللة بالأصفر في المسألة الثالثة في الجدول(١)

النقطة؛ فيصبح لدي ما يسمى بالمُثبتات من أصول المسائل.

المثبتات من أصول المسائل / هي الـ (٤) هذه، والـ(٤) هذه [1] ولو كان هناك أموات آخرون في المسألة الأولى لكانت المُثبتات أكثر.

أنتقل الآن للعمل الجديـــد التي هي النقطة الثالثة:

٣) إخراج الجامعة ولاحظوا الآن أن هنا أتانا مسمى جديد وهو (**الجامعة**)، كان عندي (أصل) هذا مسمى، ثم (عول) هذا مسمى، ثم (مصح) هذا مسمى، والآن يخرج لي مسمى جديد وهو (الجامعة) والجامعة متى تأتي؟ **تأتي إذا كان هناك أكثر من مسألة**؛ فتسمى جامعة المسائل، عندي أصل ثم عول ثم مصح ثم جامعة. كيف تخرج الجامعة للمسائل الثلاث؟ هذه هي النقطة الثالثة، أننا ننظر بين المُثبتات من أصول المسائل، قلنا: أن المُثبتات هنا عندي (٤) و(٤) هي المُثبتات، أنظر بينها بالنسب الأربع، وحاصل النظر (نتيجة النظر) بين (٤) و (٤) بالنسب الأربع يكون كجزء سهم للمسألة الأولى؛ لأن جزء السهم كما قلت هو عند تصحيح الانكسار، وهنا يقولون: كجزء السهم لأنه يعمل العمل نفسه، يقولون: هو كجزء السهم إن سميناه (جزء السهم) فلا بأس، لكن العلماء يقولون: كجزء سهم للمسألة الأولى، أين نضع هذا جزء السهم أو حاصل النظر؟ نجعله فوق أصل المسألة الأولى، يوضع فوقها. ماذا نعمل به؟ نضربه فيها (في أصل هذه المسألة) أصل المسألة الأولى فتخرج لنا الجامعة.

أُعيد / الآن أنا أخرجت مُثبتات التي هي (٤) و(٤)، سأنظر بين (٤) و (٤) بالنسب الأربع، قد يأتيني طالب أو طالبة ويسأل يقول: متى أنظر بالنسب الأربع؟ ومتى أنظر بنسبتين؟ ما الجواب؟ الجواب: إذا نظرت بين أرقام متفقة في المسمى؛ فأنظر بالنسب الأربع، مثلًا: النظر بين أصول بين مقامات الفروق، هذه كل رقم اسمه (مقام) فمتفقة في المسمى، فهذه أنظر بينها بالنسب الأربع، أيضًا لو نظرت بين الأصول -كما سيأتي إن شاء الله في المستويات القادمة في الحمل والمفقود- إذا نظرت بين الأصول فأنظر بين النسب الأربع؛ لأنها متفقة في المسمى (أصل) (أصل) فهذه أنظر بالنسب الأربع، أيضًا أنظر بين المُثبتات من عدد الرؤوس أنظر أيضًا بينها بالنسب الأربع؛ لأن كل واحد يسمى مثبت متفقة في الاسم، أيضًا أنظر بين المُثبتات من أصول المسائل أنظر بينها بالنسب الأربع؛ لأنها أيضًا متفقة في الاسم، فهذا النظر بالنسب الأربع إذا اتفقت في المسمى. أما إن اختلف المسمى فأنظر بنسبتين، كما لو نظرت بين أصل وسهم كما في الحالة الثانية الآن، نظرت بين سهم الميت الثاني وأصل مسألته، فليس بين أصل وأصل أو بين سهم وسهم، إنما بين سهم وأصل فأنظر بنسبتين، وكذلك إذا نظرت بين سهم وعدد فريق التي هي (الرؤوس)، فإني أنظر بنسبتين، لماذا؟ لاختلاف المسمى؛ **فالمتفقات في المسمى أنظر بأربع نسب، والمختلفات أنظر بنسبتين.**

أرجع الآن إلى مسألتنا / هنا الآن سأنظر بين (٤) و (٤) هما متفقان في المسمى؛ لأن كل منهما يسمى مثبت من أصل المسألة، فأنظر الآن بين (٤) و (٤) أجد أن بينهما مماثلة، نطبق الآن على المثال: أنظر بين المُثبتات من أصول المسائل (٤) و(٤) بالنسب الأربع؛ فأجد أن بينهما مماثلة، ماذا أفعل؟ إذا كان بينهما مماثلة فأكتفي بأحدهما. ماذا أفعل بهذا المثبت؟ أنقله وأجعله جزء سهم المسألة الأولى يضرب فيها فتخرج الجامعة، (٥) هي أصل المسألة و(٤) هي المُثبت (٥ × ٤ = ٢٠) ننظر الآن: هذا هو المثال التطبيقي الذي عملناه

---

[1] أشار إلى (٤) في المسألة الثانية وال(٤) المظللة بالأصفر في المسألة الثالثة في الجدول (١)

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة		الجامعة
	٤		٤		٤	٢٠
	٥		٨		٤	
ابن	٢					
ابن	٢	ت				
بنت	١			ت		
		زوجة	١			
		ابن	٧			
				زوج	١	
				ابن	٣	

الجدول (٢)

(أنظر الآن بين (٤) التي هي المُثبت من المسألة الثالثة وبين (٤) المثبت في المسألة الثانية أنظر بينهما الآن. بكم نسبة؟ بنسبتين. هل هذا صحيح؟ لا، أنظر بينهما بأربع نسب. لماذا؟ لأنهما متفقات في المسمى، بين (٤) و (٤) بينهما مماثلة، ماذا سأفعل؟ سأكتفي بأحدهما وأجعله جزء سهم المسألة الأولى، لاحظوا أين وضعته؟! وضعته فوق أصل المسألة الأولى[1]، ماذا أفعل بهذا المُثبت؟ أضربه، أضربه في ماذا؟ أضربه في أصل المسألة الأولى (٥) (٤ × ٥= ٢٠) هذه (٢٠) ماذا تسمى؟ تسمى الجامعة.[2]

أعيد الآن باختصار / العمل الذي عملته / نظرت بين المُثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع، حاصل النظر جعلته جزء سهم للمسألة الأولى، ضربت جزء السهم في أصل المسألة الأولى (٥) خرجت الجامعة وهي (٢٠)، (٢٠) تسمى الجامعة، بعد إخراجي للجامعة أُريد أن أُخرج السهام تحتها، لو لاحظتم الآن إذا أخرجت الأصل أخرجت السهام تحته، إذا أخرجت المصح أخرجت السهام تحته، فكذلك إذا أخرجت الجامعة أُخرج السهام التي تحتها، سأبدأ الآن بإخراج السهام تحت الجامعة وهي سهام الورثة الأحياء.

٤) أُريد إخراج سهام الورثة من الجامعة:

أولًا: أضرب ما هو كجزء السهم الذي هو (٤) الذي هو فوق (٥) في سهام الورثة تحته يعني في سهام المسألة الأولى، فمن كان منهم حيًا أخذ ناتج الضرب أو حاصل الضرب ووضعته له تحت الجامعة بامتداد المربع الذي له هذا إذا كان حيًا، إذا كان ميتًا فحاصل الضرب سيُقسم على أصل مسألته، ويخرج جزء سهمها (يخرج جزء سهم هذه المسألة) ماذا أفعل بجزء سهمها؟ أضربه في السهام تحته فيخرج نصيب ورثة الميت الثاني من الجامعة، وأضعه لهم تحت الجامعة، ثم أفعل العمل نفسه في الميت الثالث.

وسننظر الآن للجانب التطبيقي:

الآن قلنا نضرب ما هو كجزء السهم المسألة الأولى الذي هو (٤) سأضربه في سهم الوارث الأول (الابن) وهذا الابن لم يمت

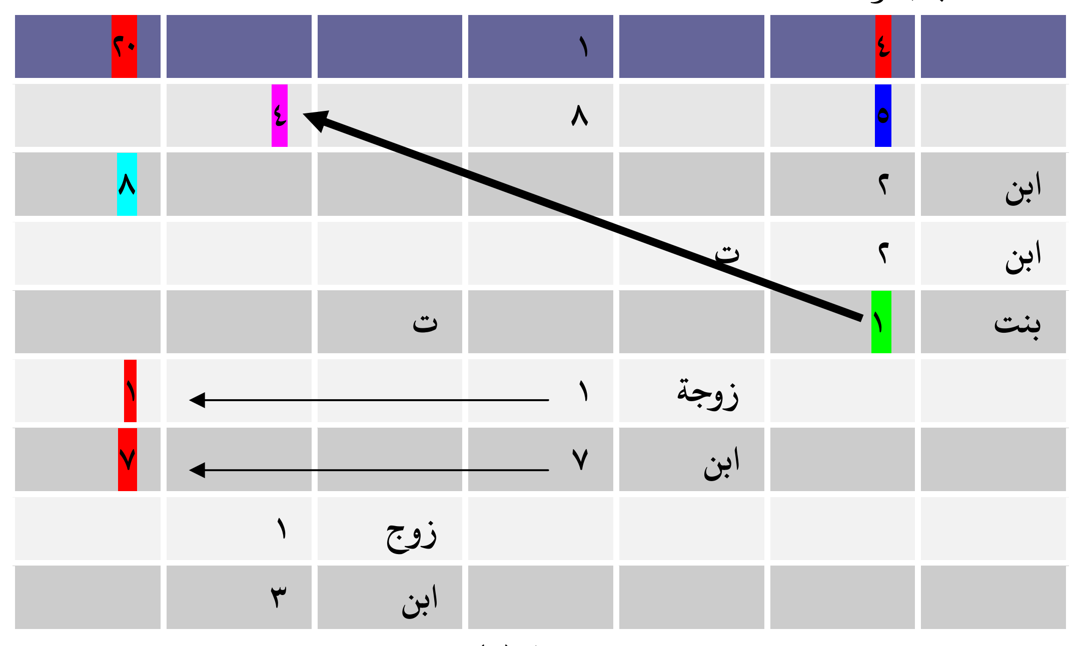
---

[1] وضع الـ(٤) فوق الـ(٥) في المسألة الأولى وهي الـ(٤) المظللة باللون الأحمر في الجدول (٢)

[2] الشرح على الجدول رقم (٢).

حي، نصيب الوارث الأول الذي هو (الابن) الآن (٢) سأضربه في جزء السهم (٤ × ٢ =٨) وأضعها له تحت الجامعة، الآن أُطبق

لاحظوا الآن هنا ملاحظة بالجدول



	٤		١			٢٠
	٥		٨		٤	
ابن	٢					٨
ابن	٢	ت				
بنت	١			ت		
		زوجة	١			١
		ابن	٧			٧
				زوج	١	
				ابن	٣	

جدول (٣)

ما هي هذه الملاحظة؟ المُثبتات حذفتها لم أحتجها لا أُريد لا المُثبت هنا ولا المُثبت هنا[١]، إنما أُريد فقط جزء السهم[٢]؛ لأنه لأنه سيأتي هنا رقم جديد غير المُثبت فأنا أحذف المُثبتات وأُبقي فقط على جزء سهم المسألة الأولى؛ لأني سأستخدمه الآن، الآن سأضرب جزء السهم في السهام تحته، هذا ليس سهم هذا أصل[٣]، فمن كان منهم حيًا سيأخذ حاصل الضرب ويجعله له تحت الجامعة مقابل اسمه (مقابل الخانة التي فيه) الآن سأطبق في الابن الحي؛ لأن عندنا ابن حي والابن الآخر مات،

فالآن (٤ ×٢) الذي هو سهم الميت (٤ ×٢ = ٨) أين أضع الثمانية؟ تحت الجامعة مقابل مسمى (الابن) هذه هي (٨) لاحظ الآن أني ضربت جزء السهم في سهم الابن؛ ولأنه كان حيًا فسيأخذ حاصل الضرب، أين أضعه له؟ أضعه تحت الجامعة تحت اسمه، لاحظ لم أجعله هنا[٤] لأن هذه الخانة لأصول المسائل، إنما جعلته هنا[٥]. العمل هذا أعمله في الميت الثاني أيضا، أضرب ما هو كجزء السهم من المسألة الأولى (٤) في سهم الابن الميت (٢)، (٤ × ٢ =٨) هذه (٨) لو كان هذا الابن حي لأعطيناه إياها وجعلناها تحت الجامعة لكنه ميت، ماذا سنفعل في (٨) هذه؟ نقسمها على أصل مسألته، نقسم (٨) حاصل الضرب على أصل مسألة هذا الميت التي هي (٨)، حاصل القسمة الذي هو (١) يكون جزء سهم لهذه المسألة، يُضرب في سهام الورثة تحته التي هي (الزوجة والابن) فيخرج نصيبهم من الجامعة، نطبق الآن:

لاحظوا الآن في هذا المثال (٤) سنضربها في (٢) (٤ ×٢=٨) هذه (٨) الآن لو كان هذا الابن حي لوضعناها له هنا[٦] مثل الابن الأول، لكن هذا الابن ميت ماذا سنفعل؟ هذا الناتج الذي هو (٨) سيقسم على أصل مسألته، وحاصل القسمة (٨÷٨=١)

---

(١) أشار إلى أن مكان العددين (٤) و(٤) في الجدول السابق جدول (٢) أنها حُذفت في هذا الجدول (٣).

(٢) أشار إلى ال(٤) المظللة باللون الأحمر في الجدول (٣).

(٣) أشار إلى الـ(٥) المظللة باللون الأزرق في الجدول (٣).

(٤) أشار إلى المكان الذي تحت العشرين مباشرة في الجدول (٣).

(٥) أشار إلى الـ(٨) المظللة باللون السماوي في الجدول (٣).

(٦) أشار إلى الخانة الفارغة التي تحت ال(٨) المظللة باللون السماوي التي تقابل الابن الذي توفي في الجدول (٣).

سنضع هنا (١)، هذا (١) ستضرب به سهام الورثة تحته، يعني (١ × ١ = ١) ثم (١ × ٧=٧) ، إذًا (٤) التي هي جزء سهم المسألة الأولى ستُضرب في نصيب الوارث الثاني الذي هو (الابن)؛ ولأنه ميت فحاصل الضرب سيُقسم على أصل مسألته فيخرج لي (١)، هذا (١) سيكون جزء سهم لهذه المسألة أضربه في السهام تحته فيخرج نصيبهم من المسألة وأضعه لهم تحت الجامعة، فالزوجة لها (١) والابن له (١ × ٧=٧)، لو لاحظت الآن أن (١+٧=٨) التي هي حاصل ضرب جزء السهم في نصيب الابن من المسألة الأولى؛ فأصبح الابن مساوي لنصيب أخيه، لكنه ميت فحاصل الضرب قُسم على أصل المسألة فخرج نصيب ورثته الزوجة والابن، أُلاحظ هنا ملاحظة بالنسبة للعمل، هذا العمل الآن كالحالة الثانية نعملها في الحالة الثالثة لا فرق، لكن هنا أنه قد يكون في الحالة الثالثة بعض ورثة هذا الميت يرثون هنا ففرضًا الآن لو كانت هذه (بنت) ليست (ابن) فهذا الابن سيرث؛ لأنه أخ شقيق؛ فسنضعه هنا لكن بمسماه الجديد وهو (أخ شقيق)، وهذا الفرق بين الحالة الثانية والثالثة (أن الابن الآن الذي هنا سيتحول هنا إلى أخ شقيق للميت إذا كانت هذه بنت وليس ابن) طبعًا لا نستطيع قسمة الحالة الثالثة لضيق الوقت؛ لأننا سننتقل في المحاضرة القادمة للحديث عن قسمة التركات، لكن أقول الآن: الابن هنا لو كانت هذه بنت فالابن هنا سيتحول هنا إلى أخ شقيق، وكذلك هنا لو كان الابن هذا بنت فسيتحول هذا إلى أخ شقيق، أيضًا لو فرضنا أنه ليس هنا ابن فقط ميتين، وهذا ابن وهذه بنت فالابن هذا فهو ابن فسيرث من عمته فهو ابن أخ فيتحول هنا مسماه إلى ابن أخ شقيق وسيرث هذا المال.

{ الحلقة – ١٩ }

قلنا في المحاضرة الماضية – حتى يكون الحديث متواصلاً – أننا بعد إخراجنا لجزء السهم للمسألة الأولى ضربناها فيها فأخرجنا الجامعة

سنخرج السهام تحت الجامعة – نصيب الورثة الأحياء من الجامعة- فسنضرب جزء السهم في سهام الورثة.

من كان حياً أخذه ، ومن كان ميتاً فحاصل الضرب يقسم على أصل مسألته فيخرج جزء سهمها ثم يضرب في السهام تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة، وقد عملنا هذا العمل في الميت الأول والميت الثاني وننتقل الآن للميت الثالث.

نضرب ما هو كجزء السهم في المسألة الأولى (٤) في سهم البنت الميتة، تعتبر الميتة الثالثة، سهمها ١.

١ × ٤=٤ ، حاصل الضرب الذي هو ٤ يقسم على أصل مسألتها ٤ فيخرج جزء سهمها ١.

هذا (١) يسمى جزء سهم المسألة الثالثة سنضربه في سهام الورثة الذي تحته ويخرج نصيبهم ليوضع لهم تحت الجامعة

والورثة : الزوج سهمه (١) في جزء السهم (١) ليكون (١) ، والابن (١) يضرب في سهامه(٣) تضرب في جزء السهم ١ فيخرج ١.

نطبق الآن هذا الأمر على الجدول:

لاحظ الآن أنني أخرجت نصيب الابن الحي ٨

وأخرجت نصيب الزوجة من المسألة الثانية ونصيب الابن من المسألة الثانية أيضاً، بقي الآن نصيب الزوج والابن.

قلنا أنني سأضرب جزء سهم المسألة الأولى في نصيب البنت، حاصل الضرب الذي هو كم؟ ٤ ÷ ٤ التي هي أصل مسألة الميت الثالث.. أصل مسألة البنت.. فيخرج لي كم؟ يخرج لي (١). هذا (١) الآن يسمى جزء سهم المسألة الثالثة، سأضربه بالسهام تحته، فيخرج نصيبه من الجامعة.

١ × نصيب الزوج ١ يساوي ١.

×١ نصيب الابن ٣ يساوي ٣ .

لو لاحظنا أن (٣+١) تساوي مجموع نصيب البنت الذي هو (٤)، و(٤) التي هي جزء السهم× ١ نصيب البنت أصبح ٤، فهذه ٤ الآن هي مجموع سهام ورثتها ٣+١.

بهذا تنتهي المسألة

تنبيه مهم // أحب أن نلاحظ أن الحالة الثالثة من حالات المناسخات العمل نفسه إذا كان مثل الحالة الثانية.. إلا إذا تعددت البطون بمعنى أن يكون من ورثة الميت الأول من سيرث من ورثة الميت الثاني.. أو سيرث من ورثة الميت الثاني من سيرث مسألة الميت الثالث. فهنا سنجعل مسألتين فقط ثم نخرج الجامعة لهم.. ثم سنتعامل مع الجامعة.. كما لو كانت هي أصل المسألة الأولى. طبعاً لا أستطيع الآن شرح المسألة هنا لأن التفصيل سيطول، لكن أعطيكم إياها باختصار:

أنني سأجعل الجامعة هنا كأنها أصل للمسألة الأولى. ثم أتعامل مع المسألة الثالثة أنظر بين المثبت لها وأصل الجامعة، الخلاصة //

بهذا ننتهي من حالات المناسخات فالحالة الأولى تسمى **اختصار المسائل أو الاختصار قبل العمل**..

أما الحالة الثانية وهي يسمى **الاختصار أثناء العمل**، أو كما يسمونها **اختصار الجوامع** وهذا خاص بالحالة الثانية.

أما الحالة الثالثة وهي **الاختصار بعد العمل** وهو ما يسمى **باختصار السهام** فهذه الحالة الثالثة وتقدم الإشارة إليه [1].

قسمة المواريث

الآن سننتقل إلى موضوع جديد وهو ثمرة علم الفرائض. إن كنتم تذكرون في المبادئ العشرة.. قلنا ما ثمرة هذا العلم؟ قلنا إن ثمرة هذا العلم هو إيصال الحقوق إلى أصحابها أو إعطاء كل ذي حق حقه، هذه هي ثمرة علم الفرائض التي تحصل من خلال قسمة المواريث، ما معنى القسمة؟

القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية.. الآن لو قلنا ٤÷٢.. أي الجواب ٢.. فقسمت الأربعة إلى أجزاء متساوية التي هي اثنين واثنين.. فهذا معنى القسمة حل المقسوم الذي هو أربعة إلى أجزاء متساوية.

والتركة هي ما خلفه الميت.. إذن عندي الآن **قسمة التركات، إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه.**

ما أهمية قسمة التركات: قلت أنها هي ثمرة وفائدة علم المواريث.

الفائدة أن أعرف أن البنت تأخذ النصف أو أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف أو أن الزوج يأخذ الربع أو النصف أو الزوجة تأخذ الثمن أو الربع.. ما فائدته.. فائدته أن أعطيها نصيبها من التركة فهذه هي معنى قسمة التركة.

أنواع التركات: نوعان:

النوع الأول ما يمكن قسمته: وهو ما كان مستوي الأجزاء **ما كان أجزاءه مستوية**.

النوع الآخر ما لا يمكن قسمته: لأنه **غير مستوي الأجزاء**.

ما النوع الأول؟ ما أمثلته؟، وما النوع الثاني؟ وما أمثلته؟.

النوع الأول ما يمكن **قسمته أي تجزئته إلى أجزاء متساوية** يمكن قسمته إما **بالعد** أن نعده، يعني **كالأموال** الآن نعدها ألف ألفين ثلاثة أربعة يمكن تجزئتها إلى أجزاء متساوية، يمكن عده،

أو **وزنه**، نزنه فنجد أن وزنه ألف كيلو فنقسم الألف كيلو إلى أجزاء متساوية،

---

(1) ذكر الدكتور بأنه سوف يطلب من العمادة محاضرة إضافية لشرح المسألة الثالثة مع تعدد البطون .

أو كيله، يكال، أو ذرعه بالمسافة، الآن مثلاً لو ترك أرض فضاء فيمكن هذه الأرض تذرع تقاس ثم تقسم بالتساوي فهذا يمكن تجزئته بأحد هذه الأمور. إما بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع (القياس)، هذا يمكن قسمته.

النوع الثاني ما لا يمكن قسمته كالدور.. الدار الآن لا يمكن أن يجزئها إلى أجزاء

فالعقارات، البيوت لا يمكن تجزئتها لأنه لا يمكن تجزئتها إلى أجزاء متساوية.

من الأمثلة أيضاً: الحيوان أيضاً لا يمكن تجزئته.. لو أن إنسان مات وترك جمل، هل يمكن أن نقسم هذا الجمل إلى أجزاء متساوية.؟ لو ترك مثلاً أماً وأباً وابناً أقول الأب والأم لها السدس، فآتي للأب وأقول سدس الجمل الرقبة، وأتي أيتها الأم سدس الجمل الفخذ ويبقى لك أيها الابن الباقي.. هذا لا يمكن تصوره. إذن هذا النوع لا يمكن قسمته بهذه الطريقة فلها طريقة قسمة أخرى.. سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ننتقل إلى عرض الشرائح..

الآن هذه قسمة التركات.. أنواع التركات التي أشرت إليها نوعان:

ما يمكن قسمته هذا هو النوع الأول ، والثاني ما لا يمكن قسمته.

الأول / يمكن قسمته: يقسم بالعد، إما أن يعد أو يوزن.. الوزّن، أو يكال، أو يذرع "يقاس".

الثاني / ما لا يمكن قسمته.. لأنه لا يمكن قسمته لا بالعد ولا بالوزن ولا بالكيل ولا بالذرع كالبيوت والحيوانات.

طريقة قسمة النوع الأول :

ما يمكن قسمته لكونه مستوي الأجزاء كالنقود والحبوب مثلاً.. الفواكه.. لو أن عنده عشرة أطنان من البر يمكن قسمة هذه العشرة الأطنان.. لو أنه ترك مثلاً ابنين قلنا كل ابن يأخذ خمسة طن، فيمكن قسمة العشرة أطنان لأنها توزن.

أيضاً لو كانت تذرع لو ترك أرضاً مساحتها عشرة آلاف متر نقول يمكن قسمة هذه الأرض إذا كانت أرض فضاء فيمكن قسمتها بأن كل واحد يأخذ خمسة آلاف متر مربع فيمكن قسمتها،

لكن بالنسبة للعقارات :

بعض العقارات يمكن قسمتها كالأراضي الفضاء

الثاني ما لا يمكن قسمته: كالمزارع مثلاً، المزرعة لا يمكن قسمتها قد تقسم ثم يُرضى أحدهم، لكن القسمة بالتساوي لا يمكن لماذا؟ لأنه في المزارع مثلاً بها بئر أو أكثر فيها مناطق فيها مباني سكنية ومناطق فيها ما يتعلق بالأغنام ونحوها من الحيوانات ومنطقة خاصة بالزرع ومنطقة لا تزرع. فلا يمكن قسمة هذه المزرعة قسمة متساوية، لكن قد تقسم ويُرضى أحدهم بمعنى أن من يأخذ البئر يأخذ مساحة أقل، من يأخذ الدور يأخذ مساحة أقل وهكذا، ولكن تقسيمها إلى أجزاء متساوية لا يمكن إنما يحصل بالتراضي.

لكن الأراضي الفضاء يمكن تجزئتها لا بأس بذلك.. العقارات يمكن تجزئتها مثلاً لو كان عنده عقاران متساويان عمارتان تجاريتان متساويتان في المكان والموضع والقيمة فيمكن قسمتها إذا كان عنده ولدان مثلاً ابنان كل واحد يأخذ واحدة. لكن أيضاً لا تقسم إذا كانت الورثة لا يمكن قسمة هذين العقارين عليهم.

إذاً نرجع الآن إلى النوع الأول وهو: ما يمكن قسمته لكونه مستوي الأجزاء كالنقود والحبوب ونحوها :

العمل هنا له خمسة طرق في قسمة التركة هنا.

أنا لا أريد أن أطيل في قسمة التركات لأن أي طريقة تريحنا لكن أركز على طريقتين.

الطريقة الأولى هي طريقة النسبة: وهي أن أنسب السهم إلى أصل المسألة..

مثلاً لو أن رجلًا مات عن زوجة وبنت وأخت شقيقة مثلاً.

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث يعني لو كان عنده الآن عشرة آلاف ريال.. لها ثمن العشرة آلاف ريال. والبنت لها النصف يعني لها نصف العشرة آلاف، والأخت الشقيقة لها الباقي من العشرة آلاف هذه معنى النسبة.

ثم أخرج الثمن أقسمها على التركة فيخرج نصيبها من التركة.

هذه تسمى طريقة النسبة وهذه لأنها طريقة تحتاج إلى طريقة أخرى لإخراجها.

الذي **دائماً أركز عليه طريقة واحدة وهي طريقة واضحة ومتماشية مع طريقة جزء السهم** وهي باختصار:

أن تأخذ التركة تقسمها على أصل المسألة إذا كان هناك أصل فقط.

إذا كان هناك عول، تقسم التركة على العول،

إذا كان هناك مصح، مسألة تقسمها على مصح المسألة،

إذا كان هناك جامعة تقسمها على الجامعة.

التركة تقسمها على أحد هذه الأمور إن كانت هناك جامعة فتقسمها على الجامعة، لم يكن هناك جامعة إنما كان هناك مصح فقط، يعني مسألة منكسرة فيها مصح تقسمها على مصح المسألة، لم يكن هناك انكسار إنما عول فقط تقسمها على العول.

لم يكن هنا عول إنما أصل مسألة فقط، تقسمها على أصل المسألة.

حاصل القسمة يكون جزء سهم التركة، ماذا تفعل بهذا الجزء؟ **تضربه في السهام فيخرج نصيبهم من التركة.**

نطبق الآن على مثال مبسط جداً وهو: **زوج وأخت شقيقة.**

	٢	٢٠٠٠
زوج	١	١٠٠٠
أخت ش	١	١٠٠٠

التركة ÷ أصل المسألة = جزء سهم التركة

٢٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠

جزء سهم التركة× سهم كل وارث = نصيبه من التركة

١٠٠٠× ١ = ١٠٠٠

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة أيضاً لها النصف.

الآن أصل المسألة من ٢ لأننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربعة بين ٢ و٢ وجدنا أن بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما.

نعطي الزوج نصيبه من ٢ > واحد

ونعطي الأخت الشقيقة نصيبها من ٢ > واحد،

الآن هذا أصل لا يوجد عول ولا يوجد مصح ولا توجد جامعة.

التركة = ٢٠٠٠ ريال، سآخذ هذه التركة أقسمها على أصل المسألة.٢٠٠٠÷٢=١٠٠٠،

(١٠٠٠) هذا هو جزء سهم التركة، ماذا سنفعل بالألف هذه؟ سأضرب بها سهام الورثة فيخرج نصيبهم من التركة.

١٠٠٠ × ١ الذي هو نصيب الزوج يساوي ١٠٠٠ ريال هو نصيب الزوج من التركة.

١٠٠٠× ١ نصيب الأخت الشقيقة يساوي ١٠٠٠.

نلاحظ الآن أن الألف يساوي نصف التركة وهذه صارت طريقة النسبة لو قلت أن الزوج له نصف الألفين والأخت لها نصف الألفين،

كذلك هنا الآن بطريقة القسمة الزوج أخذ (١٠٠٠) والأخت أخذت (١٠٠٠) هذه طريقة القسمة بالنوع الأول.

طريقة قسمة النوع الثاني: وهو ما لا يمكن قسمته لأنه كونه غير مستوي الأجزاء كالبيوت والحيوان ونحوها..

هذه لها طريقان.

الطريق الأول : طريق النسبة:وهي بأن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة أي إلى أصلها

مثلاً في الزوج والأخت الشقيقة، تقول الزوج له نصف البيت والأخت لها نصف البيت، أو نصف الحيوان ونصف الحيوان.

الطريق الثاني : طريقة القيراط.

ما معنى القيراط : القيراط هو ثلث الثمن. وأقل عدد ممكن أن يخرج من ثلث الثمن صحيح هو (٢٤).

فالقيراط واحد من أربعة وعشرين جزء،

(٢٤) يسمى مخرج القيراط.. والقيراط واحد من أربعة وعشرين جزء أي ثلث الثمن.

مثلا لو مات رجلا وترك بيتاً كما سيأتي في المثال.

لو مات وترك بيت الآن هذا المثال الذي عندنا أخذناه واحد للزوج ، و واحد للأخت .

التركة الآن بيت : البيت هذا أحوله إلى رقم وهو (٢٤) . وكأن الأربع والعشرين هي المال الذي تركه الميت ، وهو الأربعة والعشرين يسمى مخرج القيراط. ماذا يفعل بالأربعة والعشرين؟ الأربعة والعشرين أقسمها على أصل المسألة.(٢٤÷٢=١٢) يخرج لي كم ؟ (١٢).

جزء سهم مخرج القيراط أضرب به السهام فيخرج نصيبهم من البيت. ١٢ × ١=١٢ قيراط. لأن قلنا القيراط واحد من أربعة وعشرين. فله الآن ١٢ قيراط. الثاني الذي هو الأخت الشقيقة ١٢ × ١=١٢ قيراط فلكل واحد منهما ١٢ قيراط من البيت. والقيراط قلنا أنه ثلث الثمن ولا يمكن أن يُخرج ثلث ثمن صحيح إلا من أقل رقم أو عدد يُخرج منه ثلث ثمن صحيح هو أربعة وعشرين. ٢٤ تسمى مخرج القيراط والزوج له ١٢ قيراط والأخت الشقيقة لها ١٢ قيراط.

{ الحلقة – ٢٠ }

انتهينا في المحاضرة الماضية في الحديث عن الحالة الثانية من حالات المناسخات وجزء من الحالة الثالثة، وقلت إن الحالة الثالثة لها أحوال ثلاثة سيكون إن شاء الله لها عرض في وقت آخر عند الإسناد الأكاديمي بإذنه تعالى، لكن باختصار أن الحالة الثالثة من حالات المناسخات لها أحوال ثلاثة:

١- إذا كان في المسألة ميتين فأكثر فإن طريقة العمل هي مثل طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات، ويبقى إذا كان هناك أكثر من ميتين فهذه المسألة تسمى مسألة تعدد البطون ولها بيانها إن شاء الله تعالى.

باب التقدير والاحتياط

في هذه الحلقة إن شاء الله هناك موضوع جديد، بل هو باب جديد أصلًا وهو ما يسمى بباب التقدير والاحتياط.

فيما سبق من المسائل كنا نعطي أصحاب الفروض نصيبهم الحقيقي لهم؛ لأن شروط الإرث متحققة فيهم، فتحقَّق وفاة المورِّث حقيقة أو حكمًا، وتحقُّق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة، والعلم بالمقتضي للإرث، فنعطي الابن نصيبه كاملًا لأنه ذكر، ونعطي البنت نصيبها لأنها أنثى وهي بنت صلب، وهكذا.

في هذا الباب واستمراره إن شاء الله في المستوى الثامن باب التقدير والاحتياط، الوارث لم يتضح حاله، لا زال هناك إشكال في حاله، وهذا الإشكال من جهتين:

١ / إما من جهة وجوده وعدم وجوده، متى؟ عند موت المورِّث، بمعنى اختلال الشرط الأول أو الثاني من شروط الإرث، وهذا

يتعلق بالحمل ويتعلق بالغَرْقَى والهَدْمَى، ويتعلق بالمفقود، هذه ثلاثة أبواب ستكون إن شاء الله في المستوى الثامن، لأنها تتعلق بحياة وموت، الحمل لا ندري أحي أم ميت؟ أذكر أو أنثى؟ ذكرين أو أنثيين؟ ذكر وأنثى؟ فاحتمالات.

المفقود هل هو حي أو ميت؟ احتمالين.

الغَرْقَى والهَدْمَى لا ندري من الذي مات قبل الآخر، فهذا باب تقدير واحتياط ثلاث مسائل فيه ستكون في المستوى الثامن.

٢ / مسألة ستكون في هذا المستوى وهي لا تتعلق بالموت والحياة، إنما تتعلق بمسألة هل هو ذكر أو أنثى؟ هو موجود حي، لكن لا ندري أذكر هو أو أنثى؟ وهو ما يسمى بباب الخُنثى.

هذا الباب يسمى **باب التقدير بالإرث والاحتياط**، لأننا نحتاط، لأننا لا نعلم هل هو ذكر أو أنثى؟ ونحتاط هل هو حي أو ميت؟ هذا يسمى باب التقدير والاحتياط، هو أربع مسائل، مسألة سنأخذها الآن التي هي الخنثى، وثلاث مسائل: الحمل، والمفقود، والغرق، ستكون إن شاء الله تعالى في المستوى الثامن بإذنه تعالى.

باب الخنثى

أولًا: ما هو الخنثى؟

الخنثى في اللغة: من اللين، والتَّخَنُّث أو الخَنِث من الانكسار واللين، ولهذا يطلق على من يتزين ويتشبه بالنساء أنهم فيهم خَنَث لأنهم يتكسرون ويتشبهون بالنساء، هذا معناه في اللغة باختصار لأن المسألة نحتاج إلى إطالة النفس في مسألة الخلاف، فالخنثى في اللغة بمعنى اللين أو الانكسار، وإلا فالمشية المعتدلة ليس فيها لا لين ولا شدة، إنما هي مشية معتدلة، أما اللين والانكسار فهذا هو يسمى خَنِث، من التكسر.

الجهات التي يمكن أن يحصل فيها الخنثى المشكل :

جهات العَصَبَة أو جهات الورثة، إما أن يكون من جهة البنوَّة من جهة الأولاد، أو من جهة الآباء والأجداد، أو من جهة الأعمام، أو من جهة الأخوال، أو من جهة الزوجين، أو الولاء.

متى يتصور وجود الخنثى المشكل؟

١- لا يمكن أن يتصور وجود الخنثى المشكل في الأصول الذين هم الآباء والأجداد، لأن حالهم اتضح، الأب عرفنا أنه ذكر، الأم عرفنا أنها أنثى، فليست خنثى، الجد عرفنا أنه ذكر، الجدة عرفنا أنها أنثى، فلا يتصور وجوده فيهم.

٢- كذلك لا يتصور وجوده في الزوج والزوجة لأننا علمنا أن هذا الزوج ذكر وهذه الزوجة أنثى،

فمن يتصور وجوده فيه؟

١- يتصور وجوده في **البنوَّة**، هل هذا ابن أو بنت؟

٢- ويتصور وجوده في **الأخوة**، هل هذا أخ أو أخت؟

٣- ويتصور وجوده في **العمومة**، هل هذا عم أو عمة؟

٤- ويتصور وجوده في **الولاء** أيضًا، وهل المعتق ذكر أو أنثى ، نعم لا خلاف كلاهما عاصب لكن المشكلة فيما بعدهم في عصبتهم المتعصبون بأنفسهم؛ العصبة المتعصبون بأنفسهم هل هم ذكور أو إناث، هذا يأتي فيه الإشكال،

خلاصة // فيحصل في أربع جهات: في جهة البنوة، هل هو ابن أو بنت، وفي جهة الأخوة، هل هو أخ أو أخت؟ طبعًا إذا قلنا الأخوة وبني الأخوة، وأيضًا في الجهة الثالثة جهة العمومة، هل هو عم أو عمة؟ وجهة الولاء، هل هو ذكر أو أنثى؟ وقلنا **إن الولاء ليس في العاصب المباشر** المُعْتِق المباشر، لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيه، **وإنما في العصبة المتعصبون بأنفسهم**، هذه هي

الجهات.

أما الأب والأم فهذا اتضح أمره، وكذا الزوج والزوجة، لا يمكن أن نزوج رجل يذهب يتزوج وهو خنثى لا يُعلم حاله أذكر أم أنثى؟ هذا لا يجوز زواجه، لا بد أن يعلم هل هو ذكر أو أنثى؟

أحوال الخنثى والخلاف بين العلماء في كيفية توريثه:

الله جل وعلا خلق الإنسان من ذكر وأنثى، قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾ سورة الشورى آية ٤٩، فالإنسان قد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى، وكلاهما يطلق عليه إنسان، لهذا أم سلمة لما كانت تمشط شعرها فقال النبي عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس) ، قامت، فقالت الجارية : "إنه يخاطب الناس !! " قالت: "أنا من الناس". فالإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهذه من المواضع التي تتشابه فيها الرجل والمرأة يتساوون فيها، أن كلًّا منهما إنسان، لكن الله جل وعلا جعل هناك صفات تميز الذكر عن الأنثى، إذا انعدمت هذه الصفات أصبح هذا الشخص خنثى.

الآن الإنسان الأصل الذكورة لها علامات والأنوثة لها علامات، إذا اختفت علامات الأنوثة أو علامات الذكورة فأصبح هنا عندي خنثى،

الخنثى حالان:

الحال الأول: خنثى يُرجى اتضاح حاله،

يعني نأمل أن يتبين حاله فيما سيأتي من الأيام، يعني طفل ولد خنثى، ما ظهرت له آلة ذكر، أو ظهرت له آلة ذكر وآلة أنثى، خرجت له الآلتين، فلم يتضح حاله، هذا يرجى اتضاح حاله الآن، لأنه إذا كبر سيتبين، ستأتي العلامات التي سنذكرها بعد قليل، هذا يسمى: يُرجى اتضاح حاله، يعني نأمل أن حاله يتضح هل هو ذكر أو أنثى.

الحال الثاني: عكسه، لا يُرجى اتضاح حاله

بمعنى ولد وهو خنثى، عنده آلة ذكر وآلة أنثى **ثم مات**، هذا الشخص الآن، كان حيًّا ثم مات، فما اتضح لنا هل هو ذكر أو أنثى؟ مات وهو صغير، أو أنه بلغ، بلغ الحُلُم لكن مع بلوغه لم تتضح لنا حاله، ولم تظهر العلامات بشكل يوضح أهو ذكر أو أنثى؟

فهذا يسمى مُشكلًا أو لا يُرجى اتضاح حاله، في هذه الحالة الآن ماذا نعمل؟

سنختصر الخلاف لأن عندنا طريقة العمل نحتاج فيها إلى تفصيل.

هنا ننظر إلى العلامات، فعندي علامات يتضح بها هل هو ذكر أو أنثى؟

أول العلامات وهي أعم العلامات: البول فالبول يحصل عند الصغير ويحصل عند الكبير، إذا بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، هذه علامة واضحة ؛ لأن هذه من خواص العضو، خروج البول من خواصه، فعلمنا أن هذا هو العضو الأصلي، وأن هذا عيب فيه.

- إذا كان يبول من الاثنتين : فننظر للأسبق، للأسرع منهما، فنحكم بأنه إن بال من آلة الذكر أولًا فهو ذكر، إن بال من آلة الأنثى فهو أنثى.
- **إذا كان يبول من الاثنتين مباشرة: اختلف العلماء في هذا على قولين:**

١- أبو حنيفة وقول عند الشافعي قالوا يبقى مشكلًا، فلا نرجح.

٢- وبعض أهل العلم قالوا ننظر إلى الكثرة فإن كانت آلة الذكر يبول منها أكثر فهو ذكر، وإن كان يبول من آلة الأنثى فهو أنثى. ، ولكل فيه قول.

٣- إذا كان لم يحصل سبق لأحدهما وفي الكثرة سواء يبقى مُشكلًا.

هذه العلامة تحصل من الصغير وتحصل من الكبير، لكن عندي علامات لا تحصل إلا مع البلوغ، فهناك علامات خاصة بالرجال، وعلامات خاصة بالنساء، كما هو معلوم، **فنبات شعر اللحية هذا من علامات الذكورة، خروج المني من الذكر هذه من علامات الذكورة، أما علامات الأنوثة فالحيض من علامات الأنوثة، بروز الثديين من علامات الأنوثة، إذا حملت ، أي حبلت فإنها أيضًا من علامات الأنوثة، فإذا تبين أحد هذه العلامات فهي أنثى، وإن تبين خروج المني من آلة الذكر فهو ذكر، وإن تبين إنبات شعر لحيته فهو ذكر.**

كيف يُوَرَّث في الحالين؟

الحالة الأولى إذا كان يرجى اتضاح حاله / ففي هذه الحالة يتوقف في أمره حتى يتضح أمره إن أمكن، هذا إذا أمكن، لكن إذا قال بعض الورثة لا، أنا أريد الآن المال، أنا محتاج للإرث هذا لأن عندي ديون، لدي أعمال، عندي مشروع أحتاج فيه إلى مال، فماذا نفعل؟ نقول: له ذلك، لكن إن أمكن التأجيل فهو أولى، إن لم يمكن فإننا نقسم التركة كما سيأتي.

هناك تفصيل إذا كان مشكلاً فحالات لكن لا نريد أن نفصل في هذه.

إذا كان لا يختلف إرث الخنثى فهذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان يختلف إرث الخنثى في كيفية توريثه وتوريث من معه فالعلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر وحده فقط، وغيره يعامل بالأحظ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة

فإذا كان يأخذ في مسألة الذكورة عشرة وفي مسألة الأنوثة خمسة نعطيه خمسة لأنها الأضر، هذا رأي أبي حنيفة، وله دليله إن شاء الله سيأتي تفصيله في الإسناد.

القول الثاني: قول الشافعية وهو المعتمد عنهم، أنه كل الاثنين الوارث والخنثى يعاملون بالأضر، قالوا لأنه اليقين معاملتهم بالأضر، وليس هناك تمييز أن نميز الخنثى فنعامله بالأضر دون غيره، لأنهم يقولون الحنفية أنه من باب الشك فنبني على اليقين، أما هنا يقولون لا، نعامل الجميع واليقين أننا نعاملهم كلهم بالأضر لأن هذا هو اليقين، والباقي يوقف حتى يتضح حاله، إذا لم يتضح حاله: قالوا يصلح الورثة، يتفقون فيما بينهم وعلى ما اتفقوا عليه يصلحون، إذاً قالوا لأنه اليقين،

وكل الأدلة في المذاهب الثلاثة أنه اليقين، لكن كيف يوجهون هذا اليقين؟ هذا الذي فقط، دليلهم كلهم اليقين، لا دليل عليه، لم يحصل في عهده عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد الخلفاء، ولكن كيف يوجهون الدليل؟ كلهم يقولون أنا آخذ باليقين، لكن ما اليقين في حقك؟ كلٌّ يوجه، فالشافعي الآن يقول اليقين أننا نعامل الجميع بالأضر، أبو حنيفة يقول اليقين أننا نعامل الخنثى بالأضر لأن الوارث متضح حاله، متيقنون من حاله، أما هذا فمشكوك فيه، فنأخذ باليقين الذي هو الأحظ للوارث، والخنثى يكون هو الأضر.

القول الثالث: مذهب المالكية: يقولون إن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إذا ورث متفاضلاً بها، إذا كان سيرث وهو أنثى وسيرث وهو ذكر فنعطيه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، إذا كان يرث بالذكر فقط قالوا نعطيه نصف نصيب ذكر، إذا كان يرث بالأنثى فقط قالوا نعطيه نصف أنثى فقط،

لماذا؟ قالوا لأنه اليقين، فاليقين عندهم أننا نعطيه نصف نصيبه وليس نصيبه كاملاً، فإن كان يرث بالنصيبين أعطي نصف كل واحد، وإن كان يرث بكونه ذكر فقط يعني يرث إذا كان ذكر وإذا كان أنثى سيسقط مثل عم وعمة، إن كان عم سيرث، إن كان عمة سيسقط، نقول نعطيه نصف نصيب العم، إذا كان يرث لكونه أنثى ولا يرث لكونه ذكر، فقالوا نعطيه نصف نصيب أنثى، وهكذا. هذا مذهب المالكية.

القول الرابع: الحنابلة يفصلون: يقولون إذا كان يرجى اتضاح حاله فقولهم مشابه لقول الشافعية، إذا كان لا يرجى اتضاح حاله

فقولهم مشابه لقول المالكية، فهم جمعوا بين القولين، قالوا إذا كان يرجى اتضاح حاله فهنا نعامل الجميع بالأضر، حتى إذا اتضح حاله أعطينا الناقص ما يكمل نصيبه، فيكون هذا اليقين، إن كان مشكلاً لن يرجى اتضاح حاله، حتى لو بلغ لن يرجى اتضاح حاله، في هذه الحالة يقولون نعامله بأن نعطيه نصف نصيبه، فإن ورث متفاضلاً أعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن كان يرث ذكراً أعطي نصف نصيب ذكر، وإن كان أنثى يعطى نصف نصيب أنثى، فيعاملونه كما هو مذهب المالكية، فهم أخذوا مذهب الشافعية جزء منه، والمالكية في جزء، فقالوا ننظر إن كان يرجى اتضاح حاله فمثل قول الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله، سيبقى مشكلاً فلن ننتظر حتى يصلح الورثة، يقولون نعامله على مذهب المالكية، وهذا والله أعلم هو الراجح.

كيفية حساب مسائل الخنثى

طريقة العمل: قلنا إذا الورثة عندهم القدرة على الانتظار فالأصل الانتظار حتى يتضح حال هذا الخنثى، لكن إذا لم يمكن الانتظار، يعني بعض الورثة قال لا، أنا أريد الآن القسمة، ماذا أفعل؟ نقول كيفية حساب مسائل الخنثى، وهو ما سنراه إن شاء الله على العرض.

كيفية العمل في مسائل الخنثى:

قلت أن عندنا لدينا حالين:

الحالة الأولى: أنه يرجى اتضاح حاله .

الحالة الثانية: لا يرجى اتضاح حاله، وسأعطي مثال سهل جداً حتى تكون الصورة واضحة بإذنه تعالى.

الحالة الأولى وهي يرجى اتضاح حاله.

المثال: رجل توفي عن ابن وأيضاً عن ولد خنثى

لاحظوا أني ما قلت ابن خنثى، الولد لأنه يطلق على الذكر والأنثى، توفي رجل عن ابن وعن ولد خنثى، هذا الولد قد يكون ابن وقد يكون بنت، يرجى اتضاح حاله، ماذا نفعل في هذه الحالة؟

لاحظوا الآن أن العمل في الحالة الأولى وهي أنه يرجى اتضاح حاله، وقلنا أن القول الصحيح الراجح بإذنه تعالى هو مذهب الحنابلة، أننا سنعامله هو مع الورثة بالأضر، والباقي سيكون موقوفاً، هذا إذا كان يرجى اتضاح حاله، أما إذا لم يكن يرجى اتضاح حاله فلن يكون هناك موقوف، بل كل التركة ستقسم.

أولاً: سنعمل مسألة كاملة على تقدير كون الخنثى ذكر، تؤصل ونردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إذا وجد انكسار

ثانيا: سأعمل مسألة على تقدير كون الخنثى أنثى نؤصلها وأردها إلى عولها إن كانت عائلة أيضًا، فسأجعل مسألة الآن بجوار مسألة الذكورة لكن أسميها أنوثة وسأقسمها على أن الخنثى أنثى،

	٢	٣
ابن	١	٢
ولد خنثى	١	١
	ذكورة	أنوثة

لاحظوا الآن جعلت مسألتين مسألة ذكورة ومسألة أنوثة.

ثالثًا : أريد الآن أن أخرج الجامعة سأنظر بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة بالنسب الأربع ، حاصل النظر سيكون هو الجامعة ،

	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
	ذكورة	أنوثة	١ موقوف

نطبق الآن هذا أصل المسألة ستة،

- قسمنا ٦ على أصل المسألة الأولى (٢) خرج ٣ ،

قسمنا ٦ع لى أصل المسألة الثانية (٣) خرج ٢

الآن نصيب الابن الأقل له من المسألتين= ٢، الآن لو جمعنا ٣+٢ = ٥ ، كم سيبقى؟ سيبقى الموقوف (١) هذا واحد حتى يتضح حال الخنثى فإذا اتضح كونه ذكر أعطيناه للخنثى ؛ لأنه أصبح ذكر فيتساوى مع أخيه، وإذا كان الخنثى أنثى سنعطيه للذكر سيكون ضعف ما للأنثى وبهذا تنتهي المسألة. هذا في حال اتضاح حاله.

الحالة الثانية ، لا يرجى اتضاح حاله،

المثال نفسه لكن لا يرجى اتضاح حاله، بمعنى أن هذا الخنثى مات مثلاً، فنعمل العمل نفسه حتى نخرج أصل المسألة .
نعمل كما عملت في الحالة الأولى ، نعمل مسألة على اعتبار كونه ذكر ، ثم مسألة على اعتبار كونه أنثى ، ثم ننظر بين الأصلين بالنسب الأربع ، وحاصل النظر يضرب في ٢ لنخرج الجامعة – لا نجعل حاصل النظر مباشرة جامعة –

ثم بعد ذلك نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهمها،

ننظر الآن في المثال هذه المسألة ما تغير شيء الآن، لكن لا يرجى اتضاح حاله،

ملاحظة / / أصل المسألة ١٢، لماذا ١٢ ليس ٦ ؟

لأنه لو نظرنا بين ٢ و٣ وجدنا أن بينهما مباينة، حاصل النظر = ٦

٦ نضربها في ٢، لماذا ٢؟ لأن عندي حالتين: حالة ذكورة وحالة أنوثة،

بعد ذلك أرجع أقسم ١٢ على أصل كل مسألة، ١٢ ÷ ٢ = ٦ ، و١٢ ÷ ٣ = ٤،

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	
ولد خنثى	١	١	
	ذكورة	أنوثة	

بعد ذلك سأجمع نصيب كل وارث في المسألتين وأقسمه على اثنين فيخرج نصيبه من الجامعة (أو نقول نعطي كل وارث نصف نصيبه)

نصيبه من المسألة الأولى >> ٦× ١ = ٦ ، أنتقل إلى المسألة الثانية >> ٤× ٢ = ٨، أجمع ٨ + ٦ = ١٤ ، ١٤÷ ٢= ٧.

أو أقول أعطيه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى،

أعطيه ٦× ١ = ٦، نصفها ٣، و٤× ٢ = ٨، نصفها ٤،

٣ + ٤ = ٧،

والعمل نفسه في الحالة الثانية أيضاً، في الخنثى

٦× ١ = ٦، و٤× ١ = ٤، ٤ + ٦ = ١٠، أعطيه نصف النصيب، كم نصف النصيب؟ ٥.

	٦		٤
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥
	ذكورة	أنوثة	

لو لاحظنا ما الفرق بين قسمة الحالة الأولى والقسمة الثانية؟

إذا كان لا يرجى اتضاح حاله / أنه إذا نظرنا بين أصول المسائل، أضرب في ٢ فتخرج الجامعة،

وإذا كان يرجى اتضاح حاله / لا أضرب، مباشرة إذا نظرنا بين أصول المسائل أجعلها هي الجامعة .

ثم في النصيب إذا كان لا يرجى اتضاح حاله / أعطيه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى،

وإذا كان يرجى اتضاح حاله / أعطيه الأقل وليس النصف.

هذا ما تيسر لي بيانه وإيراده في هذه المحاضرة، وأسأل الله جل وعلا على ما فيها من تقصير وسرعة إلا أنني ملتزم بوقت محدد، أسأل الله جل وعلا أن يكتب لي الأجر، وأن يعفو عما حصل فيها من نقص أو خطأ أو زلل، وأسأل الله جل وعلا لكم التوفيق في الدنيا والآخرة